کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

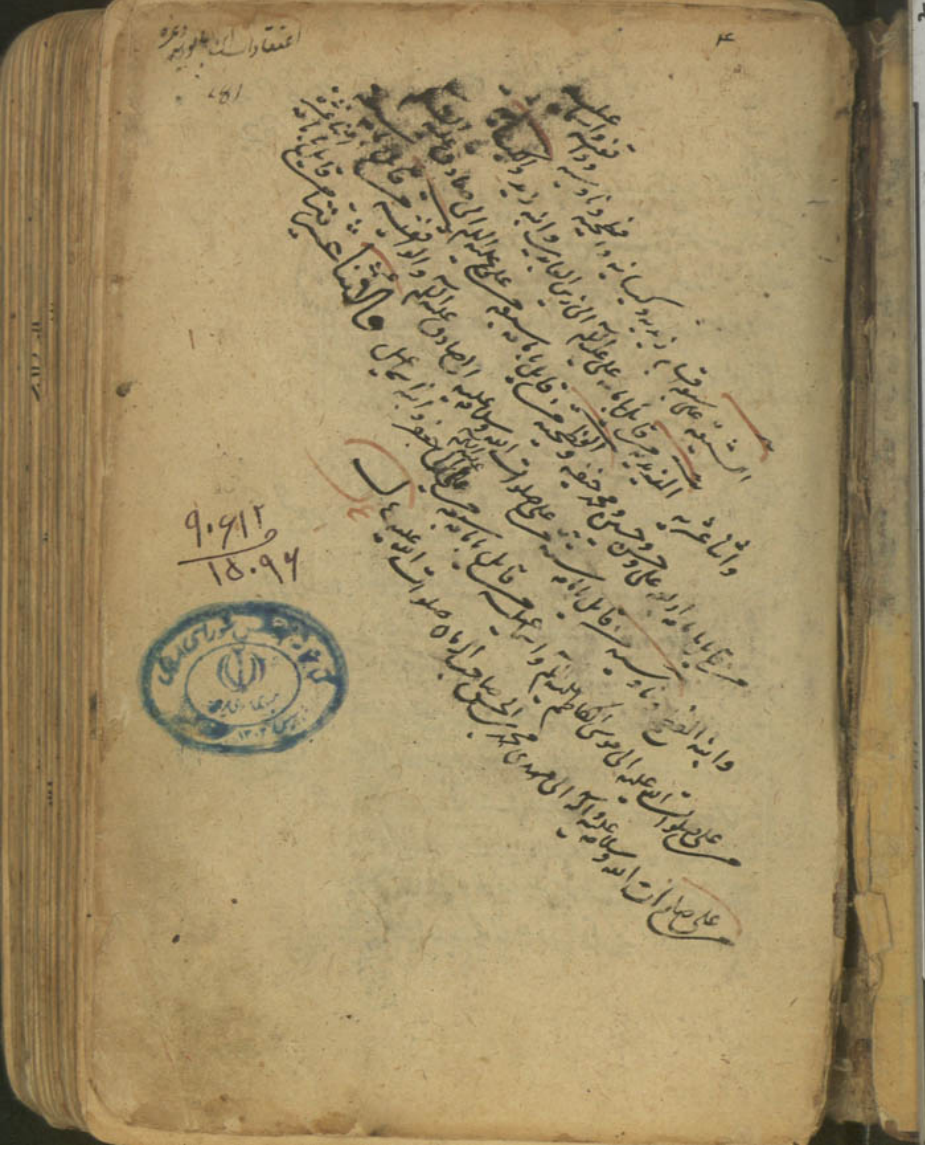

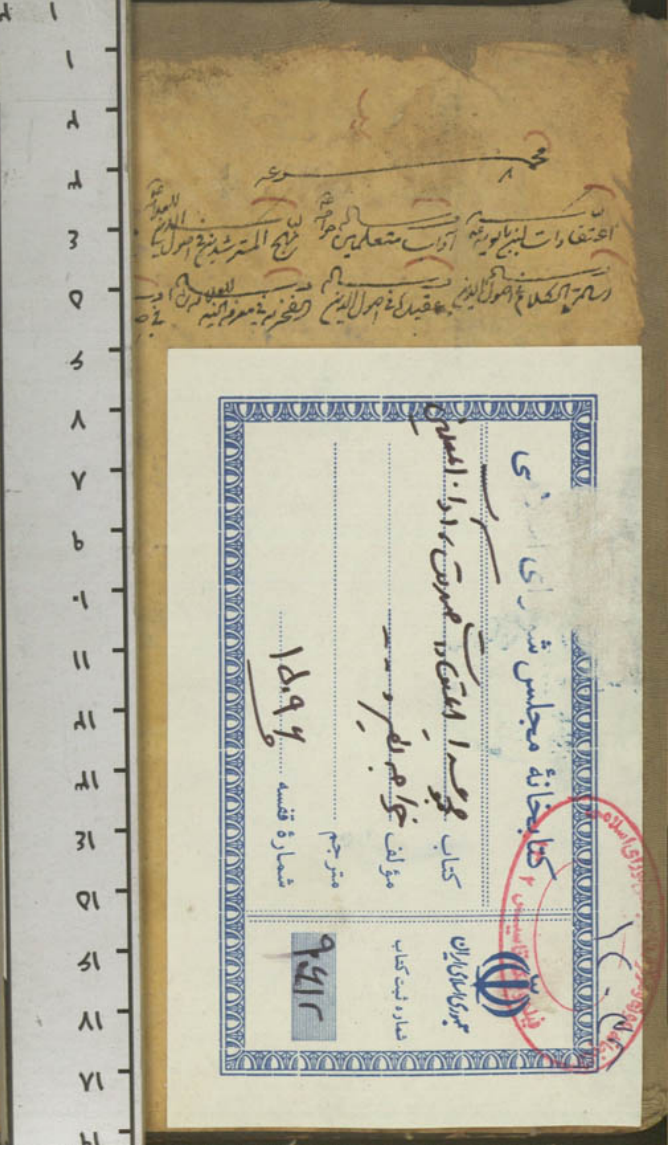
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۹۶۱۲
شماره قفسه
۱۵۰۹۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مجمع الامثال در صورت مدون المصدق
مؤلف خواجه نظام
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۹۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۹۶۱۲

۹۰۶۱۲
۱۵۰۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل باب في صفات اعتقاد الامامية

قال الشيخ الاجل محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه المصنف رحمه الله اعلم ان الاعتقاد في التوحيد ان الله واحد احد لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قويا عزيزا قديما غنيا لا يوصف بجوهر ولا بجسم ولا صورة ولا عرض ولا لحم ولا دم ولا سطح ولا ثقل ولا خفة ولا يتحرك ولا يسكن ولا تحويه الاماكن ولا يحده الزمان وانه بعد متعال عن جميع صفات خلقه خارج عن الحد بن حد الابطال وحد التشبيه وانه شئ لا كالاشياء احد صمد لم يلد ولم يولد فيشاركه ولم يكن له كفوا احد ولا يتذله ولا يشبهه ولا صاحبة ولا مثل ولا نظير ولا ند ولا ضد لا تدركه الابصار والاوهام خالق كل شئ لا اله الا هو له الخلق والامر فتبارك الله رب العالمين ومن قال بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب الى الامامية غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب وكل خبر جاء مخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مختلق وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب علمائنا فمعنى ما في ذلك الحديث وان الاخبار التي يتوهمها الجهال تشبيها لله تعالى بخلقه فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظيرها لانه في القرآن

كل شئ

كل شئ هالك الا وجهه ومعنى الوجه الدين والوجه الذي يؤتى الله منه والمراد بالدين الاسلام لان الاسلام يتضمن ذلك وقال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال الله تعالى وجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة وقال الله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله تعالى ويحذركم الله نفسه وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقال الله تعالى وفي القرآن يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود والساق وجه الامر وشدته وفي القرآن ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله والجنب الطاعة وفي القرآن وينفخ فيه من روحي ومعنى روح مخلوقة جعل الله منها في آدم وعيسى وانما قال روحي كما قال بيتي وعبدي وجنتي وناري وسمائي وارضي وفي القرآن بل يداه مبسوطتان يعني نعمة الدنيا ونعمة الاخرة وفي القرآن والسماء بنيناها بايد وانا لذو سعة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذي الايد يعني ذي القوة وفي القرآن ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي يعني بقوتي وقدرتي وفي القرآن والارض جميعا قبضته يوم القيامة يعني ملكه لا يملكها معه احد وفي القرآن والسموات مطويات بيمينه يعني بقدرته وفي القرآن وجاء ربك والملك صفا صفا يعني وجاء امر ربك وفي القرآن كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يعني ثواب ربهم وفي القرآن هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ومعناه هل ينظرون الا ان ياتيهم الله بالملائكة وظلل من الغمام والملائكة قد نزلت في قطع من الغمام كما نزلت لعيسى عليه السلام بالمائدة وفي القرآن وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

يعني مزيد ثواب ربها وفي القرآن ومن يخلق عليه يغضب فقد هوى
وعفو الله عقابه ورضاه ثوابه وفي القرآن يعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك يعلم غيبي ولا اعلم غيبك وفي القرآن ويحذركم الله
نفسه يعني بانتقامه وفي القرآن ان الله وملائكته يصلون على
النبي وفي القرآن هو الذي يصلي عليكم وملائكته والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة
تزكية ومن الناس دعاء وفي القرآن ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
وفي القرآن يخادعون الله وهو خادعهم وفي القرآن الله يستهزئ بهم
وفي القرآن سخر الله منهم وفي القرآن نسوا الله فنسيهم ومعنى
ذلك انه عز وجل يجازيهم جزاء المكر وجزاء المخادعة وجزاء الاستهزاء
وجزاء النسيان وهو ان ينسيهم انفسهم كما قال عز وجل ولا تكونوا
كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم لانه عز وجل في الحقيقة لا مكر ولا
يخادع ولا يستهزئ ولا يسخر ولا ينسى تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا

باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الافعال قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله عليه كلما وصفنا الله تبارك وتعالى به من صفات ذاته
فانما نريد بكل صفة منها نفي ضدها عنه ونقول لم يزل الله عز وجل
سميعا بصيرا عليما حكيما فردا عزيزا حيا قديما واحدا صمدا و
هذه صفات ذاته ولا نقول انه عز وجل لم يزل خلاقا فاعلا شائيا
مريدا راضيا ساخطا رازقا ومتكلما لان هذه صفات فعاله

وهي محدثة لا يجوز ان يقال لم يزل الله موصوفا بها باب الاعتقاد
في التكليف قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله عليه اعتقادنا في التكليف هو ان الله تعالى
لم يكلف عباده الا دون ما يطيقون كما قال عز وجل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والوسع دون الطاقة وقال الصوم والله ما كلف الله العباد
الا دون ما يطيقون من العادات الترعة والفقعة لانه كلفهم في كل يوم وليلة
خمس صلوات وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم في كل مايتي درهم
خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك والله اعلم
واحكم باب الاعتقاد في افعال العباد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اعتقادنا في افعال العباد انها مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى
ذلك انه لم يزل الله عالما بها قبل ان يكونها وبالله اعلم واحكم باب الاعتقاد
في الجبر والتفويض قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله عليه اعتقادنا في ذلك قول
الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين فقيل له وما امر بين
امرين فقال ذلك مثل رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته
ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته
بالمعصية والله اعلم باب الاعتقاد في الارادة والمشية قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام شاء الله وارادة ولم يحب
ولم يرض ان يكون شيء الا بعلم وارادة مثل ذلك ولم يحب ان يقال لم يزال
ولم يرض لعباده الكفر وقال الله عز وجل ان تكفروا فان الله غني عنكم

وكل ذلك بهدى من يشاء وقال عز وجل وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وقال عز وجل ولو شاء ربك لآمن من في الارض
كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال
عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
وكما قال يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا قل لو كنتم
في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي
الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عز وجل وقال موسى
ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وقال عز وجل ولو
شاء لهداكم اجمعين فهذا وما اشبهها وقال عز وجل فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وقال يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم وقال
يريد الله ان يجعل لكم مخرجا في الآخرة وقال يريد الله ان يخفف
عنكم وقال يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان
يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا
ميلا عظيما وقال عز وجل وما الله يريد ظلما للعباد فهذا وما اشبهه
في الارادة والمشية ونحن نقول بهذا ونثبته ونعتقده
انا نقول ان الله عز وجل يريد المعاصي وارادة قتل الحسين عليه السلام
وليس بكذا نقول ولكنا نقول ان الله عز وجل اراد ان يكون معصية

العاصين

العاصين خلاف طاعة المطيعين واراد ان يكون موصوفا بالعلم
قبل كونها ونقول اراد الله عز وجل ان يكون قتله منهيا عنه غير مأمور به
ونقول لا اراد الله عز وجل ان يكون قتله مستحقا غير مستحق ونقول اراد الله
عز وجل ان يكون قتله سخطا لله غير رضاه ونقول اراد الله عز وجل ان
لا يمنع من قتله بالجبر والقدرة كما منع منه بالنهي ونقول اراد الله ان لا
يدفع القتل عنه كما دفع الحرق عن ابراهيم عليه السلام حين قال عز وجل
للنار التي القي فيها يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم ونقول
لم يزل الله عز وجل عالما بان الحسين عليه السلام سيقتل ويدرك بقتله مقعده
الابد ويشقى قاتله شقاوة الابد ونقول ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن هذا اعتقادنا في الارادة والمشية وذهاب السنية
اهل الخلاف والمشنعون علينا من اهل الالحاد والله اعلم

باب الاعتقاد في القضاء والقدر قال الصادق عليه السلام
اعتقادنا في ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام لزراره حين سأله فقال
ما تقول في القضاء والقدر فقال ان الله عز وجل اذا جمع العباد
يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم
في القدر منهم عنه كما قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل قدري سأله عن القدر فقال
له بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية فقال طريق مظلم فلا تسلكوه ثم
سأله ثالثة فقال سر الله فلا تتكلفه وقال امير المؤمنين عليه السلام القدر

من جهة الفعل واراد ع
قتل الحسين عليه السلام معصية حلافا للطاعة
ونقول اراد الله ان يكون ع

عليك في طاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك باب الاعتقاد في البداء
قال الشيخ ابو جعفر رحمة الله عليه ان اليهود قالوا ان الله تبارك وتعالى قد فرغ
من الامر قلنا بل هو عز وجل كل يوم هو في شان يحيي ويميت ويرزق ويفعل
ما يشاء وقلنا يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وانه لا يمحو الا ما كان ولا
يثبت الا ما لم يكن فنسبتنا اليهود في ذلك الى القول بالبداء وتبعهم
على ذلك من خالفنا من اهل الاهواء المختلفة وقال الصادق عليه السلام ما بعث الله
نبيا قط حتى يأخذ عليه الاقرار بالعبودية وخلع الانداد وان الله
عز وجل يؤخر ما يشاء ويقدم ما يشاء ونسخ الشرائع والاحكام
بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله من ذلك ونسخ الكتب بالقرآن من ذلك وقال
الصادق عليه السلام من زعم ان الله عز وجل يبدو له في شيء اليوم لم يعلمه امس
فابرؤوا منه وقال عليه السلام من زعم ان الله تعالى بدا له في شيء بداء ندامة
فهو عندنا كافر بالله العظيم واما قول الصادق عليه السلام ما بدا لله في
شيء كما بدا له في اسماعيل ابني فانه يقول ما ظهر لله سبحانه
امر في شيء كما ظهر له في ابني اسماعيل اذا اخترمه قبلي ليعلم انه ليس
بامام بعدي باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل
والمراء في الله تعالى عز وجل وفي دينه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الجدل في الله عز وجل منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى

الكلام

الكلام الى الله فامسكوا وكان الصادق عليه السلام يقول يا ابن آدم لو اكل قلبك
طائر لم يشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد ان
تعرف بهما ملكوت السموات والارض ان كنت صادقا فهذه
الشمس خلق من خلق الله ان قدرت ان تملأ عينيك منها فهو كما
تقول والجدل في امور الدين منهي عنه وقال الصادق عليه السلام يهلك
اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء فاما الاحتجاج على المخالفين
بقول الائمة عليهم السلام او بمعاني كلامهم لمن يحسن الكلام فمطلق وعلى من لا يحسن
فمحظور محرم وقال الصادق عليه السلام حاجوا الناس بكلامي فان حجوكم كنت
انا المحجوج لا انتم وروي عنه عليه السلام انه قال كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروي ان ابا الهذيل قال لهشام بن الحكم اناظرك على انك ان
غلبتني رجعت الى مذهبك وان غلبتك رجعت الى مذهبي
فقال هشام ما انصفتني بل اناظرك على انني ان غلبتك
رجعت الى مذهبي وان غلبتني رجعت الى امامي
باب الاعتقاد في اللوح والقلم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا
في اللوح والقلم انهما ملكان باب الاعتقاد في الكرسي
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الكرسي انه وعاء جميع
الخلق والعرش والسموات والارض وكل شيء خلق الله في الكرسي
وفي وجه آخر هو العلم وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال علمه

باب الاعتقاد في العرش قال الشيخ رحمه الله اعتقادنا في العرش انه جملة جميع الخلق والعرش في وجه هو العلم وسئل عن العلم عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى على كل شئ أرفع اليه من شئ فاما العرش الذي هو جملة جميع الخلق فمحدق به ثمانية من الملائكة لكل واحد منهم ثمانية اعين لكل عين طباق الدنيا واحد منهم على صورة بني آدم فهو يسترزق الله لولد آدم وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله للبهائم كلها وواحد منهم على صورة الاسد يسترزق الله للسباع وواحد منهم على صورة الديك يسترزق الله للطير وهم اليوم وهو لاء اربعة فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية واما العرش الذي هو القلم فمحدق باربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى واما اربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين هكذا روي باسانيد الصحيح عن الائمة عليهم السلام في العرش وحمله واما صار هو لاء حملة العلم لان الانبياء الذين كانوا قبل نبينا عليه السلام على شرائع الاربعة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومن جنس هو لاء اجابت العلوم وكذلك صار العلم في بعد محمد صلى الله عليه وعلي والحسن والحسين الى القائم من بعدهم عليهم السلام باب الاعتقاد في النفوس والارواح قال الشيخ الوصي رحمه الله اعتقادنا في النفوس انها من الارواح التي

بها الجسوم والله الخلق الاول ليقول الشيخ ان اول ما ابدع الله سبحانه وتعالى من النفوس المقدسة المطهرة فانطقها بتوحيده ثم خلق بعد ذلك سائر خلقه واعتقادنا فيها انها خلقت للبقاء ولم تخلق للفناء لقول النبي صلى الله عليه وآله انكم للفناء خلقتم وانما تنقلون من دار الى دار وانها من الارض غريبة وفي الابدان مسكونة واعتقادنا فيها انها اذا فارقت فمنها باقية منها معذبة ومنها معذبة الى ان يرثها الله عز وجل بعد ذلك الى ابد الآبدين وقال عيسى بن مريم للحواريين لحق اقول لكم انه لا يصعد الى السماء الا ما نزل منها وقال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ولكنه خلقه في الارض وانتقل به الى الارض والمتبع هو الله فلم يرفع منها الى الملكوت بقي بها في الهاوية وذلك لان الجنة دار حياة والنار دار كانت وقال عز وجل تعرج الملائكة والروح اليه وقال عز وجل ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فقال الله تبارك وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فالارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت لورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يرث الاخ من الولادة

وقال الصادق ان الارواح لتلتقي في الهواء فتعارف فتتآنس فاذا
اقبل روح فرّ الارض فدعوه فقد اطمئن وهول عظيم ثم سألوه
ما فعل فلان وما فعل فلان وكلما قال قد تزوج قالوا هو لي هو اي وقال له هو ميت يقال عليه
غضبي فقد هوى وقال له قد مات حقت حوازينه فانتهت به ما ورد
وما ورد به نار حامية ومثل الدنيا كمثل البحر والملاح والسفينة
وقال لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل
سفينتك فيها الايمان بالله وتزادك فيها تقوى الله واجعل شراعها
التوكل على الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك وانت
ساعة يوم وُلدت ويوم تموت ويوم تبعث وقد سلم الله تعالى حيا
على يحيى في هذه الساعات فعال الله عز وجل وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت
ويوم يبعث حيا وقد سلم عيسى على نفسه فقال والسلام علي يوم
يوم وُلدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا والاعتقاد في الروح
انه كلي من جنس الملك وانه خلق قبل الاجساد بدهر ثم انشأه خلقا آخر كما
احسن الخالقين واعتقادنا في الانبياء والرسل والائمة عليهم السلام ان فيهم
خمسة ارواح روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة
وروح المدرج وفي المومنين اربعة ارواح روح الايمان وروح القوة
وروح الشهوة وروح المدرج وفي الكافرين والبهائم ثلثة ارواح روح القوة

وروح الشهوة وروح المدرج واما قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من
امر ربي فانه خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ص ومع
الائمة وهو من الملكوت وانما سُئلت في هذا المعنى كما ذكرنا في معاني
هذا الجبل ان الله تعالى لما خلق الموت قبل لا مير المومنين ع
صف لنا الموت فقال ع اخبركم بسقم هو احد ثلثة امور يرد عليهم اما
بشارة نعيم لا بد وانما بتحزين وتهويل لا بد وانما مزاج من الفزع هو اما
والمطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم الآخرة وانا عبده وانا المخالف لامرنا فهو
المبشر بعذاب الابد وانا المهيم الذي لا يدري ما فاعل به فهو المسرف على نفسه
بانيته الخبر منها مخوف ثم ان لنبوته الله تعالى بعد اياي وبحجر جهنم النار نسئل عفوها
فاعملوا واطيعوا ولا تتكلوا ولا تعصوا وارجوا عفوه الله فان حجر المومنين
مزلا يمحضه شفاعنا الا بعد عذاب نيفا به الف سنة وسئل عن الكرسي ما هو فقال
سئلت عن آية من كتاب الله تعالى جهلوه وقال اعظم شرورا على المومنين اذ نقلوا
عن دار التكليف الى دار لا تعبد ولا تكليف وانما هي دار الثواب والعقاب وان الكافرين اذ نقلوا عن جهنم
الى نار لا تبيد ولا تنفد وما استند الامر بالكفر من علي بن ابي طالب ع
نظر اليه جركاي خزا واذا هو يخلع لهم فلما رآهم كانوا اذا استشرفهم الامر تعرف
الوانهم واربعدت ابصارهم وتوجلت قلوبهم ووجبت جنوبهم
وكان كبيرهم وبعض حزبه من خضاعه تشرف لوانهم ويهتدي جوارحهم
وتسكن نفوسهم فقال بعضهم لبعض انظروا اليه لا يأتي ما يموت فقال لهم الحسين

وشدة النزع على الموت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت اسد
في منتصف بعد ما فرغ النساء من غسلها وحمل جنازتها على عاتقه
عنقه فلم يزل تحت جنازتها حتى اورد بها قبرها ثم وضعها
ودخل القبر واضطجع فيه ثم قام فاخذها على يديه ووضعها
في قبرها ثم انكب عليها بنا طويلا ويقول لها ابنك ثم
خرج وسوى عليها التراب ثم انكب على قبرها فسمعوه
وهو يقول اللهم اني اودعتها اياك ثم انصرف فقال له
المهلبي يا رسول الله انا ما رايتك صنعت اليوم شيئا
لم تصنعه قبل اليوم فقال تقصرت بي الى طالب انها كانت
تكون عند هامة الشيء فتؤثر على نفسها وولدها واني ذكرت القيامة
والحق الناس يحشرون عراة فقالت واسوأتاه فصممت
لها ان سترتها الله كاسية وذكرت ضغطة القبر فقالت واضعفاه
فصممت لها ان يكفيها الله وكلما تلقنها بالتهيئ واضطجعت في قبرها
لله اكبر وانكبت عليها فلقنتها ما تسأل عنه وانما سألت عز رتبتها
فقالت الله وسألت عن نبيها فاجابت وسألت عن وليها
واما منها فاردت ان تخبرها ابنك فاستحيت فقالت لها ابنك الاعتقاد
فقالت دلالة في الوجع قال الشيخ رضي الله عنه اعتقادنا في الرجوع الينا حق وقد
اي ولدي امامي فانصرفا عنها قال الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
فقالا سبيلنا عليك نامي كما
تنام العروس في خدرها ثم ماتت موتة ثانية وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى
قالوا مرنا بما شئتين واحييتنا شئتين فاعرفنا بذنبنا هل الى خروج من سبيل

حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم كان هؤلاء الف
بيت وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة فيخرج الاغنياء لقوتهم ويبقى الفقراء
لضعفهم فيقتل الطاعون الذين يخرجون ويكثر في الذين يقيمون فيقول
الذين يقيمون لو خرجنا كما اصاب الطاعون ولقول الذين خرجوا لو اقمنا
لاصابنا كما اصابهم فاجمعوا على ان يخرجوا جميعا من ديارهم اذا كان
وقت الطاعون فخرجوا باجمعهم فنزلوا على بطن بحر فلما وضعوا رحالهم
فاماتهم الله موتة واحدة فاتوا جميعا فكنسهم المارة عن الطريق فبقوا
بذلك ما شاء الله ثم مر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له
ارميا فقال لو شئت يا رب لاحييتهم فيعمروا بلادك ويملؤها
عبادك وعبدوك مع من يعبدك فاوحى الله عز وجل اليه افتحب ان
احييهم قال نعم فاحياهم الله عز وجل وبعثهم معه فقالوا آمنا وارجعوا
الى الدنيا ثم ماتوا يا جالبهم فقال الله عز وجل وكالذي مر على قرية وهي
خاوية على عروشها قال اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته
الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم
قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه و
انظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها
ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير فهذا قاله
سنة ورجع الى الدنيا وبقي فيها ثم مات بامر الله وهو عزير فقال الله تعالى

في قصص المختارين من قوم موسى لميقاتنا ربه ثم بعثناكم من بعد موتكم
لعلكم تشكرون اذ قلتم لهم لما سمعوا كلام الله فالوا الفرق
حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا فقال
موسى ع يا رب ماذا اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم
فاحياهم الله له فرجعوا الى الدنيا فاكلوا وشربوا ونكحوا
النساء وولدوا لهم الاولاد ثم ماتوا آجالهم وقال الله عز وجل
لعيسى ع واذ تخرج الموتى باذني فهم الموتى الذين احياهم
عيسى ع باذن الله رجعوا الى الدنيا واتجروا فيها فماتوا آجالهم
واصحاب الكهف توليدوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا
تسعا ثم بعثهم الله فرجعوا الى الدنيا ليتناولوا نعيمها وقضيتهم معروفة
فان قال قائل ان الله قال وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقيل لهم انهم
فانهم كانوا موتى وقد قال الله ثم عز وجل قالوا يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وان قالوا كذلك
فانهم كانوا موتى ومثل هذا كثير ان الرجوع كانت في الامم السالفة
جاز وا النعل بالفعل والعدة بالعدة فيجب على هذا الاصل ان يكون
في هذه الامة رجعة وقد نطق بخلوها انها اذا خرج المهدي نزل عيسى
بن مريم فصلى خلفه ونزول الارض رجوع الى الدنيا بعد موت لان
الله عز وجل قال انا منوتكم ثم رافعكم الي وقال عز وجل نحشرهم

فلم نغادر منهم احدا وقال عز وجل ويوم نحشر من كل امة فوجا
ممن يكذب بآياتنا فاليوم الذي يحشر فيه الكل غير اليوم الذي يحشر فيه
فوجا وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعني
في الرجعة ولكنا نقول ليبين لهم الذي يختلفون فيه والذين
يكون في الدنيا لا في الاخرة وسيأتي ذكر الرجعة كيفا ايين فيه
والدلالة على صحة كونها ان شاء الله والقول بالتناسخ باطل وهو
دان بالتناسخ فهو كافر لان في التناسخ ابطال الجنة والنار بل
الاعتقاد في البعث بعد الموت قال الشيخ رضي الله عنه اعتقادنا
في البعث بعد الموت انه حق وقال النبي ص يا بني عبد المطلب
ان الراعي لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون
ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا الجنة
او نار وحق جميع الخلق ويبعثهم الله عز وجل كخلق نفس واحدة
وبعثها قال الله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة بل الاعتقاد
في الحوض قال الشيخ رضي الله عنه اعتقادنا في الحوض انه حق وان عرضه
ما بين ايلة وصنعاء وهو حوض النبي ص وان فيه مزاريب عدد نجوم
السماء وان آنية علي عليه السلام يوم القيامة على اباريق طالب يسقي منه
اولياءه ويزود عنه اعداءه من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها

الصاعقة
آواز سخت
الكهف
غاران در كوه
القعد
بر بر تير ران ناقه نر

حتما مقضيا والصراط في وجه آخر اسم لحج الله التي عرفهم في الدنيا
واطاعهم
اعطاه الله جوازا على الصراط الذي هو جسر جهنم يوم القيمة وقال
النبي صلعم لعلي ع يا علي اذا كان يوم القيمة فقد انا وانت وجبرئيل
على الصراط فلا يجوز على الصراط الا من كانت معه براءة بولاية
باب الاعتقادات العقبات على طريق الآخرة فاتهما عد حده قال
الصح رضي الله عنه اعتقادنا في ذلك ان هذه العقبات اسم كل عقبة منها
اسمها اسم فرض او امر او نهي فمتى اتى الانسان الى عقبة اسمها فرض من ذلك
وكان قد قصر في ذلك الفرض حبس عندها وطلب بحق الله فيها فان خرج
منه بعمل صالح قدم او برحمة ادركه فجاز منها الى عقبة اخرى فلا يزال
يدفع من عقبة الى عقبة ويحبس عند كل عقبة فيسئل عما قصر فيه منها
فان سلم جميعها انهى الى دار البقاء فيحيى حياة لا موت فيها ابدا او سعد
سعادة لا شقاوة معها ابدا واسكن جوار الله تعالى مع انبيائه وحكمه
والصديقين والشهداء والصالحين من عباده وان حبس على عقبة
وطولب بحق قصر فيه فلم يكن معه عمل صالح قدمه والا ادركه حر الله عز وجل
رجمة زلت به قدمه عن العقبة فتهوى في جهنم يعوذ بالله منها وبدة
العقبات كلها على الصراط واسم عقبة منها وهذه العقبات كلها على
الصراط اسم عقبة منها الولاية يوقف جميع الخلائق عندها فيسئلون عن ولاية
امير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام فمن اتى بها نجا وجاز ومن لم يات بها
فلا

بقي فهو ذلك قول الله عز وجل وقفوهم انهم مسئولون وامر
عقبة منها الامر بالصلاة وهو قول الله عز وجل وان ربك لبالمرصاد وقول
عز وجل وعزتي وجلالي لا يجوز اليوم ظلما ما ولا عقبة منها الرحم وامر
عقبة منها الامانة واسم عقبة منها الصلوة وهو اسم كل فرض وامر وهو
نهي عقبة يحبس عندها العبد فيسئل عن الاعتقاد والحب والبغض ان
قال الشيخ الاكبر محي الدين الحاتمي الطائي انما خص منها بتولاه الله عز وجل
ومنها بتولاه محمد صلعم الانبياء والائمة صلوات الله عليهم بتولاه
الله عز وجل وبتولي كل نبي حساب اوصيائه وبتولي الاوصياء
حساب الامم وآية تبارك وتعالى يوم نشهد على الانبياء والرسل
وجيء بالنبيين والشهداء وآية شهدا على الناس وذلك قول
الله عز وجل ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس
وقوله عز وجل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
وقال الله عز وجل ان كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه والشاهد امير المؤمنين وقوله انا لننصر رسلنا والذين آمنوا
عليهم حسابهم وسئل الصادق عن قول الله عز وجل ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الموازين
الانبياء والاوصياء وهم الخلق فمن خف بخير حساب غير حساب قال السؤال
منهم واقع على جميع الخلق لقول الله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم
ولنسئلن المرسلين يعني عن الدين

المرصاد
معنى در زكاه
قال تعالى لانه قال ان ربك لبالمرصاد
اى ذو درجة
الرسول هو الذي جاءه جبرئيل عليه السلام
والنبي هو الذي يأتي جبرئيل عليه السلام
ويتيقن انهما علم وخصوص مطلق والله اعلم

واما الذين يطلبان الا من يحاسب قال الله عز وجل فيومئذ لا يسأل عن
ذنبه انس ولا جان يعني من شيعة النبي والائمة عليهم السلام دون غيرهم
كما ورد في التفسير وكل محاسب معذب ولو بطول الوقوف ولا ينجو
من النار ولا يدخل الجنة احدا الا بعمله الا برحمة الله تعالى والله يخاطب
عباده من الاولين والآخرين بمجمل حساب عليهم مخاطبة واحدة يسمع
منها كل واحد قضيته دون غيرها ويظن انه مخاطب دون غيره لا تشغله
عز وجل مخاطبة عن مخاطبة ويفرغ من حساب الاولين والآخرين في مقدار
ساعة من ساعات الدنيا ويخرج الله عز وجل لكل انسان كتابا يلقاه
منشورا ينطق عليه بجميع اعماله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
فيجعله الله محاسب نفسه والحاكم عليها بان يقال له اقرأ كتابك كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا ويختم الله تبارك وتعالى على قوم افواههم
وتشهد ايديهم وارجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يكتمون وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وهو خلقكم
اول مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وسأجرد
كيفية وقوع الحساب في كتاب حقيقة المعاد باب الاعتقاد
في الجنة والنار قال الشيخ رحمه الله اعتقادنا في الجنة انها دار
البقاء والسلامة لا موت فيها ولا هرم ولا سقم ولا مرض ولا آفة ولا زمانة

ولا غم

ولا غم ولا هم ولا حاجة ولا فقر وانها دار الغناء والسعادة ودار المقامة والكرامة
لا يمس اهلها فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وهم فيها خالدون وانها دار اهلها جيران الله واولياؤه واحباؤه واهل
كرامته وهم انواع مراتب منهم المتنعمون بانواع المأكل والمشارب
والفواكه والارائك وحور العين واستخدام الولدان المخلدين
والجلوس على النمارق والزرابي ولباس السندس والحرير كل منهم
انما يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلقت عليه همته ويعطى
ما عبد الله من اجله وقال الصادق عليه السلام ان الناس يعبدون الله على ثلاثة اصناف
صنف منهم يعبدونه رجاء ثوابه فتلك عبادة الخدام وصنف
منهم يعبدونه خوفا من ناره فتلك عبادة العبيد وصنف منهم يعبدونه
حبا له فتلك عبادة الكرام واعتقادنا في النار انها دار الهوان ودار
الانتقام من اهل الكفر والعصيان ولا يخلد فيها الا اهل الكفر والشرك
فاما المذنبون من اهل التوحيد فانهم يخرجون منها بالرحمة التي تدركهم
والشفاعة التي تنالهم وروي انه لا يصيب احدا من اهل التوحيد
الم في النار اذا دخلوها وانما يصيبهم الآلام عند الخروج منها فتكون
تلك الآلام جزاء بما كسبت ايديهم وما الله بظلام للعبيد واهل النار
هم المساكين حقا لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا وان يستطعموا يطعموا

اخسئوا فيها ولا تكلمون انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون

اذا زجرت اخسئوا بهوام الارض فانها تخسأ

يعني ولا يكون الجود جودا حتى يكون عن طيب نفس وان لم يكن الجود جودا اجرا

اما القوم فان استعفوا اعفوا واما كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا بئس مرتفقا وساءت مستقرا وساءت مقاما ان هؤلاء ظالمون فيمسك الجواب عنهم اضطرابا فيقول لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون وذلك ان الله عز وجل يرحل الى النار فيقول لها اكلم مالكين وذوقي انه يا مرا الله عز وجل لمالك قبل لك ولا تخرقي لهم اقداما فقد كانوا يأمرون بالدعاء ولا تخرقي لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن ولا تخرقي لهم وجوها فقد كانوا يسجدون لله وضوا فيقول المالك يا سجنا فما كان خالقكم فيقولون كنا نعمل لغير الله فقال لهم خذوا انتم ومن عمل له واعتقدتم انى الجنة والنار الهما محلوقتان وان الله قد ادخل الجنة وراى النار حين خلقه واعتقدتم انه لا يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وان المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى لا ترفع له الدنيا كانه على سرير ما رآها وبرحمة مكانه في الجنة ثم يخير فيختار الموت فيقبض روحه وفي العادة ان يقول فلان يجود بنفسه والجود الانسان شيء الاعلى طيبة نفسي غير مقهور ولا مجبور ولا مكره وما ماجبة ادم فهي جنة من جنان الدنيا تطلع الشمس فيها وتغيب وليست بجنة الخلد ولو كانت جنة الخلد ما خرج منها ابدا واعتقدتم ان الثواب يخلد اهل الجنة في الجنة

وبالعقاب يخلد اهل النار والنار وما من احد يدخل الجنة حتى يرى مكانه من النار فيقال له هذا مكانك الذي لو عصيت الله لكنت فيه فتكون فيه وما من احد يدخل النار حتى يعرض عليه مكانه من الجنة فيقال له هذا مكانك الذي لو اطعت الله لكنت فيه فتورث هؤلاء الكافرون هؤلاء وذلك قول الله عز وجل اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون واهل الموصين منزلة في الجنة يرى منزلة ملك الدنيا عز وجل الا عتقاد في الجنة كنزول الوحي من عند الله عز وجل بالكتب الى الانبياء والنبي قال النبي رضي الله عنه اعتقدوا في الجنة ان بين عيني اسرافيل لوح فاذا اراد الله ان يتكلم بالوحي ضرب اللوح جبين اسرافيل فينظر فيه فيقرأ ما فيه فيلقيه الى ميكائيل ويلقى ميكائيل الى جبريل فيلقيه جبريل الى الانبياء واما الصفوة التي كانت تأخذ النبي فانها كانت تكون محاطة عن جبريل وعن الآية حتى يتعقل ويعرف واما جبريل فانه كان لا يدخل عليه حتى يستأذن اكرام له وكان بعد بين يديه قعدة العبد باب الاعتقاد في نزول القرآن في ليلة القدر قال النبي رضي الله عنه اعتقدوا في القرآن انه كلام الله وحيه وسر تنزيله وقوله وكتابه وآياته لا تأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وانه التفصيل الذي انزله المنزل وما هو بالهزل وان الله يبارك ونعم محدثه ومنزله وربه وحافظه باب الاعتقاد في سبيل مستقر

القرآن قال الصحيح رضي الله عنه اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هو ما بين الدفتين وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر
من ذلك وليس سورة عند الناس ثابتة وأولها وآخرها سورة
وعندنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ولما لإلاف وألم تر كيف
سورة واحدة وكذلك أشباهها فأما قولنا إنه أكثر من ذلك فلما روي
وما روي من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب ختم القرآن كله
وجواز قراءة سورتين في ركعة نافلة والنهي عن القران بين السورتين
في ركعة وبهذا نصدق لما فقدناه في أم القرآن وأن منتفيه ما في أيدي الناس
وكذلك ما روي من النهي عن قرأت القرآن كله في ليلة واحدة وأنه لا يجوز
أن يختم في أقل من ثلاثة أيام نصدق لما فقدناه فيهم بل نقول إنه قد نزل
الوحي الذي ليس بقرآن مع الوحي إلى القرآن فكان مبلغ سبع عشرة الف آية
وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام حين قال الله يقول لك يا محمد دار خلقي
مثل ذلك وعشرة ما شئت فانك مثيب وأجيب ما شئت فانك
مغاثر فاعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كفه الأذى عن الناس ومثل قول النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خفت أن أدرد أو أحفر وما زال يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورثني وما زال يوصيني بالمرأة حتى
ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وما زال يوصيني بالملوك حتى

أنه ظن سيورث لأجل يعتق به ومثل قول جبرئيل للنبي حين وقع مغرغرة
الخندق يا محمد إن الله يأمرك أن لا تقاتل العدو الأيبين وقتك ومثل قوله أما ترى
بحدا راه فالناس كما أمرني بإدالة الفوارس ومثل قوله أنا معكم الآية وأما قوله
لا تكلم الكبير الأبقدر عقولهم ومثل قوله إن جبرئيل أتاني حين قبل رأسي بارفرت
عيني ورفع بصري فإذا أنا بجبرئيل وقال إن صاحبك أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين ومثل قوله
نزل علي جبرئيل فقال يا محمد الله قد ضيق فاطم عليها فوق عرشه وأشهد على ذلك
ملائكته فرفعها سبعة الأرضين وأشهد على ذلك بحار أحمد ومثل هذا أكثر من أن
يكتفه وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الله هدايته وما توفيقي إلا بالله
ليس بقرآن وإن كان قرآنا فليس بقرآن وما وجد من هذا القبيل من كان من
المؤمنين عن جهل فكما قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
وقد يتفق أحيانا أن يقول الإنسان عند ما سمع الذي عندك فاعرف فهو يقول
فيندم ويراه ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال
القرآن واحد نزل من عند واحد عز وجل وإنما الاختلاف من قبله
الرواة وكما كان القرآن مثل قوله لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين ومثل قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ومثل
قوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك
ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وما أشبه ذلك مما لو شاء الله
أتاك عن وجه صحيح بإجازة وكما كان القرآن أوحي به إلى جبرئيل وكما كان
في القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وما أشبه ذلك

ما أدار خلقي

مثل ذلك

أو نحو ذلك

وما به الف وستي واربعة وعشرون الف وصلى كل نبي منهم ومن اوصى اليه
يا جراته نعرفه ونعتقد فيهم انهم حجج الله عز وجل عند الخلق فان قولهم قول الله وامرهم
امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وانهم
لم ينطقوا الا عن الله عز وجل وانهم سادة الانبياء وحجج الله
عليهم اولهم آدم وآخرهم نوح واولوا العزم نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين وان محمدا سيدهم وافضلهم
حجاجا بحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه كذبوا الله عز وجل واستوجبوا العذاب
الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون الفائزون ويجب ان نعتقد ان الله عز وجل
لم يخلق خلقا افضل من محمد ولا بعده وانهم احب الخلق الى الله واكرمهم
عليه واولهم اقرارا حين اخذ الله ميثاق النبيين وانهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله تبعث نبيه ص
الى الانبياء في الذر وان الله عز وجل اعطى كل نبي على قدر معرفته بنبينا ص
وسبقه الى الاقرار به وان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق لمحمد ص
ولاهل بيته عليهم السلام ولانهم لما خلق الله السماء والارض
ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا ملائكة ولا سماء ولا ارض
صلوات الله عليهم اجمعين واعتقد انا ان محمدا ص نعم على خلقه بعد نبيهم
محمد ص الايمة اثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن

ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي
موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم القائم الحجة
الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين وانهم الشهداء على الناس
وانهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس
وابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وان كان توحيد
وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض
كما ان النجوم امان لاهل السماء وان منهم من يدعوه الامة كمثل سفينة نوح
او كباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون ونعتقد فيهم ان جحدهم ايمان وبغضهم كفر وان
امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله وولهم ولي الله وعدوهم
عدو الله ومعصيتهم معصية الله ونعتقد ان الارض لا تخلو ان حجة
الله على خلقه اما ظاهر مشهور او خائف مستور ونعتقد ان حجج الله في
ارضه وخلفاءه على عباده في زماننا هذا امير القائم المنتظر محمد بن الحسن بن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وانه هو الذي
اخبر النبي ص عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه هو الذي يظهر الله به دينه

ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي ينسخ الله على يديه جميع ما في
الارض ويطهرها حتى لا يبقى في الارض مكان الا ودعي فيه الاذان ويكون
الدين كله لله تعالى وانه هو المهدي الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج نزل عيسى بن
مريم عليه السلام يصلي خلفه ويكون داخلا في شريعته كأحد امته صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
خليفته ونعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم عليه السلام غير الذي في غيبته حي لم يمت وليس
بغيبة عمر الدنيا لم يمكن القائم غيره لان النبي صلى الله عليه وآله اخبر عليهم ودلوا عليه باسمه
ونسبه وبه يقتدوا وثم تبرؤا صلوات الله عليه وقد اوضحت هذا
الفصل في كتاب الهداية باب الاعتقاد في العلم قال الشيخ
ابو جعفر رضي الله عنه اعتقادنا في الانبياء والرسل والائمة والملئكة
صلوات الله عليهم انهم معصومون مطهرون من كل دنس وانهم لا
يدنسون دنيا صغيرا ولا كبيرا ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وخبرني عن العلم في شيء من احوالهم فقد جهلهم اعتقادنا
فيهم انهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم جزاء اوائل امورهم الى
اواخرها لا يوصفون في شيء من احوالهم بنقص ولا جهل بل
الاعتقاد في نفي السهو والتنويض قال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه
اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله جل اسمه وانهم
اشر من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية وسائر جميع
اهل البدع والاهواء المضلة وانه ما ضعف الله جل جلاله لتعزيزهم نبيه صلى الله

ماكان ليبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا
لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
ولا يأمركم ان تتخذوا الملئكة والنبيين اربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ
انتم مسلمون وقال عز وجل لا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم واعتقادنا في النبي صلى الله عليه وآله
انه تم في غزوة خيبر فازالت يده الاكلة حتى قطعت انه توفي
منها وامير المؤمنين عليه السلام قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله عليه ودفن بالغوانين
والحسن عليه السلام سمته امرأته جعدة بنت الاشعث الكندي لعنها الله قالت
له ذلك والحسين عليه السلام قتل بكربلا وقاتله سنان بن انس لعنه الله عليه
وعلي بن الحسين سيد العابدين سمه الوليد بن عبد الملك فقتله والصادق عليه السلام
سمه المنصور فقتله وموسى بن جعفر عليهما السلام سمه هرون الرشيد فقتله والرضا علي
بن موسى قتله المأمون بالسم ومحمد بن علي عليه السلام قتله المعتصم بالسم وعلي بن محمد
قتله المعتز كل بالسم والحسن بن علي العسكري عليه السلام قتله المعتمد بالسم واعتقادنا في ذلك انه جرى عليهم على الحقيقة وانه
ليست التقية التي ادعوها كما زعم من لا حظ له في الدين ولا تحقيق
على الحقيقة والصحة لاحد على الحسان والخيرة ولا على الشك والشبهة
فمن زعم انهم شهدوا او واحد منهم فليس هو على ديننا على شيء
بري وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله انهم سيفترون عليه كما افتروا على من تقدم
يقتلوا فقد كذبهم وسمى كذبهم فقد كذب الله عز وجل وكذبه في حكم الاسلام

الاستغناء حسنى

ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين
وكان الرضا عليه السلام يقول في دعائه اللهم اني ابرأ اليك من الذين ادّعوا
لنا ما ليس لنا بحق اللهم اني ابرأ اليك من الذين قالوا فينا ما لم نقله في
انفسنا اللهم لك الخلق ومنك الامر واياك نعبد واياك نستعين اللهم
انت خالقنا وخالق آبائنا الاولين ~~وآبائنا الاولين~~
وآبائنا الآخرين اللهم لا تليق الربوبية الا بك ولا تصلح
الالهية الا لك فالعن النصارى الذين صغّروا عظمتك والعن المضاهين
لقولهم من بريتك اللهم انا عبيدك ولا نملك لانفسنا ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حيوة ولا نشورا اللهم من زعم انا ارباب فنحن اليك منه براء ومن
زعم ان الينا الخلق وعلينا الرزق فنحن منه براء كبراءة عيسى بن مريم من النصارى
اللهم انا لم ندعهم الى ما يزعمون فلا تؤاخذنا بما يقولون رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا
كفارا وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق عليه السلام ان رجلا من ولد عبد الله
بن سبا يقول بالتفويض قال عليه السلام وما التفويض قلت يقول ان الله عز وجل
خلق محمدا وعليا ثم فوّض اليهما فخلقا ورزقا واحييا واماتا
فقال كذب عدو الله اذا رجعت اليه فاقرأ عليه آية التي في سورة
الرعد ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله
خالق كل شيء وهو الواحد القهار فانصرفت الى الرجل فاخبرته فكانما

وانشاء عجيب

القم

القمه حجرا وقال فكانما خرس وقد فوض الله عز وجل الى نبيه امر دينه فقال تعالى
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقد فوض ذلك
الى الائمة عليهم السلام وعلامة المفوضة وعلامة الغلاة واضرابهم نسبتهم
الى مشايخ قم وعلمائهم القول بالتقصير وعلامة الحلاجية من الغلاة
دعوى التجلي بالعبادة مع دينهم بترك الصلوة وجميع الفرائض ودعوى
المعرفة باسماء الله العظمى ودعوى انطباع الحق لهم وان الولي
اذا خلص وعرف مذهبهم فهو عندهم افضل من الانبياء عليهم السلام
ومن علاماتهم دعوى علم الكيميا ولا يعلمون منه الا الدغل وتنفيق الشبه
والرصاص على المسلمين باب الاعتقاد في الظالمين
[illegible] اعتقادنا فيهم انهم ملعونون والبراءة منهم واجبة
قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون
على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم
بالآخرة هم كافرون قال ابن عباس في تفسير هذه الآية ان سبيل
الله في هذا الموضع علي بن ابي طالب والائمة في كتاب الله عز وجل
اماما امام عدل وامام ضلال قال الله عز وجل وجعلناهم ائمة
يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون واتبعناهم في هذه
الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين ولما نزلت هذه الآية

اي الكشف ذات الباري في قلوب العباد

يعني لكل نفس شاهد يوم القيمة يشهد عليها

واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال النبي صلى
من ظلم عليا مقعدي هذا بعد وفاتي فكأنما جحد نبوتي ونبوة
الانبياء قبلي ومن تولى ظالما فقد ظلم قال الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر
على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون وقال
الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
وقال عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم
او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والظلم وضع
شئ غير موضعه من الدرع الامامة في غير اهلها فهو ظالم
ملعون وقال النبي ص من جحد عليا امامته بعدي فقد جحد نبوتي
ومن جحد نبوتي فقد جحد الله في ربوبيته وقال النبي ص لعلي
يا علي انت المظلوم بعدي من ظلمك فقد ظلمني ومن انصفك فقد
انصفني ومن جحدك فقد جحدني ومني والاك فقد والاني ومن عاداك
فقد عادالي ومن اطاعك فقد اطاعني ومن عصاك فقد عصاني
فاقر بامامتك وامامة من بعدك من ولدك من الائمة الهداة
فقد اقر بجميع الانبياء وانكر نبوة نبينا محمد وقال الصادق ع من انكر
امام زمانه كمن انكر جميع الانبياء وقال النبي ص من انكر
اولهم فقد انكر آخرهم وقال الصادق ع من انكر واحدا منهم
فقد انكرني وقال ع من شك في اربعة
على ع ما زالت مظلوما منذ ولدتني امي حتى ان عدوا كان يصيبه
الله فيقول الله لا تذروا عليا فيذروا ولي ويأتي بعده
واعتقادنا فيمن قاتل عليا ع قول النبي ص من قاتل عليا
فقد قاتلني ومن حارب عليا فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله
وقال النبي ص لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم
فاطمة صلوات الله عليها واعتقادنا فيها انها سيدة
نساء العالمين من الاولين والآخرين وان الله يغضب لغضبها
ويرضى لرضاها وانها جعلت حزنا على ظالميها
فيها ونافي ارثها وقال النبي ص ان فاطمة بضعة مني
من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
واعتقادنا في الزانية منهن انها واجب عليها الحد الواجب على
الاربع ومن جميع اشياعهم وانهم شر خلق الله ولا يتم الا قرار بتحريم
وانتباعهم

فيمن

ليس على شئ مما انعم عليه وانى ابرأ اليه من براءة ابيه باب الاعتقاد
فى اخبار المقسرة والمجملة قال الشيخ رحمه الله اعتقادنا فى هذه
المقسرة انه يحكم على المجمل كما قال فى العام باب الاعتقاد فى الحظر والاباحة
قال الشيخ رضى الله عنه اعتقادنا فى ذلك ان الاشياء كلها على الحظر
حتى يرد دليل شرعى مبيح لها انتهى باب الاعتقاد فى الاخبار الواردة فى الطب
قال الشيخ رضى الله عنه اعتقادنا فى الاخبار الواردة فى الطب
الهندى وجوه منها ما قيل فى هذه المدينة فلا يجوز استعمال
فى سائر الاعصار ومنها ما اخبر به العالم عليه السلام عن ظل الملك
ولم يتعد موضعه اذا كان اعرف بطبع منه ومنها ما ذكره المفيد فى قوله
فى الكتب لنفع صورة المذهب عند الناس ومنها ما حفظ بعضه ونسى بعضه
وما رواه ان العسل انه شفاء من كل داء صحيح ومعناه انه شفاء
من كل داء بارد وما روى فى الاستحاضة بالماء البارد لصاحب البواسير
فان ذلك اذا كان لبواسير حارة وما روى فى الحبة السوداء انها
شفاء من كل داء وقت ادراك الرطب يأكل الرطب دون غيره فى
الاوقات واما ادوية على الصحيح من الائمة عليهم السلام فهى اباحة القوال وشوزه
والاخذ به على حسب ما ورد به الاثار باسباب القوة والضعف
الصحيح وقال الصدوق بعض اصحابنا يسمى الطبيب المعالج فقال موسى عليه السلام
من الدواء فقال متى قال قائل ما يصنع الناس بالمعالج فقال الطبيب الفقيه

بذلك فسمى الطبيب بذلك واصل القلب البدأوى وكان داود ع يثبت فى محرابه فى كل يوم
حتيتة فقيل هذا فى قاتل اصلح لكذا وكذا فقيل له انك لتأتى عرحتيتة
يثبت فى محرابه فقال يا اسكندر فقالت انا الحرحتيتة فقال داود ع
خرب المحراب فلم يثبت فيه حتى العهد ذكره قال النبى ص الحمد لله
فلا شفاه الله باب الاعتقاد فى الحديث المختلف قال الشيخ ابو جعفر
رضى الله عنه اعتقادنا فى الاخبار الصحيحة عن الائمة ع انها موافقة لكتاب الله
تبارك وتعالى مستفاد المعانى غير مختلفة لانها ماخوذة عن طريق الوحى عن الله تعالى
ولو كانت خبر عند غير الله لكانت مختلفة ولا يكون اختلاف خواطر الاخبار
الا لعلل مختلفة مثل ما جاء فى كفارة الظهار عتق رقبة وجاء فى صراحة
صيام شهرين متتابعين وجاء فى صراحة اطعام ستين مسكينا وكلها صحيح
فالصيام لمن لم يجد العتق والاطعام لمن لم يستطع الصيام وقد روى انه
يتصدق بما يطيق ودلك محمول على من لم يقدر على الاطعام ومنها ما يقوم
كل واحد منها مقام الاخر مثل ما جاء فى كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فكان ذلك عند
الخيار مختلفا وليس بمختلف بل كل واحد من هذه الكفارات يقوم
مقام الاخرى وفى الاخبار ما ورد للتقية ومنها ما روى عن سليم بن قيس الهلالى
انه قال قلت لامير المؤمنين على بن ابى طالب ع انى سمعت من سلمان
ومقداد وابى ذر شيئا من تفسير القرآن وفى الاحاديث عن نبى

يختلف الى الكتاب فيقبله واقره السلام من رسول الله ص
قال ابان بن عياش فحدثت به بعد موت علي بن الحسين ع فلقيت
ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع فحدثته بهذا الحديث كله فما
فاه ورفعت عيناه وقال صدق سليم رحمه الله وقد
كان بعد يقبل فدى الحسين ع وانا عنده فحدثته بهذا الحديث
فقال لي ع صدقت والله يا سليم قد حدثني بهذا الحديث
ابي عن امير المؤمنين ع وفي كتاب الله عز وجل ما يحسبه الجاهل
مختلفا متناقضا وليس بمختلف ولا متناقض وذلك قوله تعالى اليوم
نختم على افواههم كما نسوا لقاء يومهم هذا وقولهم كنسوا الله فنسيهم
ثم تقول بعد ذلك وما كان ربك نسيا ومثل قولهم يوم يقوم
الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال
صوابا ومثل قولهم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا
وقوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم تقول عز وجل اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون ومثل قوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
ثم يقول عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير وقال عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب ثم تقول عز وجل وكلم الله موسى تكليما

الم انهكما عن تلكما الشجرة والآية

وتقول ادخلوها زمرا وتقول يا ايها النبي وتقول يا ايها الرسول ومثل قول
عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض
ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الآية ثم تقول ولا يظن الذين يوم
يقوم الناس لرب العالمين ثم تقول كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ومثل قوله عز وجل ام امنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض
فاذا هي تمور وقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقوله عز وجل
الرحمن على العرش استوى وقوله عز وجل هو الله في السموات
وفي الارض يعلم سركم وجهركم ثم تقول جل جلاله ما يكون
من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا
ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا وتقول
عز وجل هل ينظرون الا ان يأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي
بعض آيات ربك ومثل قوله عز
وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم تقول توفته
رسلنا وتقول الذين تتوفاهم الملائكة وتقول عز وجل
الله يتوفى الانفس حين موتها ومثله في القرآن كثير
فقد سئل عليه السلام عن الزنادقة فقد سئل امير المؤمنين ع عن هذا فوجد
اتفاق هذه الآيات وبين لهم تأويلها وعلمهم وجه الخبر
الخبر في ذلك مسندا فرجع كتاب التوحيد

وس ج و في دكم كتابا بسم الله و عون الله تعالى
تم بحمد الله ثم صلى الله على محمد وآله وصحبه
في مدرسة رزحان

قال ص اذا اخذ الحراث بذر البذر ها نادا ه ملك ثلث لك
وثلث للطير وثلث للبهائم و بركة الثلثين في بيتك
فاذا طرح البذر في يده كتب الله له بكل حبة عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات فاذا انبت
الزرع فكانما احيا بكل حبة نفسا مؤمنة فاذا اخضر الزرع
فهو يسبح الله و استغفر له الى ان يحصده فاذا التوى فيه
المنجل ليحصده فكانما يحصد ذنوبه واذا اخرج منه حق الله ص
اخرجه الله تعا من ذنوبه كيوم ولدته امه واذا جمع البيادر
الى منزله ففرح به عياله كتب الله له ثواب الف سنة صيام
النهار و قايم الليل صدق

فال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اغسلوا بدكم قبل الطعام وبعده فانه كفارة الذنوب
كلها وكتب الله تعالى كل آية في القرآن عبادة سنة
واعطاه الله تعا بكل شعر في جسده مدينة في الجنة
وفتح الله تعا عليه ابواب الرحمة واستغفر له الملائكة
وان مات في يومه وليلة مات شهيد وكتب الله تعا
بكل لقمة عتق رقبة و لا يقوم عن سماطه الا مغفور صدق الله

وعن علي ع قال قال ص
الصبر ثلثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية
فمن صبر على المصيبة اعطاه الله تعا ثلثمائة درجة ما بين
الدرجة الى الدرجة ما بين السماء الى الارض ومن صبر
على الطاعة كان له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
ما بين الثرى الى العرش ومن صبر على المعصية عطاه الله
سبعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة ما بين منتهى العرش
الى الثرى مرتين قال امير ع ايها الناس عليكم بالصبر فانه
لا دين لمن لا صبر له وقال امير ع سيكون زمان لا يستقيم
لهم الغنى الا بالبخل ولا يستقيم لهم الصحبة في الناس الا باتباع

هو ايهم والاستراح من الدين فمن ادرك ذلك الزمان
فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على الذل وهو
يقدر على العز وصبر على بغضة الناس وهو يقدر على
المحبة اعطاه الله تعالى ثواب خمسين صديقا صدق امير
امير المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والشكر له على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وخير اوصيائه وبعد
فكثيرا ما طلاب العلم لا يتيسر لهم التحصيل وان اجتهدوا او لا ينتفعوا ثمرة وان
اشتغلوا لانهم اخطأوا طريقه وتركوا شرائطه وكل ذلك من اخطاء الطريق ضل فلا يبلغ المقصد
فاردت ان ابين طريق التعلم على سبيل الاختصار وعلى ما رايت في الكتاب وسمعت
من اساتيذ اولي العلم والله الموفق والمعين فاما بيّنت المقصد في فصول شتى

الفصل الاول في ماهية العلم وفضله واعلم انه قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
والمراد من العلم ههنا علم الحال اي العلم المحتاج اليه في الحال الوصول الى النفع في المآل دراية
كما قال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال فيتعرض على الطالب ما يصلح
حاله ويشرف العلم الا يخفى على احد اذ العلم هو المختص بالانسانية للذاته فصل سوى العلم
يشترك معه الانسان في سائر الحيوانات كالشجاعة والقوة والنفقة وغيرها وبهم اظهر بعض الناس
فضل آدم عليه السلام على الملائكة وامرهم بالسجود له وايضا هو وسيلة الى السعادة الابدية

ان وقع

يشاور في طلب العلم يراد وفي الشيء الى بصيرة فاذا وصل المتعلم الى بلد يريد ان يتعلم فيها
فليكثر ان لا يعجل في الاختلاط بالعلماء وتغيير شيخه حتى كان اختياره الاستاذ لم يؤد الا التركم
والرجوع الى آخر فلا يبارك له فينبغي ان يثبت ويصبر على استاذ وكتاب حتى لا يتركه
ابتر وعلى فن لا يشتغل بفن آخر قبل ان يبصر ما يتعلق به وعلى بلد حتى لا يشتغل الى بلد آخر
من غير ضرورة فان ذلك كله يتفرق الامور المتربة الى التحصيل ويشتغل القلب وينفع
الاوقات واما اختيار الشريك ينبغي ان يختار الجد المورع صاحب الذهن والطبع المستقيم
وبالتوقي من الكسلان والمتعطل ومكثار الكلام والمفسد والفتاك قيل الحكمة الفارسية
يار بد بد تر بود از مار بد تا توانی بپرهیز از یار بد وقيل فاعتبر الارض ما تحتها
واعتبر الصاحب بالصاحب وينبغي ان يعظم العلم واهله بالقلب غاية التعظيم قيل لحرمة
خير من الطاعة حتى لم يأخذ الكتاب ولم يطالعه ولم يتهيأ الدرس الا مع الطهارة وينبغي
ان يجرد كتابة ولا ينوط ويترك الحاشية الا عند الضرورة لانه ان عاش ندم وان
مات شيخ وينبغي ان يضيع العلم بالتعظيم واللزمة الا بالاستهزاء ولا يختار نوع العلم بعسه
بل ينوعه حتى امره الى الاستاذ وقد حصل له التجارب في ذلك عند التحصيل وقد عرف
ما ينبغي لكل واحد وما يليق بطبيعته وينبغي لطالب العلم ان لا يجلس قريبا من
الاستاذ وعند السبق بغير ضرورة بل ينبغي ان يكون بينه وبين الاستاذ قدر القوس
لانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يحترز من الاخلاق الذميمة فانه كالعاهة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة الفصل الرابع في الجد والمواظبة
على الاشتغال والهمة لا بد من الجد والمواظبة والملازمة قيل من طلب شيئا وجد وجد
ومن قرع

ومن قرع بابا ولج وقيل بقدر ما يعسر ينال بالتمني وقيل يحتاج في التعلم والفقه
الى احد الثلثة المتعلم والاستاد والاب ان كان في الاحياء اليوم ولا بد لطالب العلم
من المواظبة على الدرس والتكرار من اول الليل واخره فان ما بين العشاءين وقت
السحر مبارك وقيل من اشتهى نفسه بالليل فقد فرح عليه بالنهار ويكتسب اياك والبطالة و
عنفوان الشباب فلا يجد نفسه جهدا يضعف وينقطع عن العمل بل يستقبل الفراغ في
ذلك والفراغ اصل كل خطيئة في جميع الاشياء ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية العلم
فان الدون يطير همته كالطير يطير بجناحه فلا بد ان يكون همته على حفظ جميع الكتب ليحصل
البعض فاما اذا كانت له همة ولم يكن له جد او كان له جد ولم يكن له همة عالية لا يحصل له الا
قليل من العلم فينبغي ان يشمر نفسه على التحمل والجد والمواظبة مائلا في فضائل العلوم
ودقائقها فان العلم يبقى وغيره يفنى فان العلم حيوة ابدية قيل العالمون فان ماتوا
احياء وكفى بلذة العلم داعيا للعاقل الى تحصيله وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم والر
طوبات وطريق تقليله التقليل البلغم وذلك لان الانسان من الكثرة البلغم
وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس تقلل
البلغم والرطوبة وكذا اكل الزبيب ولا يكثر الاكل منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء
فيزيد البلغم والسواك تقليل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة وكذا الكمون تقلل البلغم
والرطوبات وطريق تقليل الاكل التامل في منافع قلة الاكل وهي الصحة والخفة وغيرها
والتامل في مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلال البطن وقلة الطبخ وقيل البطنة
يذهب الفطنة وينبغي ان ياكل الاطعمة الدسمة ويقدم في الاكل الالطف والاشهى وان لا

في الاكل والنوم الا لغرض الطاعات كالصلوة والصوم وغيرها الفصل الخامس في بدايته

السبق وقدره وترتيبه ينبغي ان يكون بداية السبق يوم الاربعا قال رسول الله صلعم ما من

شيء بدء يوم الاربعا وقد تم قبل كل شيء من الامور لابد وان يوقع يوم الاربعا والله اعلم

لان يوم الاربعا يوم خلق فيه النور وهو يوم خمس من خلق الدهر فيكون مباركا للمبتدي

في الابتداء وينبغي ان يكون

قدر السبق ج

واما قدر السبق للمبتدي قدر ما يمكن ضبطها لاعادة مرتين بالرفق والتدريج فاما افا

خال فقد في الابتداء واحتياج الى الاعادة هو عشرة مرات فهو الانتهاء والغاية كذا قال

ولا يترك تلك الاعادة لاجل كثرة السبق القديم حرف والتكرار الى وينبغي ان

شيء يكون اقرب الى فهمه والاستاذ كان له الخيار وينبغي للمبتدي صغار البسوط لانها

اقرب الى الفهم والضبط وينبغي ان تعلق السبق بعد الضبط والاعادة كثيرا ولا يكتب

المتعلم شيئا لانه فانه يورث بطالة الطبع ويذهب الغفلة وينجو اوقاته وينبغي

ان يجتهد في الفهم من الاستاذ او بالتامل والفكر وكثرة التكرار فانه اذا قال السبق

وكثرة التكرار والتامل يدرك وينهم قبل حفظ حرفين خير من سماع وتركي وفهم حرفين

خير من حفظ وقرني واذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة او مرتين يعتاد وذلك بلا

شك يحيب صاحبه ولا يحب تهاونه ويبعد عن الله تعالى ويخرج اليه قاسيا

ينبغي ان يكون بالانصاف ولا يحمل ذلك بالغضب والتعصب وفايدة المطا

رحة والمناظرة فايدة مجرد التكرار لانه فيه تكرار وزيادة وقيل مطارحة

ساعة خير من تكرار شهر لكن اذا كان مع منصف سليم الطبع واياك والمذاكرة

والمناظرة

والمناظرة مع متعنت غير مستقيم الطبع فان الطبيعة متسرقة والاخلاق

متعدية والجاورة مؤثرة وينبغي لطالب العلم ان يكون متمايلا في جميع

الاوقات في دقايق العلوم ويعتاد ذلك فانما يدرك اللدقايق بالتامل

والتامل ولهذا قيل تامل تدرك ولا بد من التامل قبل الكلام حتى يكون صوابا

فان الكلام كالتير فلا بد من تعويده بالتامل قبل الكلام حتى يكون مصيبا وذكر في اصول

الفقه ايضا الافضل كثير وبهوان يكون كلام المتقي المناظر بالتامل ويكون مستعيذا

من جميع الاحوال والاوقات ومن جميع الاشخاص قال رسول الله صلعم الحكمة ضالة المؤمن

انما وجدها خذها وقيل خذ ما صفى ودع ما كدر وليس لصحيح البدن والعقل عذر

في ترك التعلم وللتعلم ان يشتغل بالشكر بالسان والاركان بانه يرى الفهم والعلم

ويراعي الفقرا بالمال وغيره ويطلب من التوفيق والهداية فانه تعالى وعد بالاجابة

وهو كما عليه فهو حسبه ويهديه الى صراط مستقيم وينبغي لطالب العلم ان يكون

ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس قال النبي صلعم اياكم والطمع فانه فقر حاضر ولا يحمل

بما عنده من المال بل ينفق على نفسه وعلى غيره قال الكسي رحمه الله الناس كلهم في الفقر مخافة

الفقر وكان في الزمان الاول يتعلمون الخوف ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمع في اموال

الناس وهو حكمة من الله تعالى افتقر والعالم اذا كان طامعا لا يبقى حرمة

العلم ولا يقبل بالحق وينبغي لطالب العلم ان يقعد ركبتيه تقديرا في التكرار

فانه لا يستقر قلبه حتى لا يبلغ ذلك المبلغ وينبغي لطالب العلم ان يكرر سبق الامس

خمس مرات وسبق اليوم الذي قبل الامس اربع مرات والسبق الذي قبله ثلث مرات

والذي قبله اثنين والذي قبله واحد فهذا دعا الى الحفظ والتكرار وينبغي ان لا

الى فائدة التكرار لان الدرس والتكرار لا بد وان يكون بتؤدة ونشاط ولا يجهد
جدا لكن يجتهد بحيث لا ينقطع عن التكرار فخير الامور اوسطها ولا بد له من المداومة على العلم
من اول التحصيل الى اخر العمر الفصل السادس في التوكل لا بد لطالب العلم
من التوكل في طلب العلم ولا يهتم لامور الرزق ولا يشتغل قلبه بذلك وصبر لان طلب
العلم اجر عظيم وفي تعب تحصيله اجر قوي وهو افضل من القراءة عند اكثر العلماء
صبر على ذلك وجد لذة يفوق سائر اللذات في الدنيا ولهذا كان محمد بن الحسن اذا
اسهر الليالي واتحفه المتكلمات يقول ايها الملوك من هذه اللذة وتيقن
ان لا يشتغل بشيء ولا يعرض عن الفقه والتفسير والحديث وعلم القرآن الفصل السابع
في وقت التحصيل قيل وقت التعلم الى اللحد وافضل اوقاته شرخ الشباب ووقت
السحر وما بين العشاءين وينبغي ان يستغرق جميع اوقاته فاذا اتكل من على شيء تعلم آخر
وكان محمد بن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر وكان اذا تكاسل من نوع بنظر في
نوع آخر وكان يضع عنده الماء وبزيل نومه بالماء وكان يقول النوم بالجارة الفصل الثامن
في الفقه والنصيحة وينبغي ان يكون صاحب العلم مشتغلا ناصحا غير حاسد فالحسد يضر
ولا ينفع بل ليس في تحصيل الكمال وينبغي ان يكون نية المتعلم ان يصير المتعلم فقيها عالما
وينشغل على قلة مذمة بحيث لا يقع على علمي العالم وينبغي لطالب العلم ان لا ينازع احدا
ولا يخاصم لانه يضيع اوقاته فالحسن يجري باحسانه والناس يكفيه مساءتهم قيل عليك ان تشتغل
بشغل بعمالي نفسك لا يتفرغ عدوك فاذا اتعبت عمالي نفسك فتعين ذلك قهر عدوك واياك
والمعاداة فانها تنغص عيشك وتضيع اوقاتك وعليك بالتحمل لان من السفه واياك وان تظن
بالمؤمن سوءا فان ذلك منشأ العداوة ولا تحمل ذلك لتقوله فاحفظ بالمؤمنين خيرا وانه ينشأ ذلك

الفصل التاسع في الاستفادة فينبغي ان يكون طالب العلم مستفيدا في
كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب
ما يسمع من الفوايد قيل من حفظ فر ومن كتب قر وقيل العلم ما يوخذ من افواه الرجال
لانهم يحفظون احسن ما يسمعون ويتعدلون احسن ما يحفظون ووصى شخص لابنه ان
يحفظ كل يوم شيئا من العلم فانه يصير كثيرا فالعمر قصير والعلم كثير فينبغي ان لا يضيع
للطالب العلم له الاوقات والساعات وتغنيم الليالي قيل الليل طويل فلا تقصره
بنائم والنهار مضيء فلا تكدره بآثام وينبغي ان يغتنم الشيخ ويستفيد منهم ولا يحتشم لكل ما يفيد
بل يغتنم ما حصله في الحال والاستقبال ولا بد لطالب العلم من تحمل الشاق والمذلة في
طلب العلم والتحمل مذموم الا في طلب العلم فانه لا بد له من التحمل للاستاد والشركاء في
الاستفادة منهم قيل العلم عز لا ذل فيه لا يدرك الا ببذل لا عز فيه الفصل العاشر في الورع و
المتعلم روى حديث في هذا الباب عن رسول الله ﷺ انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعالى
باحدى ثلثة اشياء اما ان يميته في شبابه او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان
فطالب العلم اورع كان علمه انفع له والتعلم له ايسر وفوايده اكثر ومن الورع ان
يحترز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يحترز عن اكل الطعام الا وقت
ان امكن لان طعام الاسواق اقرب الى الخيانة والخيانة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب
الى الغفلة ولان ابصار القراء يقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيشاركون في بذلك فتذهب
بركته وينبغي ان يحترز عن الغيبة كما عن مجالسة المكثار فان من مكثر الكلام يسرق عمره وينبغي ان
ومن الورع ان يجتنب من اهل الفساد والمعاصي والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجتنب
مستقبل القبلة حال التكرار والمطالعة ويكون سنة البني ﷺ وينتهز دعوة اهل الخير ويحترز

عن دعوة المظلوم ويطلب الحلم والاستدعاء العالمين فينبغي لطالب العلم ان
لا يتهاون برعاية الآداب والسنن فان من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون
بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة وقال بعضهم بهذا حديث فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يكثر العقوة ويصلي صلوة الخاشعين فان ذلك عون على التحصيل والتعليم ويسأل
الله تعالى ان يتفرغ قلبه من كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن الدفتر عنده لم يثبت الحكمة في قلبه وينبغي
ينبغي ان يكون في الدفتر بياض ويستحب الحبر ليكتب بالبيض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال ابن يسار
حين قرر له العلم والحكمة هذا محل محبرة الفصل الحادي عشر في ما يورث النسيان وبوجب النقصان
اقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل بالخضوع والخشوع
وقراءة القرآن من اسباب الحفظ قيل ليس شيء ازيد للحفظ من قراءة القرآن لا سيما ايه
الكرسي وقراءة القرآن نظرا افضل لقوله عليه السلام افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا ويكثر
الصكوة على النبي وآله والسواك وشرب العسل واكل الكندر بالسكر واكل احدى عشرة
زبيبة حمراء كل يوم على الريق وكل شيء يورث الحفظ يشفي من كثير من الامراض والاسقام
وكل ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان
واما ما يورث النسيان فالمعاصي وكثرة الهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال
والعلايق وقد ذكرنا ان لا ينبغي للعاقل ان يشتغل الا بامور الدين لانه يفرغ لا ينبغي ويعدم
الدين لانه يكسو الظلمة في القلب وهموم الآخرة لانه يورث النورية القلب ويحصل العلوم فيها
ينبغي الهم والحزن واكل الكمثرى والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة لوح
القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء الثقل الى الارض والجناية على بقرة الغفار ونتره
كل ذلك يورث النسيان خاتمة فيما يجلب الرزق وما ينفي وما يزيد في العمر وما ينقص في العمر

ثم لا بد لطالب العلم من القوت ومعرفة ما يزيد فيه وما يزيد في العمر وما ينقص
والصحة ليكون فارغ البال لطلب العلم وفي كل صنف من الكتب فاردت البعض
منها على الاختصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
ويثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق خصوصا الكذب
وكورث الفقر وقد ورد حديث خاص لذلك وكذا الكسل يمنع الرزق وكذا كثير
النوم يمنع الرزق النوم عريانا والبول عريانا والاكل والتهاون يسقط المائدة وحرق
قشر البصل والثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي قدام الشيخ
ونداء الابوين باسمهما والخلال بكل خشبة وغسل اليدين بالطين والتراب
والجلوس على العتبة والاتكاء على احد روجتي الباب والتوضوء في المبزر وخياط
الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب وترك بيت العنكبوت في البيت
والتهاون بالصلوة واسرع الخروج من المسجد والابتكار في الذهاب الى السوق
والابطاء في الرجوع منه وشراء كثيرات لجزم الفقراء السوالين ودعاء الشر
على الوالدين وترك تجهيز الاواني واطفاء السراج بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف
ذلك بالآثار وكذا الكتابة بالقلم المعقد والاستطابة بشط متكسر وترك الدعاء
للوالدين وللوالدين والنعاس قاعدا والتمرول قائما والنحل والتقتير والاسراف
والكسل والتواني والتهاون في الامور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزلوا الرزق
بالصدقة والبكور مبارك يزيد في جميع النفع خصوصا في الرزق وحس الخط من
نتايج الرزق وتطييب الكلام يزيد في الرزق وعن الحسن بن علي رضي الله عنه كنس الفناء وغسل

الآنا مجلية للغناء واقوى الاسباب الجلبة للرزق اقامة الصلوة بالتعظيم
والخشوع وقراءة الواقعة خصوصا بالليل وقت العشاءين وسورة يس وتبارك
الذى بيده الملك وقت الصبح وحضور المسجد قبل الاذان والمداومة على
الطهارة واداء سنة الفجر والوتر فى البيت وان لا يتكلم بكلام لغو قبل من
اشتغل بما لا يعنيه بغوته ما يعنيه قال على عداذا تم العقل نقص الكلام وما يزيده
فى العمر ترك الاذا وتوقير الشيوخ وصلة الرحم وان يتجزء عن قطع الاشجار الرطبة
الا عند الضرورة واسباغ الوضوء وحفظ الصحة ولابد من ان يتعلم شيأ من
الطب ويترك آثار الواردة فى الطب الذى جمعه الشيخ الامام ابو العباس
المستغفرى فى كتابه المسمى لطب النبى بكل عضو منه بطلبه مع اللهم اغفر لموله
ولمن عمل به تمت فى يوم الجمعة من شهر الجمادى الاول
فى مدرسة الحسنى الحسينى الطاهرية المطهرية
اللهم اغفر ولوالديه وللمومنين والمومنات
كاتبه العبد المذنب
[illegible]

صلوة الاعلى الخ الاول ان يقرء الحمد وسورة كاملة فى كل ركوع
الثانى ان يقرء الحمد مع بعض السورة بحيث يتم السورة فى الركوع الخامسة
الثالث ان يقرء الحمد وبعض السور بحيث يتم السورة فى غير ركوع الى اخره فى على ما تقدم
الحمد وقراءة مائتى آيات القرآن الى آخر ان يترك السورة التى قرأ فيها بعضها
ويترك بعضها ويقرأ غيرها مع استيناف الفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال المرشد الى سبيل الصواب
في المعاش والمآل والصلوة على سيدنا محمد النبي المعصوم من
الخطاء في المقال والفعال وعلى آله الاطياب خير آل اما بعد
فهذا كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين خصصت فيه
مبادي القواعد الكلامية ورؤس المطالب الاصولية نفعا
الله تعالى بكرمه طلاب اليقين انه خير موفق ومعين اجابة لسوال
الولد العزيز محمد ايده الله تعالى بعنايته ووفقه للخير وملا
زمة طاعته وامده بالعنايات الربانية واسعده
بالالطاف الالهية فليشد على فصول الاول في تقسيم
المعلومات المعلوم اما ان يكون موجودا او ثبوتا
العين او معدوما وهو المنفي العين ولا واسطة بينهما على الحق
لقضاء الضرورة بهذا الحصر والموجود اما ان يكون ذهنيا
لا غير كالاشياء المتصورة في الذهن المنفية في الخارج
كما يتصور جبلا من ياقوت وبحر من زيبق واما ان يكون
خارجيا فاما ان يكون واجب الوجود لذاته وهو الذي
يستحيل عليه العدم لذاته وهو الله تعالى لا غير واما ان
يكون ممكن الوجود لذاته وهو الذي يجوز عليه العدم

وهو ما سوى

وهو ما سوى الله تعالى والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود
لذاته كشريك الباري وهو الذي لا يقبل وجوده البتة واما
ان يكون ممكن الوجود كالمتحدات من المعدومات لا تنبو
له الاذهن اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل
ومن جعلهما امرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله الفصل
الثاني في اقسام الممكنات الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا
وهو الحاصل في مكان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا
او هنالك لذاته وهو الجوهر وما يتركب منه او حالا فيه
وهو العرض اما الجوهر فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة
من الجهات واذا تالف جوهران فما زاد في جهة واحدة
فهو الخط وهو ينقسم في الطول خاصة وان تالف خطان
فما زاد في جهتين فهو السطح وهو ينقسم في الطول والعرض
وان تالف سطحان في جهتين فهو الجسم وينقسم في تلك جهات
واقل ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من اربعة او ثلثة
على خلاف والجسم من ثمانية او ستة او اربعة على الخلاف
واما العرض فاما ان يكون مشروطا بالحيوة او لا والاول
عشرة القدرة والاعتقاد والظن والنظر والارادة والكراهة
والشهوة والنفرة والالم واللذة والادراك والثاني الحياة

والاكوان والالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف واثبت
قوم الفناء عرضا قائما لا في محل **الفصل الثالث** في احكام
المعلومات وفيه مباحث **الاول** اختلف الناس في الوجود فذهب
الاكثر الى انه صفة زائدة على الماهية وذهب اخرون
الى انه نفس الماهية والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها
موجودة او معدومة وتستفيد من الاول زيادة على مفهوم
الماهية ولو كان الماهية ما هية لم تستفد شيئا ومن البين
فايدة غير المناقضة لو قلنا الماهية ليست ماهية احقى ان
الوجود لو كان زايدا على الماهية حالا فيها فاما ان يحل والماهية
موجودة او معدومة والاول يستلزم التسلسل والثاني ممتنع فما
الموجود بالمعدوم والجواب انه قائم بالماهية من حيث هي هي
لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم **البحث الثاني** في الاشتراك
الحق انه لذلك لانا نقسم الموجود الى الواجب والممكن ومورد هذا
التقسيم مشترك بين الاقسام ولان النفي امر واحد وهو نفيض
الوجود فيكون الوجود واحدا لانه لو تعدد لم تخص القسمة في نحو
لنا الشيء اما موجود او معدوم **البحث الثالث** الحق ان تصور الوجود و
والعدم والوجوب والامكان والامتناع ضروري لانه لا شيء اظهر

عند العقل

عند العقل من كونه موجودا وانه ليس بمعدوم ومن عرف
الواجب بانه ما ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن بانه
ما ليس بواجب ولا ممتنع وان الممتنع هو الذي لا يمكن وجود
لزم الدور وكذا كل ما يقال في هذا الباب من التعريفات
البحث الرابع الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات
العقلية وليست امورا وجودية في الخارج لان كل موجود
في الخارج فهو اما واجب او ممكن فلو كان الوجوب ثابتا في
الخارج فان كان واجبا لزم التسلسل وان كان ممكنا جاز زواله
فيزول الوجوب عن الواجب فيكون الواجب ممكنا هذا خلف
ولو كان الامكان ثابتا في الخارج فان كان واجبا كان الممكن الذي
هو شرط فيه واجبا لان شرط الواجب واجب هذا خلف
وان كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا في الخارج
كان الموصوف به وهو الممتنع في الخارج ثابتا في الخارج لان ثبوت
الصفة فرع لثبوت الموصوف وهو محال **الفصل الرابع** في احكام
الموجودات وفيه مباحث **الاول** اختلف الناس في وجود الجوهر
الفرد فاثبته قوم ونفاه اخرون احقهم المثبتون بانا اذا وضعنا
الكرة الحقيقة على السطح الحقيقي لاقته بما لا يتجزء والا كانت
منقطعة فاذا دحرجت عليه لاقت في كل ان نقطة نقطة

فيكونان مركبين من الجواهر واحتج النظام بانا اذا وضعنا حجرين
حجرين جوهرين فان لا فاهما بالاسر لزم التداخل وان
كان لا بالاسر لزم الانقسام وهما حجران كبيرة من الطرفين
دلونا هاهنا في كتاب الاسرار الجواب عنه في احكام الجواهر
الاجسام متماثلة خلافا للنظام لان المعقول من الجسم وهو
الجوهر هو القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قوائم
امر واحد متساو في الجميع فيكون متساوية وهي باقية
خلافا له ايضا والضرورة قاضية بذلك فانا نعلم بالضرورة
ان الجسم الذي شاهدناه في الزمن الاول هو بعينه الموجود
الزمن الثاني ويستحيل عليها التداخل حلافا له ايضا فانا نعلم با
لضرورة ان البعدين اذا اجتمعا داعلى البعد الواحد
يجوز خلوها عن جميع الاعراض الا اللون لان الهواء كذلك
وخلاف الاشعرية ضعيف وهي مرئية بواسط الضوء و
اللون وهي متباهية خلافا للمعتزلة لانه لو لا ذلك لامكن
فرض خطين غير متناهيين خرجا من نقطة واحدة كما في مثلث
فان البعد بينهما يتزايد بهما فاذا كان غير متناهيين كان
البعد بينهما غير متناه فيكون ما لا يتناهي محصورا بين
حاصرين وهو باطل بالضرورة ويجوز الخلاء بينهما لانا اذا

وضعنا سطحا مستويا على مثله ثم رفعناه رفعا مستويا ارتفع
جميع جوانبه والا لزم التفكيك في اول زمان رفعه بل الوسط
لان حصول اجسم فيه انما يكون بعد المرور على الطرف فحال
كونه في الطرف يكون الوسط خاليا ولان الملاء لو كان موجودا
لكان اذا تحرك الجسم فان بقي المكان الذي يتشكل اليه ممتلئا
التداخل وان تحرك الجسم عنه فان كان الى مكان الاول لزم ا
الدور وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك ا
البعة وهو معلوم البطلان وهي حادثة لانها لو كانت
ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة والقسمان باطلان
اما الملازمة فلانها حينئذ لا بد لها من مكان فان كانت
لا بشة فيه كانت ساكنة وان كانت منتقلة عنه
كانت متحركة ولا واسطة بينهما واما بطلان الحركة عبارة
عن حصول الجسم في حيز بعد ان كان في آخر فهي تها
يستدعي السبوقية بالغير والازلي ينافي السبوقية با
لغير فالجمع بينهما محال واما بطلان الثاني فلانها لو كانت
ساكنة لامتنع الحركة عليها لان السكون الازلي يستحيل
زواله والتالي باطل لان الاجسام متحركة باجمعها اما الفلكيات
فظاهر واما العناصر فلانها اما بسايط واما المركبات

وحرارة الادوية والحادثة عن الحمى ومن جعل البرودة
عدم الحرارة عما من شانه ان يكون حارا فقد اخطأ فانا
نحس من الماء البارد بكيفية زايدة على عدم الحرارة السادس
الرطوبة واليبوسة وهما كيفيتان محسوستان متضادتان
فالرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال لموضوعها
واليبوسة كيفية تقتضي عسر قبول الاشكال لموضوعها وقد
تفسر الرطوبة بالبلة السابع الصوت وهو كيفية مسموعة
يحصل من تموج الهواء بين قارع ومقروع الى ان يصل الى سطح ا
الصماخ وهو غير باق بالضرورة والحرف هيئة عارضة للصوت
يتميز بها عن صوت آخر مثله تميزا في المسموع الثامن الاعتماد
وهو كيفية يقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات وهو اما
لازم كالثقل والخفة واما مجتلب وانواعه ستة بحسب
تعدد الجهات وهو غير باق التاسع التاليف وهو عرض يخص با
لمحلين لا يزيد يقتضي صعوبة تفكيك الاجزاء واكثر العقلاء احا
لوا وجود عرض واحد في محلين العاشر الفناء وانبت بعضهم
للجواهر ضدا هو الفناء اذا اوجده الله تعالى فنيت جميع ا
الجواهر وليس في محل وهو حطا فان وجود عرض لا في محل محال
الحادي عشر الحياة وهي عرض يحل الجسم المركب على بنية مخصوصة

يصح على تلك الذات باعتبارها صحة القدرة والعلم والموت
عدم الحياة عن محل اتصف بها الثاني عشر القدرة وهي كيفية
قائمة بالذات يصح باعتبارها على تلك الذات ان يفعل وان لا
يفعل وهي متقدمة على الفعل لان الكافر مكلف بالايمان حال
كفره فلو لم يكن قادرا عليه حينئذ لزم تكليف ما لا يطاق
وهي متعلقة بالضدين والعجز عدم القدرة عما من شانه ان
يكون فالاول الثالث عشر الاعتقاد فان كان حارما مطابقا فانيا
فهو العلم وان لم يكن ثانيا فهو اعتقاد المقلد وان لم يكن مطابقا
فهو الجهل المركب والعلم اما ضروري او كسبي والضروريات
ستة الاوليات وهي القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها
كالحكم بان الكل اعظم من الجزء وان الاشياء المساوية لشي
واحد متساوية والمحسوسات وهي التي يحكم بها العقل بمعا
ونة الحس الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس مشرقة
والباطن كالجوع والشبع والتجربيات وهي قضايا يحكم بها ا
العقل لتكرر المشاهدة كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل والحدسيات
وهي قضايا يحكم بها العقل لحدس قوي من النفس يزول معه
الشك كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاجل اختلاف
نوره بسبب تغاير اوضاعه والمتواترات وهي قضايا

اما المركبات فمركبها ظاهرة واما البسايط فلان الجانب
الذي يلاقي به بعضها بعضا مساو للجانب الآخر فيصح على
الآخر الملاقات وانما يكون ذلك بالحركة فصحت الحركة

الثاني في احكام خاصة للاعراض وهي تسعة عشر الاول الكون
حصول الجسم في الحيز والمراد بالحيز والمكان شيء واحد وهو البعد
المفطور الذي يشغله الاجسام بالحصول فيه وينبدرج تحت
هذا الكون اربعة انواع الحركة وهي الحصول الاول في
المكان الثاني والسكون وهو الحصول في مكان واحد اكثر
من زمان والاجتماع وهو حصول الجوهرين بحيث لا يخللهما
ثالث والافتراق وهو حصولهما بحيث يخللهما ثالث
وهذه الاربعة امور وجودية ومنها ما هو متماثل
وما هو متضاد ويدرك بالبصر بواسطة اللون والضوء

الثاني اللون وهو جنس للسواد والبياض وابنت آخرون
الحمرة والخضرة والصفرة بسايط ونفى قوم البيضا ض
وهو خطاء فانا نشاهده لا باعتبار ممازجة الهواء للاجسام
الشفافة كما في بياض البيض المسلوق والضوء كيفية
يكون الجسم بها مستنيرا اما من ذاته كما في الشمس
او من غيره كما في المستفيد بنور غيره والضوء شرط للكون

مرئيا

مرئيا لا الوجود كاذهب اليه بعضهم والظلمة عدم الضوء
عما من شانه ان يكون مضيا الثالث الطعوم وهي تسعة
لان الحار ان فعل في الكيف حدثت المرارة وان فعل
في اللطيف حدثت الحرافة وان فعل في المعتدل حدثت الملوحة
والبارد ان فعل في الكثيف حدثت العفوضة وان فعل
في اللطيف حدثت الحموضة وان فعل في المعتدل حدث القبض
والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة وان فعل في
الكثيف حدثت الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت النفاهة
وقد يجتمع طعمان في جسم واحد كالحراقة والقبض في اليا
ذخان الرابع الروايح وليس لانواعها اسما بايخان اما
اما من جهة الموافقة او الملائمة كما يقال رايحة طيبة او
نتنة او من جهة المحل كرايحة المسك وهي كيفيات تدرك
بالشم اما يتحلل شيء من اجزاء ذي الرايحة ووصوله الى الخيشوم
او بانفعال الهواء المتوسط بينهما ذي الرايحة والخيشوم بكيفية
ذي الرايحة الخامس الحرارة والبرودة وهما كيفيتان
ملموستان متضادتان فالحرارة كيفية يقتضي جمع
المتجانسات وتفريق المختلفات وهو جنس لانواع
كثيرة كحرارة النار وحواره الشمس والحرارة العزيزية

صورة ما وضع للعلم في العالم او اذا قيد بين العالم والمعلوم ع

يحكم بها العقل لكثرة ورود الاخبار بها بحيث نا من النفس الموا
طاة على الكذب كالحكم بوجود النبي صلى الله عليه وآله ووجود
مكة وليس لليقين عدد مخصوص والقضايا التي قياساتها معها
وهي قضايا يحكم بها العقل لاجل وسط لا ينفك الذهن عنه كالحكم
بان الاثنين نصف الاربعة لانه عدد انقسمت الاربعة اليه
والى ما يساويه وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه
فهو نصف الاربعة والعلم لا يجد لانه من الصفات الوجدانية
وهل هو فيه خلاف والاقرب عندي انه صفة تلزمها الاضافة
الى المعلوم وكما يصح اضافته الى الموجود كذا يصح الى المعدوم فانا
نعلم طلوع الشمس غدا من المشرق وهو معدوم الآن الرابع عشر
الظن وهو ترجيح اعتقاد احد الطرفين ترجيحا غير مانع من النقيض
فان كان مطابقا فهو ظن صادق والا فهو كاذب الخامس عشر
النظر وهو ترتيب امور ذهنية يتوصل منها الى امر آخر
فان صحت المقدمات والترتيب فالنظر صحيح والا ففاسد
ثم المقدمتان ان كانتا علميتين فالنتيجة علمية والا فهي
ظنية والنظر الصحيح يفيد العلم لان من علم ان العالم حادث
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر فانه يعلم بالضرورة ان العالم
مفتقر الى المؤثر واحتج من انكر افادته للعلم بان المطلوب ان كان

معلوما

معلوما استحال طلبه لاستحالة تحصيل الحاصل وان كان مجهولا
فكذلك لان ما لا يعلم لا يطلب والجواب انه معلوم من وجه
دون وجه وليس المطلوب هو الوجهان حتى يرد الاشكال بل
الماهية المتصفة بالوجهين والنظر واجب لان معرفة الله
تعالى واجبة لكونها دافعة للخوف ولا يتم الا بالنظر وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والا خرج الواجب عن كونه
واجبا مطلقا ولزم تكليف ما لا يطاق والقسمان باطلان
ووجوبه عقلي لانه لو وجب بالسمع لزم افحام الانبياء
والقصد اليه اول الواجبات والمعرفة بالله وحصول
العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا العادة للعلم الضروري
بالوجوب كما في غيره من الاسباب خلافا للحسن البصري
شعرية والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وهو قد يكون عقليا محضا وقد يكون مركبا من العقلي والنقلي
ولا يتركب من النقليات المحضة دليل السادس عشر الارادة
والكراهة وهما كيفيتان نفسانيتان يرجحان الفعل او الترك
وهل هما زائدتان على الداعي والصارف ام لا فيه خلاف
والحق الزيادة في حقنا لا في حقه تعالى وارادة الشيء يستلزم
كراهة ضده لا نفسها السابع عشر الشهوة والنفرة

وهما كيفيتان نفسانيتان مغايران الارادة والكراهة فانا
نريد شرب الدواء وقت الحاجة ولا نشتهيه وتشتهي الملاذ
المحرمة ولا نريدها والعاشر من عشر الالم واللذة وهما كيفيتان
وجدانيتان فاللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي و
سبب الالم تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف
التاسع الادراك وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بحرارة النار وبين اللمس وهل الزيادة راجعة
الى تاثر الحاسة وعدمها او الى امر مغاير خلاف والواحد
خمسة الابصار وقيل انه يحصل بخروج شعاع من العين
نحو المرئي ويتصل به فيحصل الرؤية وقيل بل ينطبع في العين
صورة المرائي وكلاهما باطل اما الاول فلان الشعاع ان كان
عرضا استحال عليه الحركة والانتقال وان كان جسما استحال
ان يخرج من العين جسم يتصل بنصف كرة العالم مع صغر العين
واما الثاني فلانه يستحيل انطباع العظيم في الصغير والحق
ما اخترناه نحن في نهاية المرام وهو ان الله تعالى جعل للنفس
قوة ادراك المرئي عند مقابلة الحدقة السليمة له مع حصول
الشرائط العشرة وهي سلامة الحاسة وكثافة المبصر
وعدم البعد والقرب المفرطين والمقابلة او حكمها ووقوع

الضوء

الضوء على الهواء وكونه غير مفرط وعدم الحجاب والتعمل
للابصار وتوسط الشفاف وعند اجتماع هذه الشرائط
يجب الرؤية والسماع وهو يحصل بتموج الهواء
الصادر عن قلع او قرع الى ان يصل ذلك التموج الى سطح
الصماخ والشم وهو يحصل بتكليف الهواء برائحة
ذي الرائحة ووصوله الى الخيشوم واللمس وهو انفع الادراكات
كان اذ باعتباره يحفظ الحيوان مزاجه عن المنافي الخارج
فانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظه بيقا
وفاعلى الاعتدال وفساده بخروجها عنه فوهبه الله تعالى
قوة سارية فيه اجمع هي اللمس يدرك بها ما ينافيه
فيبعد عنه اما باقي القوى فانها جالبة للنفع ودفع الضرر
اقدم من جلب النفع ولهذا كان اللمس انفع الادراكات
والذوق وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان
بطعم ذي الطعم المحث الرابع في احكام عامة للاعراض الاعراض
يستحيل عليها الانتقال لانه عبارة عن الحصول في حيز بعد
الحصول في حيز آخر وهو لا يعقل في الاعراض ولا يجوز انتقالها
من محل الى محل لان العرض مفتقر في تشخصه الى محل شخصي يقوم
به والا لما حل فيه لاستغنائه في وجوده بفاعله وفي تشخصه

بغير المحل واذا افتقر في تشخصه الى المحل استحال انتقاله عنه
ولا يستحيل قيام عرض بعرض كالسرعة القائمة بالحركة ولا بد
من الانتهاء الى محل جوهري ولا يستحيل عليها البقاء فان
الحس كما يحكم ببقاء الاجسام كذلك يحكم ببقاء الاعراض القارة
وخلاف الاشاعرة ضعيف ولا يمكن حلول عرض واحد في
محلين كما لا يعقل حلول جسم في مكانين وقول ابي هاشم
ان التاليف عرض يقوم بجزئين لا اريد وقول ابي هاشم ان
التاليف عرض بعض الاوائل ان الاضافات المتفقة
تقوم بالمضافين ضعيفان والاعراض كلها حادثة لان
محلها وهو الجسم حادث وقد سبق البحث الخامس في بقايا
احكام مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي خمسة الاول
كل معقولين ان تساويا في تمام الماهية فهما المثلان
والا فالمختلفان والمختلفان اما متقابلان ان لم يمكن اجتماعهما او متخالفان
وهما الذاتان الوجوديتان اللتان لا يجتمعان في محل
البتة كالسواد والبياض ولا يعرض التضاد للاجناس مطلقا
ولا للانواع الا اذا دخلت تحت جنس اخير والضدان قد
يخلو المحل عنهما اما مع الاتصاف بالوسط كالفاتر او بدونه
كالهواء وقد لا يكون والمتقيضان وهما اللذان لا يجتمعان
ولا يرتفعان اما في المفردات كانسان لا انسان او في المركبات
كالانسان كاتب ليس الانسان بكاتب وهو تقابل الحد والرسم و
العقد والعدم والملكة وهما يقتضيان تخصص متعلقهما كالعمى
والبصر فان العمى عدم البصر لا مطلقا لكنه عن محل يمكن اتصافه
به والمتضايفان وهما اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس
الى الآخر كالابوة والبنوة والحق ان الاضافات لا وجود لها
في الخارج والا لزم التسلسل وكما يستحيل الجمع بين المتقابلين
يستحيل الجمع بين المتخالفين اذ لا مانع حينئذ
لان الذات ولوازمها متفقة والعوارض متساوية
النسبة اليهما وانما يجمع المختلفان غير المتقابلين والمتخالفين
بلين الثاني المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا والواحد
اما بالذات او بالعرض والاول قد يكون بالشخص كزيد وقد
يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان والفرس
ثم الاجناس تتصاعد فيكون الواحد بالجنس واحدا اما بالجنس القريب كما قلناه او بالمتوسط كالانسان والحجر او البعيد
كالانسان والعقل والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد
بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص قد يقع ويكون عليه الاقسام

لذاته كالمقدار ولغيره كالجسم وقد لا يقبح ويكون ذا وضع كالنقطة وغير ذي وضع كالنفس ومن جملة الواحد الوحدة والحق ان الوحدة والكثرة من الامور الاعتبارية فان الوحدة لو كانت موجودة لزم التسلسل ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلها اما بعض اجزائها او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد كثيرا باعتبار واحد الثالث الموجود اما ان يكون قديما او محدثا فالقديم ما لا اول لوجوده او الذي لا يسبقه العدم الا وهو الله تعالى خاصة والمحدث ما لوجوده اول او هو المسبوق بالعدم وهو كل ما عدا الله تعالى والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية والالزم التسلسل وخلاف الكواشية في الاول وبعض الاشعرية في الثاني ضعيف والقديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب الوجود لذاته فظاهر انه لا يجوز عليه العدم واما ممكن الوجود فلا بد له من علة واجبة الوجود والالزم التسلسل ويلزم من امتناع عدم علته امتناع عدمه والمحدث لا بد له من مؤثر لان ما هيته لما استوت بالعدم تارة وبالوجود اخرى كانت من حيث هي هي قابلة لهما فتكون ممكنة فلا بد في اتصافها باحد الامرين من مرجح والالزم الترجيح من غير مرجح بالمثل بالفرقة

ومن هنا

ومن هنا ظهر ان علة احتياج الاثر الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث وايضا الحدوث كيفية للوجود فيكون متاخرة عنه والوجود متاخر عن الايجاد المتاخر عن الاحتياج المتاخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث علة الاحتياج لزم الدور بمراتب وهو محال الرابع الوجود اما ان يكون مؤثرا في غيره او لا مع امكان ان لا يؤثر وهو الفاعل المختار ومع امتناع ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة واما اثر الغير وهو المعلول ولا يمكن ان يكون العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم ويستحيل ان يتقدم الشيء لان المؤثر متقدم على نفسه بل اما جزؤه او خارج عنه اما الجزء فان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالقوة كالخشب للسرير فهو العلة المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء معه بالفعل فهو العلة الصورية كالشكل في السرير واما الخارج فان كان هو المفيد للوجود فهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود فهو العلة الغائية كالاستقرار على السرير وكل مركب لا بد له من هذه العلل الاربع والعلة قد تكون بالذات كالتقويم في التبريد ولا يمكن لمعلول شخصي علتان تامة لانه يكون واجبا لكل واحد منهما فيستغني بكل واحد منهما عن

الاخرى فيكون حال الحاجة اليهما مستغنيا عنهما هذا خلف
ويمكن ان يكون لمعلول نوعي علتان مستقلتان كالحرارة الصادرة عن علل مختلفة ولا يمكن وحدة المعلول من كل وجه مع تركب
علته لان كل واحد من اجزاء العلة ان كان لها تاثير فاما في
ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصي علل كثيرة وقد بينا استحالة
او في ابعاضه فيلزم تركب المعلول مع فرض وحدته هذا
خلف وان لم يكن لشيء من الاجزاء تاثير في المعلول فاما ان
يحصل عند الاجتماع امر يقتضي ذلك المعلول او لا فان كان
الثاني لم يكن المعلول معلولا لتلك الماهية المركبة وان حصل
كان هو العلة بالحقيقة اذ بوجوده يوجد المعلول وبعدمه
ينتفي فاما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان الاول نقلنا
الكلام اليه في كيفية صدوره عن الاجزاء وان كان مستغنيا
عنها لم يكن لتلك الاجزاء تاثير في المعلول ولا في علته البسيطة
فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وان كان مركبا نقلنا
الكلام في كيفية حصوله ولا يمكن تاخير المعلول عن العلة
التامة والا لكان وجوده وقت وجوده دون ما قبله وبعده
ان لم يكن لمرجح آخر مع تساوي الاوقات لزم الترجيح من غير
مرجح وان كان لمرجح غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة

علة تامة

علة تامة هذا خلف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن استناد
كل واحد من الشيئين الى صاحبه وهو الدور لان العلة
متقدمة على المعلول فلو كان كل واحد من الشيئين علة
لصاحبه او لعلة صاحبه لزم الدور وتقدم الشيء على نفسه
بمرتبة واحدة او بمراتب ولا يمكن تسلسل العلل والمعلولات
لان تلك الجملة ممكنة قطعا فالمؤثر فيها ان كان خارجا
عنها كان واجبا وهو المطلوب وان كان جزءا وهو لزم تقدم
الشيء على نفسه بمراتب لا يتناهى لان المؤثر في الجملة مؤثر في
آحادها التي من جملتها المؤثر نفسه وعلله التي لا تتناهى وممكن
استناد معلولين الى علة بسيطة واحتاج الفلاسفة بان
الصدور بين ان دخل لزم التركيب والا لزم التسلسل ضعيف
لان القدور امر اعتباري لا تحقق له في الخارج فلا يلزم التسلسل
وكذا يجوز ان يكون البسيط قابلا وفاعلا وقولهم نسبة القبول
نسبة الامكان ونسبة العلة نسبة الوجوب خطأ لان الامكان
اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات ولا شك في المغايرة
بين حيثية القبول وحيثية التاثير الخامس الموجود
ان منع تقسمه من الشركة فهو الجزئي كزيد وان لم يمنع
فهو كلي كالانسان ثم افراده قد تكون ذهنية لا غير كجبل من ياقوت

وقد يكون خارجيّة والكلّيّ امّا نوع ان كان نفس الحقيقيّة كالانسان او جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان او فصل ان كان جزؤها المميّز كالناطق او خاصّة ان كان خارجا عنها مختصّا بها كالانسان بالضاحك وبين غيرها كالماشي ويقال للسلسلة الاول الذاتيّ وللآخرين العرضي **الفصل الخامس** في اثبات واجب الوجود وصفاته وفيه مباحث **الاول** في اثباته تعالى ههنا موجود بالضرورة فان كان واجبا لذاته ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى مؤثر فان كان مؤثره واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فان كان مؤثر واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فان كان هو الاول لزم الدور وان كان غيره فان كان واجبا ثبت المطلوب والا لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما ووجوده نفس حقيقته لانه لو كان زائدا عليها كان صفة لها والصفة مفتقرة الى الموصوف والمفتقر ممكن فيكون الوجود ممكنا وقد فرض واجبا هذا خلف ولانه لو كان ممكنا لافتقر الى مؤثر لمؤثره ان كان حقيقة الواجب الوجود فاما ان يؤثر فيه وهي موجودة فيلزم الدور او التسلسل واما ان يؤثر فيه وهي معدومة فينتهي العدم الى واجب الوجود وهو محال ولاستحالة تأثير المعدوم في

في الموجود وهو ازلي ابدي لاستحالة تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا **البحث الثاني** في انه تعالى قادر خلافا للفلاسفة لنا انه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية انه ان كان موجبا لذاته استحال تأخر معلوله عنه على ما تقدم وان كان بشرط فذلك الشرط ان كان قديما لزم قدم العالم عند حصول العلة وشرطها يجب الحلول وان كان حادثا نقلنا الكلام اليه وتسلسل وهو محال احتجوا بان العالم قديم فالباري تعالى موجب والملازمة ظاهرة واما بيان المقدم فلانه كلما يتوقف عليه الممكن ان كان حادثا كان قديما لزم القدم والا لزم الترجيح من غير مرجح وان كان حادثا تسلسل والجواب المنع من صدق المقدم وقد تقدم والملازمة الثانية ممنوعة لانها انما يتم في حق الموجب اما المختار فلا **تنبيه** قدرته تعالى يتعلق بجميع المقدورات خلافا لاكثر الناس لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت في كل ما سوى الله تعالى فجميع تعلق قدرته تعالى بالجميع وخالف النظام في ذلك حيث منع من قدرته تعالى بما علم قبحه لانه يستلزم الجهل او الحاجة وهما ممتنعان في حقه تعالى والجواب انهما لازمان للوقوع

لا للقدرة فالامتناع من حيث الحكمة وخالف عباد حيث
حكم بان ما علم الله تعالى بوقوعه فهو واجب وما علم بعدمه
فهو ممتنع ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب ان العلم
بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في امكانه وقد اوضحنا هذا
الكلام في كتاب التهافيه وخالف الكعبي حيث زعم ان الله
تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة او سفة
وهما مستحيلان عليه تعالى والجواب انه الطاعة والسفه
وصفان للفعل لا يوجبان له الخالقية الذاتية وخالف الجبا
ئيان حيث حكما بانه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد
والا لزم اجتماع النقيضين اذا اراده الله تعالى وكرهه العبد
او بالعكس والجواب اذا اضيف الفعل الى احدهما استحال
من تلك الحيثية اضافته الى الآخر وهو قبل اعتبار
الاضافة ممكن استناده الى كل منهما على البدل
في انه تعالى عالم يدل عليه انه تعالى فعل الافعال المحكمة
المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان ضروريتان
ولانه تعالى مختار وكل مختار عالم اذا المختار انما يفعل بو
سطة القصد والاختيار وهو مسبوق بالعلم بالضرورة وهو
عالم بكل المعلومات لانه ان صح ان يعلم كل المعلومات

وجب له

وجب له ذلك والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان
صفاته تعالى نفسية يستحيل استنادها الى غيره والصفة
النفسية متى صحت وجبت ولان اختصاص بعض المعلومات
بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح من غير مرجح وامّا صدق
المقدم فلانه تعالى حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم واعلم ان
اضافة العلم الى المعلوم كاضافة القدرة الى المقدور وكما لا يعدم
القدرة بعدم المقدور المعين كذلك العلم وانما الذي يعدم الاضافة
اليهما وتلك امور اعتبارية لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته
خلافا لبعض الفلاسفة لان ذاته يصح ان يكون معلومة
واحتجاجهم بان العلم امّا صورة مساوية للمعلوم في
المعالم او اضافة وهما مستحيلان في علم العالم بنفسه
ضعيف على تقدير ي الاضافة والصورة امّا على تقدير القوى
فلانها انما تعتبر في عالم بمعلوم مغاير لذاته امّا العالم بذاته
فان الصورة نفس ذاته فهو يعقل ذاته بذاته لا بصورة
حالة في ذاته واما على تقدير الاضافة فقيل هنا ان الذات
من حيث انها عاقلة مغايرة لها من حيث هي معقولة
فصحت الاضافة لان المغايرة ولو بوجه ما كافية قيل عليه
انه يلزم الدور لان العلم مشروط بالمغايرة فلو كان شرطا له دار

والجواب انا نقول الذات من حيث يصح ان تكون معلومة مغايرة
لها من حيث يصح ان تكون عالمة وهذه المغايرة كافية ولا يتوقف
عليه على العلم **البحث الرابع** في ان الله تعالى حي ذهب قوم الى ان معنى
كونه تعالى حيا هو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم واثبات هذه
الصفة ظاهر لانا قد بينا كونه قادرا عالما فلا يستحيلان
عليه بالضرورة فيكون حيا بهذا المعنى وذهب آخرون الى انه
صفة زايدة لان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم
دون غيرها من الذوات لابد من مخصص وهو الحياة وقد بينا
ضعف هذا القول في كتاب نهاية المرام **البحث الخامس** في
ان الله تعالى مريد وخالف في ذلك جهور الفلاسفة لنا ان العالم
محدث على ما تقدم فيحتاج ايجاده بوقت وجوده د
ون ما قبله وما بعده لابد له من مرجح وهو الارادة لتساوي
نسبة القدرة الى الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو المتقدم
بالذات وهل الارادة في حقه تعالى نفس العلم بما يشتمل عليه
الفعل من المصلحة او مغايرة له ابو الحسين على الاول والاه
شعرية وابو هاشم على الثاني وقد بينا توجيه الكلامين
والاعتراض عليهما في كتاب النهاية **البحث السادس**
في ان الله تعالى مدرك اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا في

معناه وابو الحسين ذهب الى ان معناه ان الله تعالى عالم
بالمدرك والاشعرية والكثر المعتزلة على ان الله زايد علم على
العلم ويدل على اتصافه تعالى بذلك القران وما تقدم من
ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات واحتجاج النفاة بافتقا
ر الابصار الى الشعاع والسماع الى وصول التموج ضعيف
لما تقدم ولان ذلك انما يصح في حقنا اما في حقه تعالى فلا
البحث السابع في ان الله تعالى متكلم اجمع المسلمون عليه وا
ختلفوا في معناه فالمعتزلة على ان معناه ان الله تعالى اوجد حروفا
واصواتا في بعض الاجسام يدل على المعاني المطلوب فعبر
الله تعالى عنها والاشعرية انبى اسعنى قائما بذاته تعالى
قديما مغاير للحروف والاصوات يدل عليه العبارات
وهو واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء وسمي
الكلام النفساني ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول
ما تقدم من ان الله تعالى قادر على كل مقدور والقرآن
ولا دور لامكان الاستدلال على النبوة بغير القرآن
من المعجزات او بعد لا من حيث هو مستند الى الله تعالى
والمعتزلة بالغوا في انكار ما ذهب اليه الاشاعرة و
منعوا من تعقله اولا ثم من وحدته ثم من مغايرته

للامر والنهي والخبر وغير ذلك من اساليب الكلام
في احكام هذه الصفات وفيه مباحث البحث الاول في انه
تعالى باق لذاته ذهب الاشعري الى انه تعالى باق ببقاء
يقوم به تعالى والحق نفيه والا لزم افتقاره الى غيره فيكون
ممكنا ولان البقاء لو كان زائدا على الذات لزم التسلسل ولان
البقاء ان لم يكن باقيا لم يكن الذات الباقية به باقية
هذا خلف وان كان باقيا فان كان لذاته كان اولى بالذات
فيه من الذات والذات اولى بكونها صفة منه لافتقاره
الذات اليه واستغنائه عنها وان كان لبقاء آخر لزم الدور
او التسلسل البحث الثاني في نفي المعاني والاحوال ذهبت
الاشعرية الى انه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة
الى غير ذلك من الصفات والمعتزلة انكروا ذلك وزعموا انه
عالم لذاته لا بمعنى قائم به وكذا باقي الصفات وهو الحق
لنا انه لا قديم سواه تعالى لان كل موجود فهو مستند اليه
تعالى وقد بينا انه مختار وفعل المختار محدث ولانه لو
افتقر في كونه عالما وغيره الى معان قائمة بذاته كان
مفتقرا الى الغير منفعلا عنه لان هذه المعاني وان قامت
بذاته تعالى فهي مغايرة له والله تعالى لا ينفعل عن غيره

ولان صدور

ولان صدور العلم عنه يستدعي كونه عالما فيكون الشيء مشروطا
بنفسه او يتسلسل واما الاحوال التي يثبتها ابو هاشم فانها
غير معقولة وقد استقصينا القول في هذه المسئلة في كتاب نهاية
المرام في علم الكلام وكتاب المناهج البحث الثالث في انه
تعالى مريد لذاته ذهب الحنابلة ان الى انه تعالى مريد بارا
دة محدثة لا في محل وذهبت الاشعرية الى انه مريد
بارادة قديمة قائمة بذاته والقولان باطلان اما الاول
فلان قيام الارادة بذاتها غير معقول ولان حدوثها
يستدعي ارادة اخرى ويتسلسل واما الثاني فلما تقدم
من نفي المعاني ولا يلزم من كونه تعالى مريدا لذاته كونه
مريدا للممتنات لجواز تعلق ارادته ببعض المرادات
لذاتها البحث الرابع في ان كلامه تعالى حادث الاشا
عرة منعوا من ذلك والحنابلة ايضا مع اعترافهم بان الكلام
هو الحروف والاصوات ذهبوا الى قدمه لنا انه مركب
من حروف متسالية يعدم السابق منها بوجود اللاحق
والقديم لا يعدم ولا يقع مسبوقا بغيره فالسابق واللاحق
محدثان ولان الاخبار بسال نوح في الازل اخبار عن الماضي
ولا سابق على الازل ولان امر المعدوم عبث ولقوله

تعالى ما يتهم من ذكر من ربهم محدث **البحث الخامس** في ان
خبر الله تعالى صدق لان الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل
القبيح والمقدمة الاولى ضرورية والثانية يأتي بيانها ولا
تطرق الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع الامان عن
وعده ووعيده فيخفى فايدة التكليف والبعثة ٥
البحث السادس في ان هذه الصفات ازلية لانها لو تجددت
لزم التسلسل اذ القدرة المتجددة يستلزم تقوم قدرة وكذا
العلم المتجدد يستدعي سبوقية العلم وهي زايدة على ذاته
في التعقل لا في الخارج اما الاولى فبالضرورة فانا بعد العلم
بذاته تعالى نفتقر الى ادلة على ثبوت الصفات له واما
الثاني فلانها لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء وهو
محال على ما مر وان كانت محدثة كان محلا للحوادث
واستلزم التسلسل **الفصل السابع** فيما يستحيل عليه تعالى و
فيه مباحث **الاول** في استحالة ثلثة لغيره تعالى ذهب
ابو هاشم الى الله تعالى يساوي غيره من الذوات وبخا
لفها بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية
والقادرية والموجودية والحق خلافه فان الذوات
المتساوية تتساوى في اللوازم فيجب القدم على الحوادث

والحدوث على الله تعالى وهما باطلان ولان اختصاصه
تعالى بما يوجب المخالفة دون غيره ترجيح من غير مرجح
البحث الثاني في انه تعالى يستحيل ان يكون مركبا لان كل مركب
مفتقر الى اجزائه والجزء مغاير للكل فيكون ممكنا ويستحيل
ان يتركب عنه غيره لاستحالة انفعاله عن الغير فلا جزء
له فلا جنس له ولا فصل له فلا حد له ولا يكون واجبا
لذاته ولغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي استغناءه
عن غيره ووجوبه بغيره يستدعي افتقاره اليه فيكون
مستغنيا مفتقرا **البحث الثالث** في انه تعالى يستحيل ان يكون
متحيزا لان كل متحيز لا يخلو عن الحركة والسكون وقد بينا
حدوثهما فيكون حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا
فلا يكون متحيزا ولانه يستلزم قدم المتحيز ولا قدم سواه
تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا فكذا يستحيل ان يكون قائما به
لانفعال القائم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن وواجب
الوجود ليس بممكن ويستحيل ان يكون حالا في غيره لان كل حال
فهو مفتقر الى محله ولو في تعيينه وواجب الوجود ليس
بمفتقر **البحث الرابع** في انه تعالى ليس في جهة خلافا للكرامية
لانه ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز وكل ما هو في جهة فهو

احدهما بالضرورة ولانه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة
والسكون الحادثين وكلما لا ينفك عن الحادث فهو حادث وليس
في مكان ولا لكان مفتقرا اليه ولان مكانه ان ساوى سائر
الامكنة كان اختصاصه تعالى به مفتقرا الى مخصص
والا كان مخالفا لها فيكون موجود الاستحالة الامتياز
في العدميات فان كان حادثا لزم امتا حدوثه تعالى
او حدوث الحاجة الى المكان وهما باطلان والظواهر
السمعية الدالة على خلاف ذلك متاولة لان النقل
والعقل اذا تعارضا لم يمكن اعمالهما ولا العمل بالنقل واهمال
العقل لان تركه الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما
معا والعقل اصل للنقل فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل
النقل **البحث الخامس** في استحالة قيام الحوادث بذاته
تعالى لان الانتقال ممتنع عليه التغير فلا يمكن اتصافه
بالحوادث ولان علة هذا الحادث ان كان هو الله تعالى
على سبيل الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل الاختيار
لزم وجوده قبل وجوده لانه لابد وان يكون من صفات
الكمال وان كان غير الله تعالى كان واجب الوجود مفتقرا
الى الغير هذا خلف ويستحيل قيام اللذة والالم بذاته تعالى

امتا الالم فلانه ادراك المنافي ولا منافي له تعالى واما
اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم وجود الملتذ به قبل
وجوده لعدم القدرة والداعي وان كانت حادثة كان محلا
للحوادث وهو باطل بالاجماع ويستحيل اتصافه بالآلان
الجسمانية كالشم والذوق وكذا بالاعراض المفتقرة الى
جسم كالالوان والاضواء وغيرهما ولا يمكن اتحاده بغير
لمقتضاء الضرورة بطلان الاتحاد ولانهما بعد الاتحاد ان
بقيا فلا اتحاد وان عدما او عدم احدهما فلا اتحاد لاستحالة
اتحاد المعدوم بالموجود **البحث السادس** في انه تعالى لو احتاج
تعالى عن ذلك لكان تحت الحاجة امتا في ذاته او في صفاته
والقسمان باطلان لانا بينا وجوب وجوده تعالى فلا يفتقر
الى غيره في ذاته ولا في صفاته لاستحالة انفعاله عن الغير
البحث الرابع في ان حقيقة تعالى غير معلومة للبشر لان
ان المعقول من واجب الوجود ليس الا الصفات الحقيقية مثل
الوجود والوجوب وكونه قادرا وعالما وغير ذلك او الاضافية
مثل كونه تعالى خالقا او اولا وآخرا او السلبية مثل انه تعالى
ليس في جهة وليس بجسم وغيرهما واما غير ذلك فغير معقول
ولا شك في ان هذه المعقولات امور عارضة لذاته تعالى

ليست نفسي حقيقته والعروض غير معلوم لنا **البحث الثامن** في انه تعالى يستحيل عليه الرؤية ولان الضرورة قاضية بان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والباري تعالى ليس في جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح ان يكون مرئيا لرأيناه الآن والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة اذ شرائط الادراك موجودة فينا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار يمدح بنفي الرؤية فيكون نفيها نفعا وهو على الله تعالى محال ولقوله تعالى لن تراني ولن لتفي الابد والاستاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك حيث اثبتوا تجرده تعالى وجوز وا رؤيته واستدلوا بانه تعالى موجود فيصح ان يكون مرئيا لان علة صحة الرؤية هو الوجود لان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما سوى الحدوث او الوجود والحدوث لا يصلح للعلية لانه امر عدمي فبقي الوجود وهذه حجة ضعيفة جدا وقد بينا ضعفها في كتاب النهاية والسمع متأول **البحث التاسع** في انه تعالى واحد لو كان في الوجود واجبا الوجود لوجب ان يتميز ا بعد اشتراكهما في مفهوم واجب الوجود فيكون كل واحد منهما مركبا فيكون ممكنا ولانه اذا اراد احدهما حركة جسم واراد الآخر تسكينه ان وقع مرادهما لزم اجتماع

التصفين وكذا اذا انتفيا وان وقع مراد احدهما دون الآخر كان من وقع مراده هو الآلة والسميع **الفصل الثامن** في العدل وفيه مباحث **الاول** في افعال الفعل اما ان لا يكون له صفة زايدة على حدوثه كحركة الساهي والنائم واما ان يكون وهو اما حسن او قبيح والاول اما ان لا يكون له صفة زايدة على حسنه وهو المباح ورسموه بانه ما لا مدح في فعله ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة زائدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح بفعله والذم على تركه مع العلم والتمكن من التحرز او ندب وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه اذا علم فاعله او دل عليه **البحث الثاني** ذهب اهل العدل الى ان العلم بحسن بعض الاشياء كالصدق النافع والانصاف وشكر المنعم ونحوها ضروري والعلم بقبح كالظلم والفساد وتكليف ما لا يطاق ضروري وذهبت الاشعرية الى المنع من ذلك لنا ان العلم الضروري حاصل بما قلناه والمنازع مكابر ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول بنفي الحسن والقبح العقليين يقتضي رفع الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده ووعيده ولجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب ولجاز تعذيب المحسن على ايمانه واثابة الكافر على كفره والتوالي

باطلة بالاجماع احتجت الاشعرية بانا نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب وبين العلم باستحالة اجتماع النقيضين ولان الكذب يحسن اذا اشتمل على تخليص النبي او على الصدق كمن يقول انا اكذب غدا ولانه تعالى كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره عنه ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو تصديق الله تعالى في جميع ما اخبر به ومن جملة انه لا يؤمن والجواب المنع من المقدمتين في الاول وحسن التخلص لا يقتضي حسن الكذب والاخبار المشتمل على الكذب من حيث انه كذب قبيح ومن حيث اشتماله على التخلص حسن فما هو قبيح لا ينقلب حسنا وبالعكس وكذا الوعد بالكذب حسن من حيث احراج الوعد عن الكذب وقبيح من حيث هو كذب والعلم غير مؤثر في القدرة واخباره عن ابي لهب بانه لا يؤمن وقع بعد موته **البحث الثالث** في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب خلافا للاشعرية لنا انه تعالى غني بذاته عن القبيح وعالم به وهو حكيم فيعلم قطعا انتفاؤه عنه لوجود الصارف وهو علمه بقبحه وانتفاء الداعي وهو داعي الحاجة او داعي الحكمة احتجوا بانه تعالى كلف الكافر ولا وجه له في الحسن والجواب المنع من انتفاء الحسن فان تعريض المكلف للمنافع امر مطلوب

حسن وهو

حسن وهو كما يثبت في حق المسلم يثبت في حق الكافر

البحث الرابع في خلق الاعمال ذهبت المعتزلة الى ان للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه وذهبت الاشعرية الى ان المؤثر هو الله تعالى وانه تعالى يخلق القدرة والفعل معا وليس للقدرة فيه اثر البتة وانما للعبد الكسب لا غير لنا انا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية ولا فارق الا القدرة ولانه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي وذلك يتوقف على استناد الافعال اليهما وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل الينا ضروريا لا على العلم بالاسناد

احتجوا بان ما علم الله وقوعه وجب وما علم عدمه امتنع فلا قدرة ولان الفعل حال استواء الداعي محال وكل المرجح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة ولان العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لاحد طرفيه ان كان لا لمرجح امتد بالاثبات القانع تعالى وان كان لمرجح فان كان من العبد تسلسل وان كان من الله تعالى فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل وعند عدمه يمتنع فلا يكون مقدورا والجواب عن الاول ان الوجوب والامتناع لا حقان لا يؤثران في الامكان الذاتي وعن الثاني ان امكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار

تساوي الطرفين ولا باعتبار الترجيح وعن الثالث
ان القادر يرجح احد مقدوريه لامرجح ومع ذلك فهذه الوجوه عائدة في حقه تعالى وواردة على ما يعم بطلانه بالضرورة
البحث الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي خلافا
للاشعرية لنا انه داع الى الطاعات وصارف عن المعاصي
لانه تعالى حكيم والطاعة حسنة والمعصية قبيحة فيكون
مريدا للحسن وكارها للقبيح لحكمته ولانه امر بالطاعة
ونهى عن المعصية والامر يستلزم الارادة والنهي الكراهة
احتجوا بانه لو كان مريدا للطاعة من الكافر لكان مغلوبا
اذ الكافر اراد المعصية والله تعالى اراد الطاعة والواقع
مراد الكافر فيكون الله تعالى مغلوبا والجواب انه تعالى
اراد صدور الطاعة عن الكافر اختيارا لا قهرا الفصل
التاسع في فروع العدل وفيه مباحث الاول التكليف ارا
دة من يجب طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام وهو حسن
لانه من فعله تعالى ووجه حسنه ليس نفعا عائدا
اليه تعالى ولا الى غيره لقبح تكليف شخص لنفع غيره ولا
دفع ضرر عن المكلف ولا جلب نفع اليه لتحققه في حق
الكافر مع انتفاء الغرض فتعين ان يكون للتعريض لحصول

النفع الذي لا يمكن الابتداء به وهو واجب خلافا للاشعرية والا
لكان الله تعالى مغريا بالقبيح والتالي باطل لان الاغراء
بالقبيح قبيح والله تعالى منزه عن فعل القبيح وبيان الشرطية
ان المكلف فيه ميل الى فعل القبيح ونفور عن فعل الحسن فلو
لم يقبح ذلك في عقله وجوب الواجب ويكلفه به وقبح القبيح
ويكلفه بتركه لزم الاغراء بالقبيح وشرط التكليف علم
المكلف بصفة الفعل وبقدر المستحق به من الثواب وقدر
ته على ايصاله واستحالة فعل القبيح عليه وامكان الفعل
وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وتمكن
من القبيح وقدرة المكلف على الفعل وهو ينقسم الى علم وظن
وعمل البحث الثاني في اللطف وهو ما يقرب معه الى
فعل الطاعة ويبعد عن المعصية ولم يكن له حظ في التمكين
وهو واجب خلافا للاشاعرة والا لكان نقض الغرض
تعالى في التكليف لانه تعالى اراد الطاعة من العبد فاذا
علم انه لا يختارها ولا يكون اقرب اليها الا عند فعل
اللطف فلو لم يفعله تعالى كان ناقضا للغرض وهو نقص
تعالى الله عنه واللطف ان كان من فعل الله تعالى و
جب فعله عليه وان كان من فعل المكلف وجب عليه

تعالى ان يعرفه اياه وان يوجبه عليه وان كان من فعل
غيره مما لم يجز ان يكلفه الله تعالى الفعل الملطوف فيه الا
بعد ان لم يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة اذ لا يصح ان
يوجبه على ذلك الغير لاجل مصلحة تعود الى غيره الا ان
يكون له فيه مصلحة كما اوجب على النبي اداء الرسالة
لنفع الغير ونفعه عليه السلم **البحث الثاني** في الآلام وهو ضربان
قبيح وحسن فالقبيح من فعلنا خاصة والعوض فيه علينا والحسن
اما من فعلنا مع الاباحة كذبح الحيوان او ندبه كالاضحية
اووجوبه كالهدى والعوض في ذلك كله على الله تعالى
واما من فعله تعالى اما مع الاستحقاق كالعقاب او
ابتداء كالآلام المبتدأة في الدنيا اما للمكلف او لغيره كالا
طفال وجهة حسنها العوض الزائد بحيث يختاره المكلف
مع الالم لو خير عوض عليه والا لطف معا اما للمألم او
لغيره فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم وباللطف يخرج عن
العبث **البحث الرابع** في الاعواض وهو النفع المستحق الخالي من
تعظيم واجلال فالواجب علينا تجب مساواته الالم والواجب
عليه تعالى يجب ان يزيد بحيث يختار المكلف معه العوض و
اختلف العدلية في العوض على الالم الصادر عن غير العاقل

كالسباع

كالسباع فبعضهم اوجبه على الله تعالى لانه تعالى مكنه وجعل
فيه ميلا الى الايلام ولم يجعل له عقلا زاجرا عنه فيجب العوض
عليه تعالى وذهب آخرون الى ان العوض على المولم لقوله عليه
السلم ينتصف للجماء من القرناء والانتصاف انما يكون باخذ
العوض من الجاني وذهب آخرون الى سقوط العوض لقوله
عليه السلم جرح العجماء جبار والجواب هذان
خبرا واحد مع قبولهما التاويل فان الانتصاف اعم من ان
يكون اخذ العوض من الجاني او من غيره ولقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار معناه لا يستحق به قصاص ونحن نقول
بموجبه فان العوض غير القصاص وهو واجب والا لزم الظلم
وهل يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال
يوازي فعله جوزه ابو هاشم والبلخي واختلفا في جواز خروجه
من الدنيا بغير عوض بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض ويد
فعه الى المظلوم ومنعه ابو هاشم واوجب التفضل لان الا
نتصاف واجب فلا يعلق بالتفضل الجائز قال السيد المرتضى الانتصاف
واجب والتفضل والتبقية جائزان فلا يعلق الواجب بهما
البحث الخامس في الارزاق والآجال والاسعار الرزق عند
العدلية صالح الانتفاع به ولم يكن لاحد منع المنتفع منه لا

امر بالانفاق من الرزق ولا يأمر بالحرام وعند الاشعري الرزق
ما أكل فالحرام عندهم رزق ويجوز طلبه لان به يندفع الضرر
ولقوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ونحو ذلك
واجل الوقت هو وقت الشيء المحكوم فيه
من الآيات والاجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت الذي يحل
فيه وقد اختلفوا في المقتول لو لم يقتل فقيل انه كان يعيش قطعا
لانه لو كان يموت قطعا لكان الذابح غير مسيء اليه وقيل
ضعيف لانه
انه كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم انقلاب
علمه تعالى جهلا والوجهان أما الاول فلان الاساءة حصلت
باعتبار تفويت العوض على الله تعالى واما الثاني فلئلا يكون
علم الحيوه مشروطا بعدم القتل والسعر تقدير البدل فيما يتباع
به الاشياء وهو رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنخفض عما جرت
به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء هو ارتفاع السعر
عما جرت به العادة في الوقت والمكان وكل واحد منهما
اما من فعل الله او من فعل العبد فان كان السبب من
الله فهما من الله وان كان من العبد فهما منه الفصل
العاشر في النبوة وفيه مباحث المبحث الاول النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والحكمة
تدعو الى بعثه بل هي واجبة خلافا للاشعرية لان الاجماء

منظمة للتنازع وانما يزول مفسدة بشريعة مستفادة من الله
تعالى دون غيره لعدم الاولوية وتلك الشريعة لابد لها من
رسول متصف عن بني نوعه بالمعجزة الظاهرة على يده و
لان التكاليف السمعية واجبة لكونها الطافا في العقليات
فانا نعلم ان المواظبة على فعل التكاليف السمعية يقرب الى
فعل التكاليف العقلية واللطف واجب على ما تقدم ولان
العلم بالعقاب ودوام ودوام الثواب من الامور السمعية وهي
الطاف في التكليف واللطف واجب المبحث الثاني في وجوب
العصمة لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي باطل فا
لمقدم مثله بيان الشرطية انه اذا فعل معصية فاما ان يتبع
وهو قبيح لا يقع التكليف به واما ان لا يتبع فتنتفي فائدة البعثة
وهو وجوب اتباعه ولانه مع وقوع المعصية منه يجب الا
نكار عليه ويسقط محله من القلوب فلا يصار الى ما امر به
وينهى عنه ويجاز ان لا تؤدي بعض ما امر باداءه فيتبع ان
الوثوق بيقاء الشرع لجواز نسخه ومن هذا علم انه لا يجوز
ان يقع منه الصغائر ولا الكبائر لا عمدا ولا سهوا وغلطا
في التاويل ويجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر
الامهات لئلا يقع التنفير عنه فيسقط فائدة البعثة ولا يجوز

التنبيه عليه مطلقا في الشرع وغيره لذلك **البحث الثالث**
في طريق معرفته وهو خلق العجز على يده عقيب الدعوى والعجز
هو الاتيان بما يخرق العادة مطابقا للدعوى فالاتيان بما يخرق
العادة يتناول الثبوت والعدم اما الثبوت فكقلب العصا حية
وانشقاق القمر واما العدم فكمنع القادر من حمل الكثيف عن
حيز اليسير وكمنع العرب على الاتيان بمثل القرآن العزيز والفعل
الخارق للعادة قد يكون متعذرا في جنسه كخلق الحياة وقد
يكون في صفته كقلع مدينة وكلاهما معجز واختلف في
جهة اعجاز القرآن فقال السيد المرتضى انه الصرفة يعني ان
الله تعالى صرف العرب عن معارضته بان سلبهم العلوم التي
كانوا يتمكنون بها من معارضة القرآن لانه لو كان معجزا لابا
عبار الصرفة لكان اعجازه اما من حيث الفاظه المفردة
او التركيب او هما معا والاقسام باسرها باطلة لان العرب
كانوا قادرين على المفردات وعلى التركيب ومن قدر على المفرد
والتركيب قدر عليهما بالضرورة وقال الخياطي ان جهة الا
عجاز الفصاحة اذ لو كانت جهة الاعجاز الصرفة لوجدوا
ذلك من انفسهم ولو وجدوه لتحدثوا به اصحابهم
ولانه لو كان كذلك في الغاية لكان الاعجاز اظهر

البحث الرابع في اثبات نبوة نبينا عليه السلم ويدل عليه
انه ظهر على يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون رسولا حقا
اما ظهور المعجزة على يده فلانه ظهر على يده القرآن
وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته و
انقاد بعضهم الى تصديقه وبعضهم الى المحاربة والقتل مع
ان المعارضة لو امكنت كانت اسهل ولانه ظهر على
يده افعال خارقة للعادة كانشقاق القمر ونبوع الماء
وكل من ظهر على يده المعجزة فهو نبي لان العلم الضروري
حاصل بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك ان
يخالف عادته تصديقا لدعواه يخالف الملك عادته مرة بعد اخرى
عقيب طلب رسوله منه فانه صادق في دعواه كذا لك
النبي عليه السلم لما ادعى الرسالة واظهر المعجزات كالقرآن
وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم بالضرورة صدقه واحتج
اليهود بان النسخ باطل لان المكلف به ان كان مصلحة استحال
نسخه والا استحال الامر به وبان موسى عليه السلم قال
تمسكوا بالسبت ابدا وبان موسى عليه السلم ان بين دوام
شرعه استحال نسخه وان بين انقطاعه وجب نقله وان
لم يبين شيئا النفي من شرعه بالمرة باطل لان الاوقات

مختلفة في المصالح فجاز النسخ لتغير المصلحة وقول موسى عليه السلام
غير معلوم والتواتر انقطع لان نحتص قتل اليهود الا من شذ منهم
لكن لفظ التابيد لا ينافي النسخ لورده في التوريه في احكام مسوخة
عنهم وبيان الانقطاع لم يعقل لانقطاع تواترهم **البحث**
الخامس الانبياء اشرف من الملائكة لقوله تعالى ان
الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران
على العالمين ولانهم يعبدون الله تعالى مع معارضة القوى الشهوية لهم احتجت المعتزلة لقوله تعالى
مانعا كما ذكر تكلما عن هذه الشبهة الا ان تكونا ملكين وقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون والجواب المراد الا ان يكونا ملكين لانقدح
بان ولان تفضيل الملائكة وقت مخاطبة ابليس لا يقتضي
تفضيلهم وقت الاجتباء ولانه حكاية قول ابليس
وذكر الملائكة عقيب المسيح لا يدل على انهم افضل لان بعضهم
بعضهم ذهب الى ان المسيح ابن الله وبعضهم ذهب
الى ان المسيح ابن الله وبعضهم ذهب الى ان الملائكة بنات الله
فنفى الله عنهم الاستنكاف عن العبودية **الفصل**
الحادي عشر في الامامة وفيه مباحث **الاول**

الامامة

ه الامامة رياسة عامة لشخص من الاشخاص في امور ا
ه الدين والدنيا وهي واجبة على الله تعالى لانها لطف
ه وكل لطف واجب فالامامة واجبة اما الصغرى ففو
ه دية لانا نعلم بالضرورة ان الناس متى كان لهم رئيس
يردعهم عن المعاصي ويحرصهم على فعل الطاعة فان
الناس يكونون الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
واما الكبرى فقد تقدمت لانقال اللطف انما يجب اذا لم يقم
غيره مقامه اما مع قيام غيره مقامه فلا يجب فلم قلتم
ان الامامة من قبيل القسم الاول او نقول انما يجب اللطف
اذا لم يشتمل على وجه قبيح فلم لا يجوز اشتمال الامامة على
وجه قبيح لا يعلمونه ولان الامامة انما يكون لطفا اذا
كان الامام ظاهرا مبسوط اليد ليحصل منه منفعة الامامة
وهو انزجار العاصي اما مع غيبة الامام وكف يده فلا
تجب لانتفاء الفائدة لانا نقول النجاء العقلاء في جميع
الاصقاع والازمنة الى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم
يدل على انتفاء طريق آخر سوى الامامة ووجوه القبح
معلومة محصورة لانا مكلفون باجتنابها فلا بد وان
تكون معلومة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شئ من ذلك

الوجوه متحققة في الامامة والفايدة موجودة وان كان
الامام غائبا الان تجويز ظهوره في كل وقت لطف في حق
المكلف **البحث الثاني** في صفات الامام يجب ان يكون
معصوما والا لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان العلة المقتضية لوجوب نصب الامام جواز
الخطا على المكلف فلو جاز عليه الخطا لوجب افتقاره الى
امام آخر ليكون لطفا له وللامة ايضا ويتسلسل ولانه
الحافظ للشرع لعصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الاحكام
والاجماع لابد له من دليل او صدوره عن غير دليل ولا
امارة يستلزم القول في الدين بمجرد التشهي والامارة يمتنع
الاشتراك فيها بين العقلاء ولا يحيط بالاحكام اذ البرهان
مختلف فيها والقياس ليس حجة اما اولا فلان يفيد الظن
الذي قد يخطي غالبا واما ثانيا فلان مبني شرعنا على جمع
المختلفات وتفريق المتماثلات وحينئذ لا يتم القياس و
البراءة الاصلية يرفع جميع الاحكام فلو جاز عليه الخطاء
لم يامن خرقه للشرع ويجب ان يكون افضل من رعيته
لقبح تقديم المفضول على الفاضل ولقوله تعالى افمن يهدي
للحق احق ان يتبع ام لا يهدي الا ان يهدى ويدخل في ذلك

كونه ا

كونه ازهد واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون منصوصا
عليه لانا شرطنا فيه العصمة وهي من الامور الباطنة
التي لا يطلع عليها غير الله تعالى فيجب ان يتعين بالنص
لانه يمتنع **البحث الثالث** في ان الامام بعد الرسول صلى
الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب عليه السلم ويدل عليه
وجوه **الاول** ان الامام يجب ان يكون معصوما على ما بينا
ولا شئ من الصحابة الذين ادعى لهم الامامة غيره بمعصوم
فتعين ان يكون هو الامام والمقدمة الثانية اجماعية
الثاني النقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف ونقلة
الخالف ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله نص عليه بامرة
المؤمنين وبانه خليفته بعده **الثالث** قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على مقدمات
احديها ان لفظة انما تفيد الحصر وهو متفق عليه بين
اهل اللغة الثانية ان لفظة الولي هنا يراد به الاولى
بالتصرف وهو مشهور عند اهل اللغة ويستعمل في العرف
كقوله عليه السلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها

فنكاحها باطل وقولهم السلطان ولي الرعية وولي الدم
وولي الميت **الثالثة** ان المراد من الذين آمنوا بعض المؤمنين
لاتصافهم بصفة ليست عامة لكل المؤمنين ولانه لو كان
للجميع كان الولي والمتولي واحدا وهو محال **الرابعة** ان المراد
بذلك البعض هو علي عليه السلم للاجماع على انه هو الذي
تصدق بخاتمه حال ركوعه فنزلت هذه الآية **الرابع**
الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله عليه السلم الست اولى بكم
بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم والي من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق معه اينما دار ولفظة مولى يراد بها
الاولى بالتصرف اما اولا فلاستعمال كما يقال لسيد العبد
مولاه اي اولى به واما ثانيا فلانتفاء معانيها سوى ما
المطلوب واما ثالثا فلان مقدمة الخبر يدل عليه
قوله **الخامس** قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي والمنزلة هنا للعموم والا لما صح
الاستثناء منها ومن جملة منازل هرون انه لو عاش
بعد موسى لكان خليفته لانه كان خليفة له حال حياته

بقوله

بقوله اخلفني في قومي فيكون كذلك بعده والا لكان
معزولا عن تلك الولاية فيكون عضا من منصب النبوة
ولانه كان رسولا مفترض الطاعة فلو عاش وجب عليهم
طاعته **السادس** انه عليه السلم كان افضل الصحابة
فيكون هو الامام اما المقدمة الصغرى فمن وجوه **الاول**
انه جمع من الفضائل النفسانية كالعلم والذكاء والكرم
والفضائل البدنية كالزهد والعبادة والشجاعة وغير
ذلك مما لم يحصل لاحد من الصحابة **الثاني** انه عليه السلم
كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعارف
واقتناء الفضائل والمتابعة للرسول والنبي عليه السلم
كان شديد الحرص على التكميل والملازمة بينهما شديدة
بحيث لا ينفك عنه في اكثر الاوقات ومع حصول القابل
وتحقق المؤثر وانتفاء الموانع يحصل التاثير على ابلغ احواله
الثالث قوله عليه السلم اقضاكم علي والقضاء يستلزم
العلم والدين وقوله عليه السلم انا مدينة العلم وعلي بابها
واتفق المفسرون على ان قوله تعالى ونعيها اذن واعية
المراد به علي عليه السلم **الرابع** قوله عليه السلم لو كسرت
لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الا

نخيل بالخيلهم وبنى اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وذلك يدل على احاطته بجميع الشرائع ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك الخامس انّ الصحابة كانوا يرجعون اليه فى الاحكام ويأخذون عنه الفتاوى ويقلدونه ويرجعون عن اجتهادهم اذا خالفهم واخطأ كثيرهم فى الاحكام ودلّ على ذلك فرجعوا اليه السادس القضايا الغريبة والاحكام العجيبة التى حكم بها ولم يسبقها اليها احد كحكمه على الخالف بصدقة زنة عبد العبد وهو رجلى قبل حلّه بوضع رجله مع القيد فى قصعة مملوءة ماءً ثم رفع القيد ووضع بإرادة الحديد حتى انتهى صعود الماء الى مكانه اوّلا وامور بصدقة زنة البرادة وكحكمه بين صاحب خمسة الارغفة وصاحب الثلثة لمّا اذنا لثالث فى الاكل فرمى لهما ثمانية دراهم لما شاحّا بانّ لصاحب الثلثة درهما واحدا ولصاحب الخمسة الباقى حيث قسم الارغفة على اربعة وعشرين جزءا او غير ذلك من النكت التى لا تعدّ ولا تحصى السابع انّ جميع الفضلاء ينسبون اليه فانّ اهل النفس يرجعون فى علومهم الى عبد اللّه بن عباس وهو تلميذ علىّ عليه السلم

حتى روى

حتى روى شرح له البيآء من بسم اللّه الرحمن الرحيم من اوّل الليل الى آخره والمعتزلة والاشاعرة من المتكلمين ياخذون عليهم عنه عليه السلم وكذا النحو هو مستنبطه والدالّ عليه وواضع لابى الاسود الدؤلى وعلم الاصول موجود فى كلامه دون كلام غيره وغير ذلك من العلوم الثامن انّه كان اشجع الصحابة حتى انّ الفتوح باجمعها كانت على يده ولم يبارزه احد الا قتله ووقايعه فى الحروب مشهورة لا يحصى كثرة ولم يسبقه احد تقدّمه ولا لحقه من تاخر عنه التاسع انّه كان ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى انه طلّقها ثلثا مبالغة فى تركها والرفض لها ولم يتمكن احد من عمارته ولا لحق احد درجته فى الترك حتى انّه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير وكان يختمه عليه السلم فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان يضيع احد ولدىّ فيه اداما وقال واللّه لقد رقعت مدرعتى هذه حتى استحييت من راقعها وهذا سبيل لم يسلكه احد سواه العاشر انه عليه السلم كان اعبد النّاس ولم يتمكن احد من التأسّى به حتى انّ زين العابدين عليه السلم مع كثرة عبادته ونسكه وكان يصلّى فى كلّ يوم وليلة الف ركعة وكان يرى بصيغة علىّ عليه السلم

كالمتفجّر ويقول الى بعبادة على الحادى عشر انّه عليه السلم كان اكرم النّاس بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله فانه عمر بيده عدة حدائق وتصدّق بها وآثر بقوته وقوت عياله ثلثة ايام بليلتين اليتيم والاسير وصبر على الطوى ثلثة ايام ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما واسيرا الى آخر الآيات وتصدّق بجميع ما معه عدة مرار ولم يخلّف شيئا من المال الثانى عشر اخباره بالمغيبات يدلّ على كمال فضيلته وذلك فى عدة مواطن كاخباره عن نفسه الشريفة بالقتل وقتل ولده الحسين عليه السلم واخباراته فى واقعة النهر وان وغير ذلك وهو كثير لا تعدّ ولا تحصى وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى كتاب نهاية المرام واذا ثبت انه افضل كان اولى من غيره لما تقدّم البحث الرابع فى امامة باقى الائمة الاثنى عشر عليهم السلم لما بيّنا وجوب العصمة فى الامام وجب اختصاص الامامة بالاثنى عشر عليه السلم والّا لزم خرق الاجماع اذ كلّ من اثبت العصمة قال بامامتهم خاصة دون غيرهم وللنقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف بنصّ النبى عليه السلم على واحد واحد منهم وبنصّ كلّ امام على من بعده ولانّ غيرهم فى زمانهم لم يكن افضل منهم ولا ساواهم فى الفضل بل كلّ واحد

منهم فى زمانه

منهم فى زمانه كان افضل من كلّ موجود فيه من اشخاص البشر فيكون اولى بالامامة واما غيبة الامام عليه السلم فاما لخوفه على نفسه من اعدائه وخوفه على اوليائه فلا يظهر عامّا ولا خاصّا واما لمصلحة خفية استأثر اللّه تعالى بعلمها ولا استبعاد فى طول عمره عليه السلم فقد وجد فى الازمنة الماضية والقرون الخالية من عمّر عمرا مديدا اطول من عمره واذا ثبت انّ للّه تعالى قادر على كلّ مقدور ولا شكّ فى امكان بقائه عليه السلم مدّة طويلة فلا استبعاد ووجوب القلع بوجوده عليه السلم بعد العمر الطويل للنصّ الدالّ عليه من النبى عليه السلم ومن الائمة المنقول متواترا بين الامامية ولوجوب نصب الرئيس فى كلّ زمان ووجوب عصمته الفصل الثالث عشر فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والمعروف الفعل الحسن المختصّ بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دلّ عليه والنهى ضدّ الامر وهنا اعمّ من ان يكون قولا او فعلا وكذا النهى فالامر بالمعروف هو الحمل على فعل الطاعات والنهى عن المنكر هو المنع عن فعل المعصية وهما قد يجبان باليد واللسان عند شرائط وبالقلب مطلقا وانما وجبا لكونهما لطفا

فانّ المكلف اذا عرف انّه متى ترك المعروف او فعل المنكر منع
من ذلك على بعض الوجوه كان ذلك صارفا عن ترك المعروف
وفعل المنكر ولمّا انقسم المعروف الى الواجب والندب انقسم
الامر اليهما والمنكر لا ينقسم فلا ينقسم النهى عنه وطريق
وجوبهما السمع خلافا لبعضهم والّا لزم ايقاع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلال تعالى بالواجب والتالى بقسميه باطل
بيان الملازمة انّ الواجبات العقليّة عامّة على كلّ من
تحقّق فيه وجه وجوبها ولمّا كان الامر بالمعروف هو
الحمل عليه والنهى عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل
لوجبا عليه تعالى فان فعلهما الزم ارتفاع المنكر ووقوع المعروف
والوجدان بخلافه وان لم يفعلهما كان الله تعالى مخلّا بالواجب وهو باطل لما تقدّم وانّما يجب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر بشروط الاوّل العلم الآمر والناهى بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا الثانى تجويز تاثير الامر والنهى
انتفاء المفسدة عليه وعلى غيره ممّن لا يستحقّ ووجود على
الكفاية لانّ الغرض تحصيل المعروف وارتفاع المنكر الفصل
الثالث عشر فى المعاد وفيه مباحث الاوّل فى حقيقة الانسان
اختلف الناس فى ذلك اختلافا عظيما وتعددت مذاهبهم

واضطربت

واضطربت آراؤهم فى ذلك وقد بيّنا فى كتاب المباحث واستقصينا
ما بلغنا من اقاويل العلماء فى ذلك فى كتاب النهاية ولنقتصر فى هذا
المختصر على المشهور وهو مذهبان الاوّل ما ذهب اليه اكثر المتكلّمين
من انّ الانسان عبارة عن اجزاء اصليّة فى البدن من اوّله
العمر الى آخره لا يتطرّق اليها الزيادة والنقصان والثانى مذهب
الاوائل انّ الانسان عبارة عن جوهر مجرّد متعلّق بهذا البدن
تعلّق العاشق بمعشوقه واستدلّ الاوّلون بانّ كلّ عاقل يحكم على
ذاته بالفعل والانصاف بالعوارض النفسانيّة من غير ان
يشعر بذلك المجرّد واحتجّ الآخرون بانّ هاهنا معلومات غير
منقسمة فالعلم بها غير منقسم فمحلّ العلم غير منقسم وكلّ جسم
وكلّ جسمانىّ منقسم ينتج انّ محلّ العلم ليس جسما ولا جسمانيّا
فهما اربع مقدّمات الاولى ثبوت المعلوم الغير المنقسم و
هو ظاهر فانّا نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم ولانّ
المعلوم ان كان بسيطا فهو غير منقسم وان كان مركّبا استحال
معرفته الا بعد معرفة البسايط ولانّ النقطة والوحدة والّا ان
معلومات وهى غير منقسمة فقد ثبت المطلوب الثانية
انّ العلم بهذه المعلومات غير منقسم لانّه لو انقسم لكان
جزؤه امّا لا يكون علما او يكون علما بذلك المعلوم او بجزء

ذلك المعلوم والاقسام الثلثة باطلة امّا الاوّل فلان عند
اجتماع الاجزاء ان لم يحصل امر زائد لم يكن العلم علما وان
حصل كان التركيب فى قابل العلم او فاعله لا فيه وامّا الثانى
فلاستلزامه المساواة بين الجزء والكلّ وهو محال وامّا الثالث
فلاستلزامه انقسام المعلوم وقد فرض غير منقسم الثالثة ان
محلّ العلم غير منقسم لانّه لو انقسم فان كان حالّا فى جزء منه تعلّقا الكلّ
اليه وان حلّ فى كلّ جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم
او حلول العرض الواحد فى محالّ متعدّدة وهو محال الرابعة انّ
كلّ جسم وكلّ جسمانىّ منقسم وهو بناء على نفى الجزء الذى لا يتجزّى والا
عراض امّا المعدّة الاولى فظاهرة وامّا الثانية فممنوعة
لاستلزامه نفى الماهيّات المركّبة ولمنع كون التركيب فى القابل
والفاعل خاصّة على تقدير حصول الزايد ولمنع المساواة فى
الحقيقة على تقدير المساواة فى التعلّق والثالثة ايضا لاستقا
ضها بالوحدة والاضافة والرابعة ايضا وقد تقدّم البحث
الثانى فى اعادة المعدوم اختلف الناس هنا فمنعه المحقّقون
واثبته آخرون امّا الاوّلون فقد احتجّوا بانّ ما عدم لم
يبق له هويّة حتى يصحّ الحكم عليها بالامكان ولانّه لو اعيد
لاعيد مع وقته فيكون مبتدءا بعد اعادة لانتفاء امتيازه عن

مثله

مثله لو وجد واما الآخرون فقد احتجّوا بانّه ممكن الوجود و
العدم لانّ ما هيّته بهما فيكون قابلا لهما ومع عدمه
لا يخرج عن الامكان لاستحالة استحالة الشئ من الامكان الى الا
متناع وقد بحثنا عن كلام الفريقين فى كتاب النهاية والمعتمد
ادّعاء الضرورة على الحكم الاوّل البحث الثالث فى صحّة عدم
العالم خلافا للفلاسفة والكرّاميّة لانّه محدث فيكون ما هيّته
قابلة للوجود والعدم بالضرورة ولانّ استحالة العدم لو كان لذاته
كان واجبا لذاته هذا خلف والّا ثبت المطلوب وهل يعدم ام لا
منع منه ابو الحسين واتباعه والّا لم يعد لاستحالة اعادة المعدوم
عنده بل انّما ينعدم اجزاؤه ومن جوّز اعادة المعدوم حكم بعدمه
لقوله كلّ شئ هالك الا وجهه وتاوّله ابو الحسين بالخروج عن
الانتفاع والحقّ جواز اسناد الاعدام الى الفاعل لا الى ضدّه هو
الفناء ولا الى نفى فعل البقاء لما تقدّم من بطلانهما ويكون
خرق الافلاك وانتثار الكواكب لانّها ممكنة محدثة وهو
واقع لاخبار الصادق عليه السلام به الحجّة الرابعة
فى امكان خلق عالم آخر والخلاف مع الفلاسفة لانّه لو امتنع
لما وجد هذا العالم لوجوب تساوى الامثال فى الاحكام والا
جاء ولقوله تعالى اوليس الذى خلق السموات والارض الآية

واحتجاج الفلاسفة بامكان الخلاء حينئذ ضعيف لما تقدم من
جوازه وتخصيص العناصر بامكنتها باختياره تعالى **البحث**
الخامس في وجوب انقطاع التكليف لانه ان وجب ايصال
الثواب الى مستحقه وجب القول بانقطاعه لكن المقدم حق
اجماعا ولما بينا من حكمته تعالى فالتالي مثله وبيان الشرطية
انه لولا انقطاعه لزم الالجاء وهو ينافي التكليف والحدود ليست
ملجئة لتجويز مستحقها عدم التصديق وتحبيس النبي عليه السلم
الاعرابي بين القتل والاسلام لجاء وحسن في ابتداء التكليف
لفائدة دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان سماعه
للادلة بخلاف ما لو بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع ادلة الحق
فلا يحصل له الاستبصار واسلامه حينئذ لا يستحق به ثوابا
البحث السادس في اثبات المعاد البدني والخلاف فيه مع الفلا
سفة اعلم ان صحة المعاد البدني يتوقف على امرين احدهما
انه تعالى قادر على كل مقدور والثاني انه تعالى عالم بكل
معلوم ولهذا فان الكتاب العزيز قد اشتمل على اثبات
المعاد البدني في عدة مواضع وكل موضع حكم فيه باثباته
قدر هما بين المقدمتين اما افتقاره الى القدرة فظاهر اذ
الفعل الاختياري انما يصح بها واما افتقاره الى العلم فلان

الابدان اذا تفرقت واراد الله سبحانه وتعالى جمعها وجب
ان يرد كل جزء الى صاحبه وانما يتم ذلك بعلمه بالاجزاء
وتمايزها بحيث لا يؤلف جزء من بدن زيد مع جزء من
بدن عمرو وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم وقلنا انه تعالى قادر
العالم بجملته واما امكان الاعادة بعد هاتين المقدمتين فظاهر
لان جمع الاجزاء بعد تفرقها لا شك في امكانه كالابتداء وكذا ان
جوزنا اعادة المعدوم واما الوقوع فيدل عليه السمع فانا نعلم
من دين محمد عليه السلم وقوع البدني فلانا قد بينا انه تعالى قادر
يوصل كل مستحق الى مستحقه ولا بد من الاعادة احتجوا بان الاعا
ان وقعت في هذا العالم لزم التداخل وان وقعت في عالم آخر
لزم الخلاء ولان الانسان لو اكل مثلا فان اعيد المأكول
الى بدن الاول ضاع الثاني وبالعكس والجواب عن الاول
ان التداخل انما يلزم لو بقي هذا العالم وكان ملآء اما على تقدير
عدمه او ثبوت الخلاء فلا ومن الثاني ان المأكول بالنسبة
الى الاكل ليس من اجزاء بدنه الاصلية فيعاد الى الثاني ولا
يضيع احدهما اذا ثبت هذا فاعلم انه يجب عقلا اعادة
من يستحق ثوابا وعوضا على الله تعالى او على غيره لوجوب

الانتصاف ومن يستحق عليه العوض وسعا اعادة الكفار والفساق
المؤمنين ومن عداهما فلا لانه لا يجب اعادته **البحث الرابع**
في استحقاق المطيع للثواب والعاصي للعقاب الثواب هو النفع
المستحق المقارن للتعظيم والاجلال فقد اختلف في استحقاقه
بالطاعة فالذي عليه والمعتزلة ذلك وناقض فيه الاشاعرة
والبلخي لنا ان التكليف مشقة فان لم يستلزم عوضا كان قبيحا فذلك
العوض ان صح الابتداء به كان توسط التكليف عبثا فتعين الثاني
احتجت الاشاعرة بانه تعالى هو الحاكم فلا يستحق عليه
شيء وبان المرتد ان وصل اليه الثواب تضاد الاستحقاقان
والا خلت طاعته عن عوض واجيب البلخي بان نعم الله تعالى
لا تحصى فالتكرم عليها يكون بابلغ ما يمكن وهو بالعبادة والذل
فلا يستعقب ثوابا فان الموفى لما وجب عليه لا يستحق به عوضا
والجواب ان الوجوب ليس هو الشرعي بل متعلق المدح
والمرتد لا يستحق ثوابا لان شرط استحقاق الثواب الموافاة ولم
تحصل لا يقال الموافاة لو كانت شرطا لزم ان يكون العلة انما
يؤثر حال عدمها لا حال وجودها لانا نقول الاستمرار على
الطاعة هو الشرط وهو المراد بالموافاة لاعدم الحياة

وقوله البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب
من التعظيم وهو ضروري للعقلاء اذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنع
بهذا المعنى اما كيفية الشرايع فلا واما استحقاق العاصي العقاب
بالمعصية فقد اتفق اهل العدل عليه خلافا للاشاعرة لكنهم
اختلفوا فالمعتزلة على انه عقاب والمرجئة والامامية على
انه سمعي واحتج المعتزلة بان فعل العقاب لطف فيكون
واجبا اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا علم عصى عوقب
كان ذلك زاجرا له واما الثانية فقد سلفت **البحث الثامن**
في بقايا مباحث الثواب والعقاب وهي سبعة مباحث **الاول**
ذهبت المعتزلة الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب يعلل
لانه ادخل في باب اللطف فيكون ادخل في الوجوب ولان علة
الثواب والعقاب الطاعة والمعصية وهما علتان للمدح
والذم الدائمين فيلزم دوام العلتين فيدوم المعلولان بخلاف الاخوان
ولان الثواب والعقاب يجب خلوصهما عن جميع النوابب فلو
كانا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالم للعلم بانقطاعه
والعقاب بالسرور لذلك **الثاني** يجوز توقف الثواب على شرط
والا لم يستحق العارف بالله تعالى الجاهل بالنبي عليه السلم الثواب
لان معرفة الله تعالى طاعة مستقلة بنفسها **الثالث**

استحقاق الثواب مشروطا بالموافاة او ساقط بالعقاب لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فنقول العمل لم يقع باطلا في
الاصل على تقدير الشرك والا لما علق بطلانه على الشرك لكن
المجد اذا ثبت هذا فالاستحقاق ان كان ثابتا كان معنى بطلانه
عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو الموافاة فلم يستحق
الثواب فيكون العمل باطلا **الرابع** في الاحباط والتكفير اشتهما
جماعة من المعتزلة ونفاهما جماعة من المرجئة والامامية
والاشعرية لنا لو ثبتا لزم ان يكون من فعل احسانا واساءة
متساويتين بمنزلة من لم يفعلهما ولو زاد احدهما كان بمنزلة من
لم يفعل الآخر وهو باطل قطعا ولان الثواب والعقاب
ان لم يتنافيا لم ينف احدهما الآخر وان تنافيا اجتمع
الوجود والعدم في كل منهما لان المنافاة ثابتة بين الطرفين
وليس انتفاء السابق بالطاري اولى من العكس احتج بانه
لولا الاحباط لحسن ذم من كسر قلم من انعم عليه بانواع متعددة
لا يحصى والجواب المنع من قبح الذم على هذا القدر ليس **الخامس**
وعيد اصحاب الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالمطيع بايمانه اذا عصى استحق
عقابا وعفا فان دائما لزم المحال وان انقطع الثواب لزم تاخر العقاب

عن الثواب وهو باطل بالاجماع فنقيض العكس وقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما الكفار
فان وعيدهم دائم بالاجماع **السادس** عذاب القبر والصراط
والميزان والحساب وانطاق الجوارح ونظاير الكتب واحوال
الجنة والنار امور ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات
وقد اخبر الصادق عليه السلام بثبوتها فتكون واقعة **السابع** يجوز العفو عن الفاسق خلافا للوعيدية منعت
المعتزلة كافة من العفو سمعا لنا انه احسان وكل احسان
حسن والمقدمتان ضروريتان ولان العقاب حقه تعالى فجاز
منه اسقاطه وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وعلى يدل على الحال وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك وليس المراد مع التوبة لعدم الفرق
بينهما ولانه عليه السلام ثبت له الشفاعة وليست فيما
المنافع والا لكنا شافعين فيه فيفيت في انتفاء المضار **الثامن** في التوبة وهي الندم على المعصية والعزم
على ترك المعاودة اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وهي واجبة
لانها دافعة للضرر فان كانت عن ظلم لم تصح الا بالخروج الى
المظلوم او الى ورثته عن حقه او الاستحلاب فان عجز عزم عليه

وان كانت عن اضلال لم تتحقق الا بعد ارشاد الضال وان كانت
عن فعل مختص بدلكشرب الخمر كفى الندم والعزم المتعلقان وان
كانت عن ترك واجب كالزكاة لم تتحقق الا بفعله ولو لم يجب
~~القضاء كما لو كانت عن ترك واجب لم تتحقق الا بفعله ولو لم يجب القضاء~~ كفى
الندم والعزم كالعيدين وتصح من قبيح دون قبيح عند ابي علي لا الاتيان
بواجب دون واجب ممكن فكذا التوبة الواجبة عن كل ذنب و
منع ابو هاشم لان التوبة انما تعقل اذا كانت من القبيح لقبحه و
القبيح مشترك في الجميع فلو تاب عن قبيح دون غيره كشف ذلك
عن كونه تائبا عن القبيح لا لقبحه اما الواجب فانه يجب ان
يوقعه لوجوبه ولا يجب عموم كل واجب في الفعل فان من قال
لا آكل هذه الرمانة لحموضتها يجب ان يمتنع عن كل رمانة
حامضة بخلاف من قال انا آكل هذه الرمانة لحموضتها وصل
سقوط العقاب بالتوبة واجب او تفضل المعتزلة على الاول
والمرجئة وجماعة على الثاني وهو الاقرب لنا انه لو وجب
السقوط لكان اما لوجوب قبولها او الغفران باطلان اما
الاول فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساءة ثم اعتذر اليه
وجب قبول عذره والثاني باطل بالاجماع فكذا المقدم واما التالي
فلانه لو لم يجب السقوط لقبح تكليف العاصي

بعد عصيانه والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو
كلف بعد العصيان لكانت الفائدة اما الثواب او غيره والتالي باطل
اجماعا والاول محال هنا للتنافي بين استحقاق الثواب والعقاب ولاختلاص
المحبط للعاصي من استحقاق العقاب ح فكان تكليفه والجواب المنع ~~تقضيه~~
من دوام الطاعات وزيادتها على العقاب **الجزء العاشر** في الايمان
وهو لغة التصديق واصطلاحا هو تصديق الرسول صلعم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من الاقرار باللسان
وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا انه قيد الايمان بنفي الظلم بقوله
تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وعطف عليه فعل الطاعات
في قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكل ذلك يدل على المغايرة احتجوا بان قاطع الطريق يخرج وملؤمن لا يخرج فقاطع
الطريق ليس بمؤمن اما الصغرى فلانه قد يدخلها النار لقوله
تعالى وكلهم في الآخرة عذاب عظيم وكل من يدخل النار يخرج لقوله
تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله
تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والجواب منع
استحقار العذاب العظيم في دخول النار سلمنا لكن يحمل تخصيصها
بالكافر لان المؤمن لا يحارب الله ورسوله غالبا سلمنا لكن
في الحري عن المؤمنين المصاحبين للنبي صلعم وآله فلا يقع غيرهم

والايمان لما كان هو التصديق لم يقبل الزيادة والنقصان خلافا للمعتزلة
ولما كان عبارة عن التصديق كان صاحب الكبيرة مؤمنا خلافا للمعتزلة
فانهم لما سموا الفاسق مؤمنا ولا كافرا فلا شتباهه مرتبة بين المنزلتين
والكفر هو انكار ما علم بالضرورة مجئ الرسول صلعم به والفسق
لغة الخروج عن الشئ وقد يعتبر خروجها من بيتها وفي الشرع
الخروج عن طاعة الله تعالى فيما دون الكفر والنفاق الطهارة
الايمان وابطان الكفر هذا آخر ما صححته في هذه
المقدمة في ايراد التطويل فعليه بكتابنا
بنا المسمى بنهاية المرام في علم الكلام ومن
ايراد التوسط فعليه بكتابنا
المسمى بمنتهى الوصول والمآمل في
غيرهما من كتبنا والحمد لله رب
العالمين تمت الرسالة الشريفة
بتاريخ يوم الخميس نجم شهر
رمضان المبارك
999

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآله الاطهار يجب على كل
مكلف حر وعبد ذكر وانثى ان يعرف الاصول الخمسة التي هي اركان
الايمان وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد ومن جعل شيئا من ذلك لم يتنظم في سلك
المؤمنين واستحق العقاب الدائم مع الكافرين والتوحيد هو
العلم بوجود واجب الوجود لانه اوجد جميع الممكنات بعد ان
لم يكن موجودة وبانه قادر عالم لان الممكنات محدثة فلا بد لها
من محدث كالحركة والسكون وبانه عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وبانه حي لانه قادر عالم وبانه مريد للطاعات وكاره للمعاصي لانه
امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة وبانه متكلم بمعنى انه
خلق الكلام في جسم جماد لان ذلك ممكن وهو سبحانه تعالى قادر على
جميع الممكنات ولقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبانه صادق في
خبره لان الكذب قبيح وبانه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر ولا مركب لان ذلك من صفات المحدثات وبانه لا يرى
بحاسة البصر والا لكان جسما ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وبانه
واحد لا شريك له لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وليس في مكان ولا في جهة لاستلزام الحوادث والا لكان ممكنا والعالم

هو العلم بكونه تعالى لا يفعل القبيح ولا يرضى به ولا يأمر بالعباد ولا
يخل بواجب تقتضيه حكمته ولا يكلف بما ليس بمقدور لان فاعل القبيح
اما جاهل بقبحه او محتاج اليه والله سبحانه منزه عن الجهل والحاجة
وبان الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم ولهذا
يستحق المطيع الثواب والعاصي العقاب والنبوة عبارة عن العلم
بان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبيا ورسولا
الى جميع الخلق بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وانظهر على يده
المعجزات الدالة على صدقه كالقرآن العزيز وانشقاق القمر ونبوع
الماء من بين اصابعه وغير ذلك مما لا يحصى وبانه معصوم من اول
عمره الى آخره عن الصغائر والكبائر والا لم يوثق بخبره وبانه خاتم
الانبياء كما ورد في القرآن وشريعته ناسخة لجميع الشرائع والامامة
عبارة عن العلم بان الله امر رسوله ان يستخلف من بعده من يكون حافظا
لدينه ومنفذا لاحكامه وامره بان ينص على علي بن ابي طالب
عليه الصلوة والسلام في يوم غدير خم وهو ولده او اولاده الائمة
الاحد عشر صلوات الله عليهم اجمعين وادلة العقل والنقل من
الكتاب والسنة مما يدل على ان امير المؤمنين هو الامام دون غيره
من الارجاس مما يزيد على الف دليل مثل آية الصدقة بالخاتم
والمباهلة وآية التطهير الدالة على عصمته الى نحوه من سبعين

آية وفي السنة مثل الغدير والطائر المشوي وحديث الاخا والمنزلة و
النعل وغير ذلك مما لا يخفى ولانه اقدم اسلاما واعلم واسخى وازهد
واعظم جهادا وعلى في الدين والاخبار بالمغيبات والظهار المعجزات
مثل قلع باب الخيبر ودحو الصخرة عن فم القليب ورد الشمس بعد غروبها
في جملة اشياء تزيد على عدد القطار وكل عاقل تعتقد تقديم ابي
بكر لقدمه ولانه احد الخلفاء الاربعة وابن عفان لاسبقيته في النسب والصفات التي
لا تفوق لهم تقدم ولا سبق في علم ولا جهاد وقد عبد والاصنام بمكة
مدة طويلة وفروا من الزحف في حنين واحد اليوم الاحزاب وفر
رؤسهم يوم الراية وبيعة الرضوان وظلموا الزهراء ميراثها وحلتها والبتول
اشياء اقلها يوجب الكفر فعليهم وعلى محبيهم لعنة الله والملئكة و
الناس اجمعين ثم من بعد امير المؤمنين ولده الحسن ثم الحسين
ثم علي زين العابدين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم
ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم الخلف
الحجة القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي المستر خوفا من الاعداء الموعود
بظهوره بعد الياس ليملئ به الغا فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما والله هو العلم بان الله سبحانه بعيد الخلايق بعد فنا
نهم ويحشرهم في عرصة القيمة فيجزي المطيع بالثواب والعاصي بالعقاب
ويعوض كل ذي ضرر من المكلفين وغيرهم وقد نطق القرآن به في آيات

كثيرة

كثيرة وتواترت به الاخبار عن الصادقين واجمع عليه اهل الاسلام
نجب الاقرار به وكنا كل ما جاء به النبي صلعم من سوال القبر والحساب
والصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب والجنة والنار
والثواب والعقاب ونقاصيلها ويجب على كل مكلف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع العلم بها يأمر به وتجويز التاثير والامن من
الضرر باللسان ثم باليد وبالقلب على جميع المكلفين فهذه جملة
الاصول الخمسة التي يحمل بها ادنى مراتب الايمان والله اعلم و
يجب على مكلف ان يعرف ما كلف به من العبادات واعظمها
الصلوة والصلوة الواجبة سبعة اليومية والجمعة و
العيدان والآيات والطواف والاموات والنذر بالنذر و
شبهه فاليومية هي الصلوة التي اعني الصبح والظهر والعصر
والمغرب والعشاء وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح اثنان و
المغرب ثلث والباقي اربع اربع واحدى عشرة ركعة في السفر
تنصيف الرباعية عينات والسفر الموجب للقصر هو قصد سير يوم
على ثمانية فراسخ اذا كان غير معصية وبقي على حكم القصر حتى
يرجع الى بلده او ينوي اقامة عشرة ايام ومقدمات الصلوة
سبع الاولى الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم فموجبات الو
ضوء ستة اشياء خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد

والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون و
سكر والاستحاضة القليلة وواجباته خمسة الاول النية وصيغتها
انوي الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب ان يقارن بها
اول غسل الوجه ويبقى على حكمها الى آخر الوضوء الثاني غسل الوجه من
اعلاه فلو تكسى بطل وحده طولا من منابت الشعر في مقدم الراس
الى محادر شعر الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى كل ذلك من
مستوى الخلقة وغيره كالانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسل
ما يغسله مستوى الخلقة ويجب غسل ما بين الشعر ومستى غسل ما
تحته والخفيف آكد الثالث غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما
الى رؤس الاصابع ولو تكسى بطل ويجب البداة باليمنى وتخليل الشعر
والقرط وكل حائل الرابع مسح مقدم شعر الراس او بشرته بقية
بلل الوضوء فلا يجزي استيناف ماء جديد ويكفي منه مسماه ويجوز
التكسي على كراهيه الخامس مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى
العظمين الذين في وسط القدم ببلل الوضوء فلا يجوز الاستيناف
ولو غسل بدل المسح بطل الوضوء ويكفي فيه المسماه ويكره تكسيه ويجب
تقديم اليمنى على اليسرى والترتيب كما ذكر والموالات بمعنى اذ يغسل
كل عضو قبل جفاف ما قبله فيبطل لو جف ولا يجوز ان يوضيه غيره
اختيارا وغسل الاذنين ومسحهما بدعة يعزر فاعله وكذا التطوق

فان ناب والاقتل في الرابعة فموجبات الغسل ستة اشياء الجنابة والحيض
والاستحاضة الغير القليلة والنفاس ومس الميت من الادمي بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل حيث يجب تغسيله وموت الانسان
المسلم وواجباته اربعة الاول النية وصيغتها اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب ان يقارن بها غسل راسه ان
كان مرتبا وان كان مرتمسا يكفي مقارنتها بجزء من بدنه واتباعه
الباقي بغير تراخ واستدامتها حكما الى آخر الغسل الثاني غسل الراس
والرقبة وما ظهر من صماخ الاذنين الثالث غسل الجانب الايمن
وتخليل الشعر والمعاطف والسوار والدملج للمراة والاظفار وكل مانع
الرابع غسل الايسر كذلك ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اتي
جانب شاء ويجب الترتيب كما ذكر والارتماس على ما تقدم والمباشرة
بنفسه ولا يجب الموالات وتكفي غسل الجنابة عن الوضوء اما غيرها
فلا بد معه الوضوء ويزيد في الاستحاضة الوضوء لكل صلوة وتغيير
القطنة وغسل الفرج وموجبات التيمم جميع موجبات الوضوء والغسل
لا ذو بدل منهما وواجباته اربعة الاول النية وصيغتها اتيمم بدلا
من الوضوء والغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب
مقارنتها للضرب على الارض لا مسح الجبهة واستدامتها حكما الى الفراغ
الثاني مسح الجبهة مع الجبينين من قصاص الشعر الى طرف الانف مما يلي آخر

الجبهة بادیا بالجبهة فلو تکس بطل الثالث مع ظهر کفه الیمنی مع
الزند مبتدیا به الی رؤس الاصابع غیر ناکس الرابع مع الیسری
کذلک ویجب الترتیب کما ذکر والموالات بحیث یاتی بکل فعل بعد
بعد الفراغ مما قبله والمباشرة بنفسه ویجب الضرب ببطن الید
الیمنی غیر حائل علی تراب او جر طاهرین ویکفی فی الوضوء ضربة وفی
الغسل ضربتان ویکفی فی الکتابة یتیمم واحد ویجب فی غیرها یتیمان ولیت
ثلثه ویراعی فعله آخر الوقت الثانی تطهیر المحاش وهی عشرة
البول والغائط من کل حیوان غیر ماکول اللحم اذا کان له نفس سائلة
والدم من ذی النفس وان کان ماکولا والمنی منه والمیتة والکلب
والخنزیر والکافر والمسکر المایع والفقاع ویجب غسل النجاسات بثلثة
طهور ویکفی فی الاستجاء من الغائط به غیر المتعدی ثلث مسحات
ولو بالمدر الجر الطاهر ونحوه ولا بد فی الغسل بالماء القلیل اعنی دون
الکر من التعدد مرتبتین فی الثوب والبدن مع العسر الا فی بول
الرضیع فلیکفی صب الأعلیه ویتعین العسر والتحفظ من الغسالة
فانها نجسة وفی الاناء یجب غسله ثلث مرات اولیحن بالتراب
فی ولوغ الکلب وفی نجاسة الخنزیر والخمر سبع مرات ویعفی
عن قدر سعة الدرهم البغلی من الدم غیر المغلظ نجاسة وعن دم
الجروح والقروح التی لم تبرا وعن نجاسة ما لا یتم الصلوة وحده

کالخف ونحوه

کالخف ونحوه الثالثة فی الوضوء وهی الغسل والانشاف والدلک بیتهما
للرجل وجمیع البدن والشعر عدا الوجه والکفین والقدمین للمراة و
للخنثی ولا یجب علی الامة المحضة والصبیة ستر راسهما ویعتبر فی
الساتر طهارته وکونه غیر ذهب ولا مموه به ولا جلد غیر مأکول
اللحم ولا صوفه او شعره او وبره او عظمه الا الخز والسنجاب
ویجب ایقاع الظهر بعد زوال الشمس المعلوم بزیادة الظل بعد نقصه
والعصر بعدها ولو نسی الظهر وصلی العصر فان قد مضی من الوقت
ما یکفی للظهر فحققد اجزات وصلی الظهر والا اعادها ولو بقی من
آخر الوقت مقدار اربع اختصت بالعصر والمغرب بعد ذهاب
الحمرة التی فی جانب المشرق والعشاء بعد الفراغ منها او منی مقدار فعلها
وینبغی تاخیرها الی ذهاب الحمرة المغربیة ویخرج وقتهما بانتصاف
اللیل ولو بقی من آخر الوقت مقدار اربع اختصت به العشاء
والصبح بعد طلوع الفجر الثانی وهو الصادق ویبقی الی طلوع الشمس
ویشترط کونه غیر مغصوب وطهارته ولو کان
نجسا یجب بشرط ان لا یتعدی نجاسته الی المصلی او محموله وذلک فیما عدا
مسجد الجبهة فلا یعفی عن نجاسته وان لم یتعد
ویعتبر فیه کونه ارضا او نباتها غیر ماکول ولا ملبوس
عادة فلا یجوز علی المعادن ولا القطن ولا الکتان ونحوها

ویعتبر توجه المصلی الی عین الکعبة ان کان قریبا یمکنه ذلک وان
بعد فرضه الجهة علما ان امکن والا ومع الاشتباه فیعول علی الا
مارات ومع فقدها یصلی علی اربع جهات والاعمی یقلد العدل
المخبر عن اجتهاد او یقین واعمال الصلوة ثمانیة الاول النیة
وهی رکن وصیغتها اصلی فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة
الی الله ولو کان یصلیها فی غیر الوقت نوی القضاء ویجب مقارنتها
لتکبیرة الاحرام فتبطل لو تخلل زمان وان قل واستدیم حکما الی الفراغ الثانی تکبیرة الاحرام وهی رکن وصورتها
الله اکبر ویعتبر کونها بالعربیة مع الامکان بهذا اللفظ مرتبة
مقطوعة الهمزة بتین غیر ممدودتین ویجب فی الکبر کونها بوزن
افعل من غیر اشباع لفتحة الباء الثالث القراءة ویتعین الحمد وسورة
کاملة فی الثنائیة واولیی الثلاثیة والرباعیة ولا یجوز الاقتصار
علی الحمد ولا التبعیض اختیارا ویجب کونها بالعربیة ولا یجزی
الترجمة اختیارا ومراعاة الاعراب کلها والمحافظة علی التشدیدات
والمحافظة فی الوقف علی عدم الاخلال بالنظم والترتیب بین
الحمد والسورة وکلما تقدما وآیدما علی التواتر والقراءة بالسبع
والعشر لا ما عداهما والبسملة اول الحمد والسورة والقصد بها
الی سورة معینة بعد الحمد وکون السورة لیست واحدة من الغرا

ثم الاربعة وهی سجدة المتنزیل وفصلت والنجم واقرا باسم ربک
ولا طویلة یفوت الوقت قراءتها والجهر بالقراءة للرجل
فی الصبح واولیی العشاءین والاخفات فی البواقی وعدم الانتقال
من السورة تعالی غیرها ان بلغ نصفها الا التوحید والجحد فلا یجوز
مطلقا الا الی الجمعة والمنافقین فی الجمعة وظهرها ویجب الموالاة
فی القراءة بمعنی ان لا یفصل بین اجزائها بسکوت طویل ولا
بقراءة اجنبیة فلو فعل عمدا بطل صلوته ویخیر فی غیر الاولیین
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مرة واحدة
ویعتبر فیه الترتیب والموالات وکونه بالعربیة مع الامکان
وعدم الجهر به الرابع القیام من اول النیة وهو رکن ایضا ویجب
فیه الانتصاب علی المتعارف مستقلا غیر معتمد علی شیء ویجب
الاستقرار فلو وقف علی ما یضطرب کالنبع الذابل والرمل
المنهال او الراحلة ولو معقولة او ماشی المریض الا مع الضرورة ولو عجز عن الصلوة قائما صلی جالسا فان عجز صلی مضطجعا
فان عجز صلی مستلقیا الخامس الرکوع وهو رکن ویجب فیه الا
نحناء الی ان یصل کفاه الرکبتین ویجب فیه الذکر وهو سبحان
ربی العظیم وبحمده مترتبا مطمئنا بالعربیة السادس السجود و
یجب فی کل رکعة سجدتان هما معا رکن ویجب فیهما السجود علی

سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجب الجلوس بينهما مطمئنا
الرابع التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية
مرتان ويجب للجلوس له والطمأنينة فيه وكونه بالعربية فصورته
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد الخامس التسليم وهو واجب في كل فريضة مرة آخرها
بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واستحب ان
يقول قبله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويحرم في
الصلوة الفريضة الكلام بحرفين غير قرآن والادعاء والاستغاثة
والحدث والفعل الكثير الخارج من الصلوة والاكل والشرب والضحك
والبكاء وقول آمين آخر الحمد ووضع احدى اليدين على الاخرى
ويسمى الكتف ويغتفر فاعله وكل من شك في عدد الاولتين من ركعات
الصلوة بطلت صلوته وكذا من شك بين الاثنتين من ركعات
الصلوة بطلت صلوته وكذا من شك بين الاثنتين والثلث
قبل اكمال السجدتين وان كان بعدهما بنى على الثلث وصلى ركعة
اخرى وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
احتياطا ومثله لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين الا

ثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين تشهد وتسلم واحتاط بركعتين من قيام
والنية اصلى ركعة احتياطا او ركعتين من قيام او من جلوس في
فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو تكلم ساهيا او زاد او نقص ما
ليس بركن سجد للسهو سجدتين ونيتهما اسجد سجدتي السهو في فرض كذا
اداء لوجوبهما قربة الى الله ويسجد ويقول في الاولى بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وفي الثانية بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد خفيفا ويسلم والجمعة ركعتان بدل الظهر قبلهما خطبتان ونيتهما اصلي فرض الجمعة مأموما
اداء لوجوبه قربة الى الله ويشترط كون الامام عدلا والعدد
خمسة فصاعدا وكذا العيدان ركعتا يكبر بعد القراءة في الاولى
خمس تكبيرات وتفتتح بينهما وفي الثانية اربع وانما يجبان
مع وجود الامام المعصوم ونيتهما اصلي صلوة العيد اداء لوجوبها
قربة الى الله وصلوة الآيات وهي الكسوف والخسوف والزلزلة
وكل مخوف سماوي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان
غير ان في كل ركوع الحمد وسورة وركوع ونيتهما اصلي فرض الكسوف اداء
لوجوبه قربة الى الله وصلوة الطواف ركعتان كالصبح لكن لا يتعين
فيهما جهر ولا بد من كونهما قبل السعي حيث يجب ونيتهما اصلي
صلوة الطواف لوجوبها قربة الى الله وصلوة الاموات خمس تكبيرات

احديها تكبيرة الاحرام يتشهد عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله وعقيب
الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت المؤمن
عقيب الاربعة ولا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط
فيها الطهارة لانها دعاء ونيتها اصلي على هذا الميت اداء لوجوبه
قربة الى الله وصلوة النذر ويشبهها يجب النية المنذورة وعدد
الركعات وتعيين الزمان وعدده النية اصلي ركعتين مثلا لوجوبهما بالنذر قربة الى الله وكل ما تلتزمه فريضة من الفرائض
قضاها عند تذكرها ويراعى الترتيب فيقضي الفائت اولا ثم ما بعده
ونيتها اصلي فرض كذا قضاء لوجوبه قربة الى الله امر ما يجب على
المكلف المكلفين ومن اجل شيء منذ استحق العقاب في الدارين
والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بصرنا على ادراك دقايق فصول الكلام وحفظنا ممن
بعث اليه افضل رسله عليه وآله السلام فاني بعد ما فرغت من
تحرير المختصر الكلامية وسارت في الاطراف مسير الشعاع من الضحى صادفت
في اثناء ذلك مطالعة بعض من خصه الله تعالى بالنفس القدسية وما وجدنا

بحيث ينجبر من تعذر اتمامها بتتابع الكلام اذ لم يورد فيها مسئلة الا وقد
ليها واردة على هيئة الانتاج الظاهرة الاستلزام للغط من غير افتعال
الى نظر في تقديم وتاخير او اضمار وتغيير اقترح اختصاره مرة اخرى
بحذف ما فيها من الفوائد المنطقية وايجاز ما قرى من الدلايل الكلامية
ولا تكرر منه ذلك بادرت الى مقتضى اشارته فجاء بحمد الله كما يرد في النواظر
ويحلو اصماخ الاذهان ويرتاض البصائر وهو مرتب على ستة ابواب

الباب الاول في التوحيد مسئلة واجب الوجود موجود اذ لو لم
يوجد لزم انحصار الموجودات في الممكن وكلما انحصر الموجودات
في الممكن لزم ان لا يوجد موجود اصلا بيانه لو لم يوجد واجب الوجود
لم يوجد موجود المقدمة الاولى فلان الموجود قسمان فان كان
وجوده من ذاته بحيث لا يفتقر الى الغير سمي واجب الوجود وان كان
وجوده من غيره بحيث لو لم يوجد ذلك الغير لم يكن له وجود سمي ممكن
الوجود فاذا انتفى احد القسمين اعني الواجب تحقق الآخر واما الثانية
فلان الممكن في وجوده مفتقر الى الغير وكل مفتقر الى الغير لا يوجد بنفسه
وكل ما لا يوجد بنفسه لا يستقل بالتاثير وكل ما لا يستقل بالتاثير
لا يصدر عنه موجود بيان ان الممكن لا يصدر عنه موجود فلو انحصر
الموجود في الممكن لم يكن هناك موجود اصلا مسئلة انه تعالى واجب
الوجود ثبت انه قديم لان الواجب لما كان وجوده ضروريا لم

امتنع عدمه وكل ما امتنع عدمه يجب قدمه فالواجب يجب قدمه

مسئلة واجب الوجود واحد لانه لو كان متعددا امكن بينهما المخالفة بان يريد احدهما امرا والآخر نقيضه واذا امكن بينهما المخالفة يلزم منه اما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح او نحو احدهما والكل بديهي البطلان والمقدمة الاولى بينة غنية عن البيان واما الثانية فلان واقع على تقدير الحالفة اما مراد بهما معا وهو اجتماع النقيضين او لا بذا ولا ذاك وهو ارتفاعهما او احدهما دون الآخر فان كان لا عن سبب وهو الترجيح بلا مرجح او بسبب قوة احدهما وضعف الآخر وهو العجز وابطلنا التوحيد بهما اخبر به الصادق في قوله تعالى الهكم لواحد فوجب تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وكل ما اخبر به الصادق حق فالتوحيد حق مسئلة واجب الوجود قادر بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وليس شيء منها لازما له وتعقل الموجب وهو الذي يلزم الفعل ولا يمكنه الترك كالنار في الاحراق فتعقل ولم يكن قادرا والكاتب موجبا وكلما كان موجبا كان العالم الذي هو اثره لازما له وكلما كان العالم لازما له كان العالم قديما ينتج لو لم يكن قادرا مختارا كان العالم قديما لكن قدم العالم محال لان العالم متغير وكل متغير محتاج الى الغير فالواجب لا يوجد بنفسه يستفيد الوجود من الغير وكلما يستفيد الوجود من الغير كان قبل الوجود معدوما وكل ما كان قبل الوجود معدوما فوجوده مسبوق بالعدم وكلما كان وجوده مسبوقا بالعدم فهو حادث ينتج ان العالم حادث مسئلة واجب الوجود عالم لانه فعل الافعال المحكمة المشتملة على حكم ومصالح لا تخفى وكل من فعل الافعال المذكورة فهو عالم والمقدمة الاولى ضرورية حسية وبينة عليها تأمل الان في احوال المخلوقات وارتباط السفليات بالعلويات بل في احوال نفسه وحواسه وقواه الباطنية ايضا ظاهرة غنية عن الدليل وبينة عليها انه لو لم عالما لما اتى منه الافعال المذكورة دايما ولا كثريا والازم باطل بالمشاهدة فالملزوم مثله مسئلة واجب الوجود عالم بجميع المعلومات قادر على كل الممكنات لانه قد ثبت انه قادر عالم فلو اختص علمه وقدرته بالبعض لزم التخصيص من غير مخصص واللازم باظهر البطلان فالملزوم مثله مسئلة واجب الوجود سميع بصير بمعنى انه عالم بالمسموعات والمبصرات لان السموع والمبصر من جملة المعلومات وكل ما هو من جملة المعلومات معلوم له فالمسموع والمبصر معلوم له فيكون سميعا بصيرا ولانه وارد في النص حيث قال السميع الدعاء وبصير بالعباد وكل وارد في النص حق مسئلة واجب الوجود مريد لبعض الموجودات وهو الافعال الحسنة وكاره لبعضها وهو القبايح والدليل على ذلك انه امر بالعبادات ونهى عن المعاصي وكل آمر له ارادة وكاره له كراهة وانما اختصاص الارادة بالافعال الحسنة والكراهة بالقبيحة فلان ارادات القبيح وكراهة الحسن قبيحة عقلا وكل ما هو قبيح منتف عنه مسئلة واجب الوجود حي لانه قادر عالم كما بينا وكل قادر عالم حي بالضرورة لكن حيوانيته ليست كيفية تابعة للمزاج لاستحالة المزاج في حقه تعالى فهو معنى آخر وهو صلاحية العلم والقدرة

واجب الوجود متكلم بمعنى انه اوجد الحروف والاصوات في اجسام ليس ما شانها التكلم حتى سمع منها الكلام والدليل عليه ان التكلم بالمعنى المذكور مقدور وروود النص بوقوعه وكل مقدور كذلك فهو حق فالتكلم بالمعنى المذكور حق اما انه مقدور فلانه ممكن وكل ممكن مقدور وكلما كما تقدم واما انه وارد في النص فلانه يجب عليه من الانبياء حيث توا ترانهم كانوا يقولون لامتهم قال الله تعالى كذا وامر بكذا ونهى عن كذا وكل كذلك من اقسام الكلام ومذكور في القرآن ايضا كما في قصة موسى وكلم الله موسى تكليما وكل ما هو يجب عليه من الانبياء عا ومذكور في القرآن منصوص عليه فالتكلم بالمعنى المذكور منصوص عليه مسئلة واجب الوجود حكيم لانه عالم بحقايق الاشياء وصفاتها من الحسن والقبيح قادر على الكل وكل من كان كذلك يفعل الاشياء على وجه يليق وينبغي فهو تعالى يفعل الاشياء على وجه يليق وينبغي فيكون حكيما اذ لا نعني بالحكيم الا من يفعل الاشياء كما ينبغي ويفعل الاشياء على من ينبغي عليه

فصل في التنزيهات مسئلة واجب الوجود ليس بمركب لان كل مركب مفتقر الى جزء وكل مفتقر الى الجزء مفتقر الى الغير لان جزء الشيء غيره وكل مفتقر الى الغير ممكن فكل مركب ممكن وعرض لان كل عرض محتاج في وجوده الى المحل وكل محتاج ممكن ولا حيز لان كل حيز مفتقر الى المكان وكل مفتقر ممكن ولا حاصل في مكان ولا في جهة لما ذكرنا بالجميع فثبت ان كل ما كان احد هذه الاشياء فهو ممكن وكل ممكن حادث وواجب الوجود ليس بحادث فلا يكون باحد هذه الاشياء مسئلة الواجب تعالى لا يتصف بالحوادث لانها ان كانت اونيره لان اتصافه بها اما ازلي او متجدد وكل هما باطل فلان الاتصاف بالحادث لو كان ازليا لزم كون الحادث ازليا واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله واما الثاني فلان ذلك الحادث صفة كمال لاستحالة اتصافه بما ليس منها ولا شيء من صفة الكمال يفقد عنه تعالى فلا شيء من ذلك الحادث يفقد عنه فلا يكون اتصافه به متجددا مسئلة الواجب تعالى ليس من شانه ان يكون مرئيا لان كل مرئي فهو جسم ملون مفض متحيز حاصل في جهة مقابلة الرائي ولا شيء من الواجب بجسم ملون كذلك فلا شيء من المرئي بواجب وينعكس الى لا شيء من الواجب بمرئي وهو المطلوب مسئلة الواجب تعالى لا يتحد بغيره لان اتحاد الاثنين غير معقول وكل ما هو غير معقول يجب نفيه عنه تعالى مسئلة واجب الوجود لا يتصف بصفات زايدة على ذاته مغايرة له قايمة به على ما توهمه اثبات المكنات بها

والدليل عليه ان كل صفة قائمة بالموصوف تحتاج الى موصوفها وكل
مفتقر ممكن وكل ممكن حادث فلو اتصف الواجب بالصفات الزائدة
لزم كونه محلاً للحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو حادث والا يلزم
ان يكون الحادث ازليا فلو كان الواجب محلاً للحوادث يلزم
ان يكون حادثا هذا خلف **الباب الثاني** في العدل **مسئلة** العقل
يقضي بحسن بعض الافعال وقبح بعضها بالاستقلال من غير استفادة
من الشرع للعلم الضروري بحسن مراعات اليتيم وتقعيده وقبح
ايذائه ولو لم يرد الحكم به من تدين بشريعة ما **مسئلة** واجب الوجود
لا يفعل القبيح لان فاعل القبيح اما جاهل بقبحه او محتاج اليه او عابث
والاول باطل لما بينا من عموم علمه والثاني بط لاستلزام الامكان
والثالث بط لاستلزام السفه ينتج ان يكون فاعل القبيح باطل
مسئلة افعال العبيد صادرة عنهم باختيارهم وهو ضروري غنية
عن الدليل ولو تنزلنا عن ذلك نقول العبيد واقفة على حسب
دواعيهم وارادتهم ولا شيء منى غير الاختياري كذلك فلا شيء من
افعال العبيد بغير الاختياري او نقول لو لم يكن العبد مختارا في فعله لما
قبح التكليف لان التكليف ح يكون متوجها على العاجز وكل تكليف
متوجه على العاجز قبيح بديهة **مسئلة** الله لطيف اما بمعنى انه غير
مدرك بالبصر فلما مر في التشبيهات واما بمعنى انه يفعل اللطف بالعباد

بعض انه

بعني انه يفعل بهم نوعا من الفعل كبعثة الانبياء وانزال الكتب حتى
يكون الناس الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد فلان اللطف
بالمعنى المذكور مناسب للحكمة وكل مناسب للحكمة يليق بالوقوع
وكل ما يليق بالوقوع فالله تعالى فاعله لانه حكيم رؤوف بالعباد **مسئلة**
التكليف بالشرايع واجب عقلا لان المكلف بطبعه مايل الى الشهوات
والقبايح وكل ما يميل اليها لابد له من زاجر وذلك الزاجر ليس
هو العقل لعدم ادراكه الحسن والقبح في بعض الامور للضرورية
مغلوبا بالقوة الغضبية والشهوية فهو الشرع لعدم حاكم غيرهما
الباب الثالث في المعاد **مسئلة** اعادة الاجسام ممكنة
لان الموجودات التي عدمت ماهيتها قابلة للوجود وكل ما هو
قابلة للوجود فهو ممكن ثم نقول ذلك الممكن واجب الوقوع
لانه مما يتوقف عليه العدل الذي يجب صدوره من الله تعالى حكم
الفعل ونفي الكتاب وكل ما يتوقف عليه العدل الواجب فهو
واجب **مسئلة** عذاب القبر وتغير الالوان يوم القيمة والسؤال
فيه والحساب وانطاق الجوارح والصحايف المشتملة على اعمال العباد
وقرائتها وتطاير الكتب يمينا وشمالا ووراء وذوق الاعمال اوصافا
ليفها والحوض والصراط والجنة والنار امور ممكنة اخبر الصادق
بوقوعها وكل ممكن كذلك فهو حق فالامور المذكورة حق **مسئلة**

الله يقبل التوبة عن العباد ويعفو عن السيات لانه وعد به في القرآن
وكل ما وعد به حق فالمذكور حق **مسئلة** العفو عن الكبايرالتي لم تثبت
عنها عدم الكفر وحقوق العباد جايز منه تعالى لانه حسن ينتفع به العبد
لحاجة الموصى ولا ضرر فيه وكل حسن كذلك فهو عنه جايز الوقوع فا
العفو جايز الوقوع واما حقوق الادميين فلا يحسن العفو عنها
من غير رضاء صاحبه لانه ظلم وكل ظلم منفي عنه تعالى **الباب**
الرابع في النبوات التي انسان معجز عن الله تعالى بغير شر والمعجز
امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مطابق للمدعوى لا يمكن معا
رضته ويخلقه الله على يد النبي تصديقا له **مسئلة** محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على طبق دعواه وكل من كان كذلك
فهو نبي حق فمحمد صلى الله عليه وآله نبي حق والمقدمة الاولى يقينية تواتر به لا يحال لاحد
انكارها والثانية بديهية **مسئلة** جميع الانبياء الذين من اولهم آدم
وآخرهم محمد صلى الله عليه وآله معصومون من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها عمدا وسهوا
قبل البعثة وبعدها وكذا من المباحات التي تدل على خسة صاحبها
كلبس السراويل في السوق واعتياد الاكل في الطريق ومن الامراض المنفرة
كالبرص والجذام ومن عادة الاباد وعهر الامهات لان كل ذلك يوجب
التنفر عنه والاعراض عن صاحبه وتركه مجالسته وكل ما يوجب

التنفر يجب

التنفر يجب نفيه عنهم لان الغرض من بعثهم امتثال اوامرهم وقبول
احكامهم وهو انما يتأتى من الاختلاط وملازمتهم فما يوجب التنفر
نيا في الغرض من بعثهم فلا يليق بالحكيم ارسال من اتصف بالمنفرات
المعدة **مسئلة** اذا ثبت بنوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وانه معصوم وان
القرآن معجزة من عند ربه فكلما ورد في كلامه وفي القرآن الذي هو
المعجز من بيان ارسال الرسل وانزال الكتب واخبار الانبياء الماضية
والامم الماضية والبلدان الخالية والتكليف الواجبة وما يترتب
عليها من الاعواض الدايمة حق يجب الايمان به لانه كلام من دل
المعجزة على صدقه وكل كلام كذلك فهو حق فالمذكورات حق **مسئلة**
محمد صلى الله عليه وآله خاتم الانبياء اذ قد ورد في القرآن انه خاتم الانبياء وتواتر
الاخبار من كلامه صلى الله عليه وآله انه لا نبي بعدي وشريعتي باقية ببقاء الدنيا اذ لو
انقطع مع بقاء المكلفين لزم خلق المكلفين من الشريعة الزاجرة
لهم وهو باطل لما تقدم في وجوب التكليف **الباب الخامس**
في الامامة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن
النبي صلى الله عليه وآله بالاستقلال بواسطة او بغير واسطة **مسئلة** نصب الامام
واجب على الله تعالى عقلا اي مناسب لحكمه لان الامام يجب
ان يكون معصوما وكل معصوم يجب ان يكون منصوصا من
قبله تعالى اما المقدمة الاولى فيجيء بيانها واما الثانية فلان العصمة

امر خفي وكلام خفي لا يطلع عليه الا علام الغيوب فلو وجب نصب
الامام على الخلق لزم اطلاعهم على الامر الخفي لاستماع تعيين الامام
من غير علم بكونه معصوما والالزم بالطل فالملزوم مثله واذا لم يجب
على الخلق فهو واجب على الله تعالى وهو المطلوب مسئلة الامام يجب
ان يكون معصوما لغير ما ذكرنا في عصمة الانبياء وقد ذكر ولانه لو
صدر عنه الخطاء لاحتاج الى امام آخر واللازم باطل للزوم التسلسل
ولان نصب غير المعصوم زيادة افتقار له على المعاصي فيؤدي
الى القبيح وكل ما يؤدي الى القبيح فهو قبيح فنصب غير المعصوم قبيح
مسئلة لا يجوز وجود امامين في عصر واحد لان تعدد الامام توجب
امكان المخالفة في امر مشروع كما ذكر في تعدد دلاله وكل ما يوجب
امكان المخالفة يؤدي الى المحال وكل ما يؤدي الى المحال فهو محال فتعدد
الامام محال فان قيل هذا منقوض بما تواتر من تعدد الانبياء في وقت
واحد قلنا انما جاز ذلك فيما اذا كان لكل نبي شريعة مغايرة
لشريعة صاحبه فكل منهما يامر وينهى من آمن بدينه او كان احد
هما تابعا للآخر كما كان هارون النبي ع تابعا لاخيه موسى ع وما
وزيره له بخلاف الامامين فان شريعتهما واحدة ونيابتهما عن
النبي ايضا بمنزله واحدة ولو كان احدهما مامورا بمتابعة الآخر
لخرج عن كونه اماما لان نيابته عنه لا يكون على وجه العموم فلا يصدق

عليه

عليه تعريف الامامة مسئلة الامام الحق بعد رسول الله ص علي بن
ابي طالب ع لان الامام معصوم ولا شيء من غير علي بمعصوم
فلا بمعصوم فلا شيء من غير علي بامام الاولى فقد مر بيانها واما
الثانية فباجماع الامة اذ قد تواتر من غيره الكفر والفسق
والخطاء في الاحكام حتى قال بعضهم حفظت من عمر سبعين قضية
في ميراث الجد يخالف بعضها بعضا ولم ينقل عنه ع احد من الموافق
والمخالف ما يخالف الشرع ولان الامام منصوص عليه ولا شيء
من غير علي عليه بمنصوص عليه فلا شيء من غيره بامام بيان الاولى
ان الامامة مشروطة بالعصمة التي لا تعرف الا بالنص كما مر وبيان
الثانية ان العاقل بامامة غيره لا يدعي في حقهم النص بل عند تهم في
ذلك اختيار الناس وهو غير معتبر في نصب الامام لان
الامام يجب ان يكون منصوصا من قبل الله تعالى مسئلة الامام
الحق بعده ولده الحسن ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي
ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي
ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن المهدي صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين لورود النص في النبي ص في حقهم
حيث قال للحسين عند ابنه امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم ولان كلا احد من هؤلاء نص على من بعده ولاشتراطهم

العصمة المنتفية عن غيرهم مسئلة الامام الثاني عشر محمد بن الحسن
ع موجود حي وهو امام هذا الزمان ولا يموت الا بعد فناء المكلفين
والدليل عليه ان المكلفين مدة بقائهم يحتاجون الى امام معصوم
حافظ للشرع عن التبديل والتحريف وليس غيره حافظ لذلك
فهو ع فان قيل حاصل ما ذكرتم في معتبر الامامية في مسئلة الغيبة ان
الشريعة يضعف بمرور الايام ومضي الاعوام وكثرة البدع وتوا
تر الفتن فاذا اندرس الشريعة ولم يبق بين الامامة من يستنبط
الاحكام من الكتاب والسنة مع انهما غير مستقلين على جميع الا
حكام وامكان الاندراس متطرق اليه الفتح تخيير الخلايق ولم يكن
له مرجع لاستفادة المجهولات الشرعية فلا بد من وجود امام معصوم
في هذه الحالة ليلا يكون للمكلف حجة على الله فنقول فليوجد الامام ع
واي فايدة في وجود امام غايب غير نافع والحرج يندفع بوجود
الامام حال التحير ولا حاجة الى ارتكاب ذلك الامر البعيد اقول
قد سئلت فانهم قولك فليوجد الامام ع قلنا مدفوع بان ذلك
الموجود في تلك الحالة يجب ان يكون معصوما والمفروض انه لا
ان يخرج عن اللطف من غير امر بالتبليغ ومن غير ايجاب طاعته على ا
لمكلفين فيكون كاذبا فلا يكون معصوما واما ان يخرج بامر الله
وايجاب طاعته فما بلغ واسطة بشر ينال الصدق تعريف النبي ص

وهو بط اذ لا نبي بعد خاتم الانبياء او بواسطة بشر هو معصوم ايضا
وهو ايضا يخبر عن بشر معصوم وهكذا الى ان ينتهي الى الوحي و
هذا الموصوف ليس الا محمد بن الحسن ع لعدم تحقق هذه الصفات الا
فيه فهو الامام في هذا اليوم فان قلت فليكن حال المكلف وانيا كما هو
الآن بان يستفيد الاحكام الشرعية من العلماء والعلماء يستنبطونه
من الكتاب والسنة واذا جوزتم ذلك يوم الغيبة فلتمتد هذه الحال
الى انقراض العالم فلا حاجة الى الامام قلت الجواب عنه ما ران طول
الزمان ومضي الاعوام وحدوث الفتن وظهور البدع يوجب
ضعف الشريعة واندراسها بحيث لا يبقى للمكلف مرجع وملاذ الامام
لا يقال كلامكم هذا منقوض بما قبل البعثة اذ الناس كانوا مكلفين
مع انه لم يكن لهم معصوم زاجر لانا نقول فرق بين ما قبل البعثة وما
بعدها الا ان الشريعة السابقة كانت زاجرة للناس عن القبايح في ذلك
الوقت واذا اندرس بسبب طول الزمان وكثرة البدع بحيث ادى الى
تجر المكلفين بعث الله نبيا لازالة القبح ولما انقطع الوحي فيما بعد البعثة فلا بد
من معصوم يرجع اليه المكلفون ويكون ذلك ناقلا من معصوم آخر الى ان ينتهي الى
الوحي كما فصلنا سابقا ولهذا ان نزيد مسئلة الغيبة على هذا التفصيل والتتبع
لا نجده في الكتب المبسوطة وقد شبعنا الكلام في هذه المسئلة في رسالتنا
المسماة بالتحفة الكلامية فلمن اراد الزيادة فليرجع اليها تمت الرسالة

الكلام في بحث النبوة والامامة والمعاد
بتاريخ شهر رمضان المبارك سنة ٩٩٩

نقل عن امير المؤمنين علي عليه السلام
قال من قرء بهذا الدعاء قبل المطالعة
يكون عالما وقد شك فقد كفر الدعاء وهذا
اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم
وأكرمنا بنور الفهم اللهم افتح علينا
ابواب فضلك ويسر علينا خزائن
رحمتك يا ارحم الراحمين صدق يا ابو الحسن

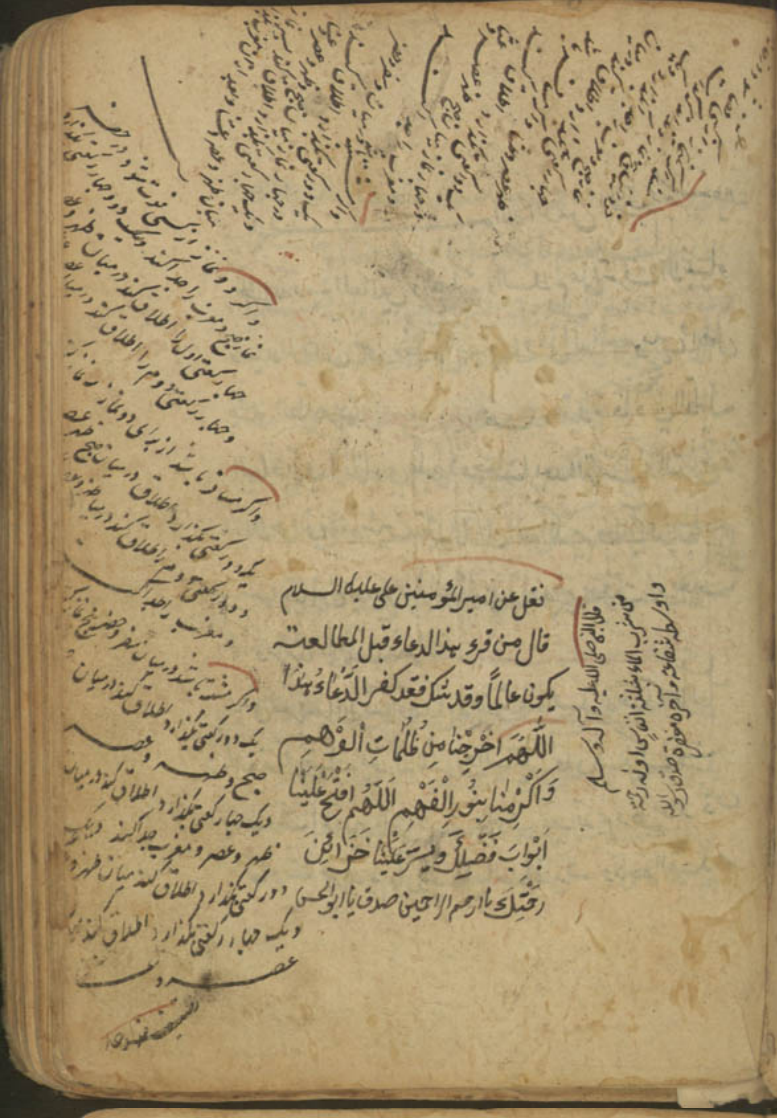

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
وسيد المرسلين محمد وخاتم النبيين وعلى آله المعصومين واهل
بيته الطاهرين وبعد فهذه عقيدة قد نبني الدليل
اليها وقوي اعتمادي عليها وجعلتها بعد التوضيح والتبيين تحفة
الاخوان المؤمنين تقربا الى الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم
راجيا ان ينفع بها الطالبين انه خير موفق ومعين
ورتبتها على خمسة فصول **الفصل الاول**
في معرفة الله نعم وصفاته الثبوتية والسلبية تنبه ايها العاقل
ونزل نفسك بمنزلة السؤول والسائل فان قيل لك انت
حادث ام قديم فالجواب حادث غير قديم وكل موجود ممكن
حادث غير قديم فان قيل ما حد الحادث وما حد القديم

فالجواب الحادث هو الموجود مسبوق بالعدم والقديم هو الموجود
الذي لم يسبقه العدم فان قيل ما الدليل على انك حادث فالجواب
سبق العدم على وجودي دليل على حدوثي فان قيل ما
الدليل على ان العدم سابق على وجودك فالجواب الضرورة
قاضية بانى لم اكن موجودا في زمان نوح عليه فعدمي متحقق في
ذلك الزمان في قدمي سابق على وجودي فان قيل ما الدليل
على ان كل موجود ممكن حادث فالجواب ان كل موجود من
الممكنات اما جوهر او عرض والجوهر حادث والعرض حادث
وكل موجود من الممكنات حادث فان قيل ما حد الجوهر و
ما حد العرض فالجواب الجوهر هو المتحيز والعرض هو الحال في المتحيز
فان قيل ما حد المتحيز والعرض فالجواب المتحيز هو الحاصل
في الحيز حيث يشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك
لذاته فان قيل ما حد الحيز فالجواب الحيز والمكان عبارة

عن بعد المنظور الذى تشغله الاجسام بالحصول فيه فان قيل
كم اقسام الجوهر فالجواب اربعة الجوهر الفرد والخط والسطح والجسم
فان قيل ما حد كل واحد من هذه الاربعة فالجواب حد الجوهر
الفرد هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في الجهة من الجهات وحد
الخط هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الطول خاصة وحد السطح هو
المتحيز الذي يقبل القسمة في الطول والعرض خاصة وحد الجسم هو الذي
يقبل القسمة في الطول والعرض والعمق فان قيل ما الدليل
على حدوث الجوهر فالجواب الدليل على ذلك انها لا تخلوا
عن الحوادث وكل ما لا تخلوا عن الحوادث فهو حادث فان قيل
ما تعنون بالحوادث فالجواب اربعة الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق فان قيل ما حد كل من هذه الاربعة فالجواب
حد الحركة حصول جوهر في مكان عقيب ان كان في مكان آخر وحد
السكون حصول جوهر في مكان واحد اكثر من زمان واحد وحد

الاجتماع حصول جوهرين في مكانين بحيث لا يمكن ان يتخللهما ثالث
وحد الافتراق حصول جوهرين في مكانين بحيث يمكن ان يتخللهما
ثالث فان قيل ما الدليل على ان هذه الامور حادثة
فالجواب الدليل على ذلك انها تقدم والقديم لا يعدم
فيكون حادثة فان قيل ما الدليل على ان الجوهر لا يخلوا
من هذه الحوادث فالجواب الدليل على ذلك ان الجوهر لا بد
له من مكان فان كان لا بثا فيه كان ساكنا وان كان منتقلا
عنه كان متحركا واذا نسبت الى الجوهر آخر في مكان آخر فان امكن
ان يتخللهما ثالث فهو الافتراق والا فهو الاجتماع فان قيل
ما الدليل على حدوث بقي الاعراض فالجواب الدليل على ذلك
انها تفتقر الى الجوهر الحادثة والمفتقر الى الحادث فهو حادث
والدليل على حدوث الحركة والسكون والاجتماع والافتراق

ان كل واحد منها اذا وجد الاول عدم الآخر ولا تعني الحوادث
الا الذي يوجد ويعدم فان قيل قد ثبت ان كل موجود
ممكن حادث فهل وجود الحوادث من نفسها ام من غيرها فا
الجواب وجودها من غيرها لا من نفسها فان قيل
ما الدليل على وجود الحوادث من غيرها لا من نفسها فالجواب
ها هنا دعويان احدهما ان الحادث لا وجود له نفسها والثانية
ان وجوده من غيره لا نفسه والدليل على الاول ان الحادث
قبل وجوده عدم المحض ونفي الصرف فلو اثر في وجود نفسه
لزم تأثير المعدوم في الموجود ولزم تأثير الشيء في نفسه وهما
محالان والدليل على الثاني ان الحادث لما اتصف
بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر في ترجيح وجوده
الى غيره لاستحالة ترجيح احدهما المتساويين على الاخر
اي المحال

لا لمرجح فيكون وجوده من غيره فان قيل قد ثبت ان وجود
الحوادث عن غيرها لا من نفسها فالغير الذي اوجد الحوادث موجود
ام معدوم فالجواب انه موجود فان قيل ما الدليل على انه موجودا
فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان معدوما لزم تأثير المعدوم
في الموجود وهو محال فان قيل موجد الحوادث قديم ام حادث
فالجواب قديم فان قيل ما الدليل على انه ليس بحادث فالجواب
الدليل على ذلك انه لو كان حادثا لكان من جملة الحوادث فيفتقر الى
محدث كافتقار الحوادث وتنقل الكلام الى ذلك المحدث فان
كان قديما انتهت الحوادث الى محدث قديم وهو المطلوب وان كان
حادثا افتقر الى محدث آخر فان كان الاول لزم الدور وان كان
غيره توالى تسلسل والدور والتسلسل باطلان فلا بد ان ينتهي
الحوادث الى محدث قديم وهو المطلوب فان قيل ما حد الدور
والتسلسل فالجواب حد الدور توقف كل واحد من الشيئين

على صاحبه فى ما هو موقوف عليه اما بمرتبة او بمراتب وهذا التسلسل
تراه امور محدثات الى غير النهاية فان قيل ما الدليل
على بطلان الدور فالجواب الدليل على ذلك انه يقتضى الى كون
الشئ موجودا قبل وجوده وهو محال والمفضى الى المحال محال
فان قيل ما الدليل على بطلان التسلسل فالجواب
الدليل على ذلك ان السلسلة الحاوية لجميع الممكنات
ممكنة فلا بد لها من مؤثر خارج عنها والخارج عن جميع الممكنات
هو واجب الوجود لذاته فينتهى السلسلة اليه فينقطع التسلسل
فان قيل موجد الحوادث واجب الوجود ام ممكن الوجود
فالجواب هو الواجب الوجود فان قيل ما حد الواجب
وما حد الممكن فالجواب واجب الوجود هو الذى لا يفتقر فى وجوده
الى غيره والا يجوز عليه العدم وممكن الوجود هو الذى
يفتقر فى وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم فان قيل

ما الدليل على ان موجد الحوادث واجب الوجود فالجواب الدليل
على ذلك انه لو لم يكن واجب الوجود لكان ممكن الوجود ولو كان ممكن الوجود
يفتقر فى وجوده الى غيره وننقل الكلام الى ذلك الغير فان كان
ممكن الوجود افتقر فى وجوده الى موجد آخر فان كان الاول لزم
الدور وان كان غيره تسلسل وهما بطلان كما عرفت فلا بد
ان ينتهى الحوادث الى موجد هو واجب الوجود لذاته فان قيل
موجد الحوادث قادر مختار ام موجب فالجواب القادر مختار
فان قيل ما حد القادر وما حد الواجب فالجواب
القادر هو الذى يمكنه الترك بالنسبة الى شئ واحد والموجب
هو الذى يفعله ولا يمكنه كالنار فى احراقها والشمس فى اشراقها
فان قيل ما الدليل على ان الموجد الحوادث قادر مختار فالجواب
الدليل على ذلك انه لو لم يكن قادرا لكان موجبا كما عرفت
من انه لا واسطة بين القادر والموجب ولو كان موجبا لكان

الحوادث التى هى آثاره قديمة لقدمه وقدم الحوادث محال فيكون
قادرا مختارا وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث قادر
على كل مقدور ام على مقدور دون المقدور فالجواب قادر على كل
مقدور فان قيل ما الدليل على انه قادر على كل مقدور فان قيل
فالجواب الدليل على ذلك ان نسبة ذاته المقدسة الى
جميع المقدورات على السوية لكونه مجردا ونسبتها فى الاحتياج الى ذاته
المقدسة بالسوية لكونها ممكنة والامكان علة الاحتياج الى فاختصاص
قدرته تعالى بمقدور دون المقدور ترجيح من غير مرجح وهو باطل فيكون
قادرا على كل مقدور وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث
عالم ام لا فالجواب عالم فان قيل ما حد العالم فالجواب
العالم بشئ هو الذى يكون الشئ منكشفا لذاته حاضرا عنده غير غايب
عنه فان قيل ما الدليل على ان موجد الحوادث عالم
فالجواب الدليل على ذلك انه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل الافعال المحكمة المتقنة يكون عالما فان قيل
ما حد الفعل المحكم المتقن فالجواب الفعل المحكم المتقن هو المطابق

للمنافع المقصودة منه فان قيل موجد الحوادث عالم بكل معلوم
ام بمعلوم دون المعلوم فالجواب عالم بكل معلوم فان قيل موجد
الحوادث ما الدليل على انه تعالى عالم بكل معلوم فالجواب الدليل
على ذلك ان نسبة ذاته المقدسة الى جميع المعلومات على السوية
لكونه مجردا ولكونه حيا وكل واحد منها قابلة بان يكون معلوما للحى فا
ختصاص علمه تعالى بمعلوم دون معلوم ترجيح من غير مرجح وهو باطل فيكون
عالما بكل معلوم وهو مطلوبنا فان قيل ما حد الحى فالجواب
الحى هو الذى يصح منه ان يقدر ويعلم فان قيل ما الدليل على انه
تعالى حى فالجواب ثبوت القدرة والعلم بشئ دليل على انه حى المطلوب
فان قيل موجد الحوادث سميع بصير ام لا فالجواب سميع لا بأذن
بل بمعنى انه عالم بالمسموعات بصير لا بالعين بل بمعنى انه عالم بالمبصرات
فان قيل على انه سميع بصير بعد المعنى فالجواب الدليل
على ذلك انه عالم بجميع المعلومات التى من جملتها المسموعات والمبصرات
فيكون عالما بهما فيكون سميعا وبصيرا بهذا المعنى وهو المطلوب
فان قيل موجد الحوادث مدرك ام لا فالجواب

مدرك الاجناسه يحصل الادراك بواسطتها بل بمعنى انه عالم بما يدرك
بالحواس فان قيل ما الدليل على انه مدرك بهذا المعنى
فالجواب الدليل على ذلك انه تعم عالم بجميع المعلومات التى
من جملتها المدركات فيكون عالما بالمدركات فيكون مدركا بهذا المعنى
وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث مريد كارة ام لا
فالجواب مريد كارة فان قيل ما حد الارادة والكراهية فا
جواب الارادة والكراهية هنا قسمان ارادة الافعال نفسه وارادة
الافعال عبيده وكذلك الكراهية والارادة الافعال نفسه عبارة عن
علة الموجب والوجود الفعل فى وقت دون وقت بسبب اشتماله
على المصلحة داعية الى الايجاد فى ذلك الوقت دون غيره وارادة
الافعال عبيده عبارة عن طلبه ايقاعها منهم على وجه الاختيار والكراهة
الافعال نفسه عبارة عن علة الموجب لانتفاء الفعل بسبب اشتماله
على مفسده حاملة عن الايجاد فى وقت دون وقت وكراهية
الافعال عبيده عبارة عن نهيه اياهم عن ايقاعها على وجه الاختيار
فان قيل ما الدليل على انه مريد لافعال نفسه فالجواب

الدليل على ذلك انه خصص ايجاد الحوادث فى وقت دون وقت
والاوقات كلها صالحة للايجاد فلا بد من مخصص وذلك لاستحالة
التخصيص من غير مخصص وذلك المخصص هو الارادة فيكون مريدا
لافعال نفسه وهو المطلوب فان قيل ما الدليل على انه تعم
كاره لافعال نفسه فالجواب الدليل على ذلك انه تعم ترك الايجاد
الحوادث فى وقت دون وقت والاوقات كلها صالحة للترك
فلا بد من مخصص لاستحالة التخصيص من غير مخصص وذلك المخصص هو
الكراهة فيكون كارها لافعال نفسه وهو المطلوب فان قيل
ما الدليل على انه تعم مريد لعبيده افعالا ويكره منهم افعالا فالجواب
الدليل على انه تعم امرهم بالطاعة فيكون مريدا لها ونهيهم عن المعصية
فيكون كارها لها اذ الحكيم لا يامر الا بما يريد ولا ينهى الا بما يكره
فان قيل موجد الحوادث متكلم ام لا فالجواب متكلم لا بالجارحة
بل بمعنى انه يوجد حروفا واصواتا فى جسم من الاجسام يدل على معنى المطلوب
انه تعم كما فعل فى الشجرة حين خاطب موسى ع فان قيل

ما الدليل على انه متكلم فالجواب الدليل على ذلك الاجماع
والقران فان قيل كلامه تعم حادث ام قديم فالجواب حادث
غير قديم فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب على ذلك
من جهة العقل والنقل اما العقل فلان الكلام مركب من
الحروف المتتالية التى يعدم بعضها بعض ويسبق بعضها بعضا
فيكون حادثا اما النقل فلقوله تعم ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا والذكر هو القران لقوله تعم انا نحن نزلنا الذكر وانه
لذكر لك ولقومك فان قيل موجد الحوادث واحد
لا شريك له ام لا فالجواب واحد لا شريك له فان قيل
ما الدليل على انه تعم واحد لا شريك له فالجواب الدليل على ذلك
انه لو كان مع الحكيم الة اخر لامتنع منه نفيه لكونه كذبا والكذب
منافيا للحكمة لكن الحكيم قد نفاه فنفيه له دليل على انتفائه والا لم
يكن الحكيم حكيما لقوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله ولقوله تعم انما الهكم الة
واحد وامثال ذلك فان قيل موجد الحوادث جوهر ام عرض ام لا
فالجواب ليس بجوهر ولا عرض فان قيل ما الدليل على انه تعم

ليس بجوهر فالجواب الدليل على ذلك ان الجوهر اما جوهر فرد او فحط
او سطح او جسم وكل واحد منها مفتقر حادث والبارى تعم ليس بمفتقر لكونه
واجب الوجود لذاته وليس لحادث لكونه تعم قديما فان قيل
ما الدليل على انه تعم ليس بعرض فالجواب الدليل على ذلك ان العرض
مفتقر الى غيره فيكون محلا ووجوب الوجود ليس بمحل فلا يكون عرضا فان
قيل موجد الحوادث فى محل او فى جهة فان قيل ما حد المحل المحل عبارة
عن المتحيز الذى يحل الاعراض والجهة هى متعلق الاشارة الحسية والمقصد
المتحرك الاينى فان قيل ما الدليل على انه تعم ليس فى محل ولا فى جهة
فالجواب الدليل انه لو كان فى محل او فى جهة لكان مفتقرا اليهما فلا يكون
واجب الوجود لذاته وقد ثبت انه واجب الوجود لذاته فلا يكون
فى محل ولا فى جهة فان قيل موجد الحوادث متحد بغيره ام لا فالجواب
ليس متحد بغيره فان قيل ما حد الاتحاد فالجواب الاتحاد صيرورة
الشيئين شيئا واحدا من غير زيادة ولا نقصان فان قيل
ما الدليل على انه تعم لا يتحد بغيره فالجواب الدليل على ذلك من
جهتين اما اولا فلان الاتحاد غير معقول واما ثانيا فلان واجب

الوجود لو لم تحدث غيره معلولا لغيره لكان ذلك الغير اما واجبا او ممكنا
فان كان واجبا لزم تعدد الواجب وهو محال وان كان ممكنا فاما ان
يعود الاحتياج ان كان واجبا صار الممكن واجبا هذا خلف وان ممكنا
صار الواجب ممكنا هذا خلف ايضا فان قيل موجد الحوادث
مركب ام ليس مركبا فالجواب ليس بمركب فان قيل الدليل
على ذلك فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان مركبا لافتقر
الى جزء وجزء غيره فيكون مفتقرا الى غيره فيكون ممكنا فان قيل
موجد الحوادث مرئي لحاسة البصر ام لا فالجواب
ليس مرئيا لحاسة البصر فالجواب الدليل على ذلك ان المرئي
لحاسة البصر لابد ان يكون في جهة والله تعالى منزه عن الجهة
فلا يكون مرئيا لحاسة البصر فان قيل موجد الحوادث غني عن
غيره ام محتاج فالجواب ليس بمحتاج الى غيره وغير محتاج اليه فان قيل
ما الدليل على ذلك انه واجب الوجود لذاته وغير ممكن الوجود
لذاته فوجب وجوده ويقتضي استغناؤه عن غيره وامكان غيره يقتضي
افتقاره اليه فان قيل موجد الحوادث

عدل حكيم ام لا فالجواب عدل حكيم فان قيل ما حد العدل والحكيم فالجواب
العدل والحكيم هو الذي لا يفعل قبيحا ولا يخل بالواجب فان قيل
ما حد القبيح وما حد الواجب فالجواب القبيح هو الذي يذم فاعله في الدنيا
ويعاقب في الآخرة ويمدح تاركه في الدنيا ويثاب في الآخرة ويذم تاركه
في الدنيا ويعاقب في الآخرة فان قيل ما الدليل على انه تعالى عادل حكيم
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب فالجواب الدليل على ذلك انه لو لم يكن كذلك
لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا لو جاز عليه فعل القبيح جاز
عليه الكذب فيرتفع الوثوق بوعده ووعيده ويرتفع الاحكام الشرعية و
ينتقض غرض المقصود من بعث الانبياء والرسل
فان قيل حكمة الله تعالى تقتضي نصب الانبياء والرسل ام لا فالجواب
تقتضي ذلك ونوجبه فان قيل ما حد النبي وما حد الرسل فالجواب
النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر اعم من ان يكون
له شريعة كمحمد صلعم او ليس له شريعة يحيى عليه والرسل هو الانسان المخبر
عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وله شريعة وله شريعة اما
مبتدأة كآدم او ناسخة لما قبلها كمحمد صلعم فان قيل ما الدليل على ان نصب
الانبياء والرسل واجب في الحكمة فنصب الانبياء والرسل واجب في

الحكمة فان قيل ما حد اللطف فالجواب اللطف هو ما تقرب
المكلف معه الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا خطة له في التمكين ولم
يبلغ الالجاء فان قيل ما الدليل على ان اللطف واجب في الحكمة فالجواب
الدليل على وجوبه توقف غرض المكلف عليه فيكون واجبا في الحكمة وهو
المطلوب فان قيل من نبي هذه الامة فالجواب محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف صلعم فان قيل ما الدليل
على نبوته فالجواب الدليل على ذلك انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فهو نبي حقا ورسولا صدقا فان
قيل ما حد المعجز فالجواب المعجز هو الامر الخارق للعادة
المطابق للدعوى والمقرون بالتحدي المتعذر على المخلوق الاتيان
بمثله فان قيل بما علمتم انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فالجواب
علمنا ذلك بالتواتر فانه لا يشك احد في ان رجلا اسمه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب ظهر بمكة وادعى النبوة واما ظهور المعجز
على يده اكثر من ان تحصى حتى ضبط المسلمون له الف معجز
ومن جملتها القرآن وانشقاق القمر وحنين الجذع وينبوع الماء بين
اصابعه وحتم الحصباء وشكاية البعير وسلام الغزالة والكلام

الذئب وكلام الذراع المسموم واشباع الخلق الكثير من طعام القليل
واحياء الميت والاخبار بالغيب وامثال ذلك كثير فان قيل
ما الدليل على ان كل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده نبي حقا فالجواب
هذه مقدمة ضرورية لا يفتقر الى الدليل لكنا ننبه عليها فنقول المعجز
من فعل الله تعالى وهو قائم مقام التصديق ومن صدق الله تعالى فهو صادق
لاستحالة ان يصدق الله الكذب فان قيل هذا النبي اثبتوه معصوما ام لا
فالجواب معصوم من اول عمره الذي الى آخره عن السهو والنسيان والذنوب
الكبائر والصغائر عمدا وسهوا فان قيل ما حد العصمة فالجواب
العصمة لطف من يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية
وترك الطاعة مع قدرته عليها فان قيل ما الدليل على انه معصوم
من اول عمره الى آخره فالجواب الدليل على ذلك انه لو ظهر منه سهوا
او نسيانا لارتفع الوثوق عن اخباره تعالى ولو ظهر منه خطيئة لنفرت
النفوس عن متابعته فتبطل فائدة البعثة فان قيل هل علمتم من دينه
انه خاتم الانبياء ام لا فالجواب علمنا ذلك بالقرآن والحديث
من دينه صلعم اما القرآن
فقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين

اما الحديث فقوله ع لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدي

فان قيل لم لا تقتضي نصب الامامة ام لا
فالجواب الحكمة تقتضيه وتوجبه فان قيل ما حد الامام فالجواب
الامام هو الانسان الذي له رياسة عامة في امور الدين والدنيا
نيابة عن النبي ص فان قيل ما الدليل على ان الامامة واجبة في الحكمة فان
فالجواب الدليل على ذلك انها لطف واللطف واجب في الحكمة فان
قيل هل يشترط في الامام كما انها يشترط في النبي ص فان قيل
ما الدليل على ان الامام يجب ان يكون معصوما فالجواب
الدليل على ذلك من وجوه الاول انه لو جاز عليه الخطاء لافتقر الى
امام آخر وتنقل الكلام اليه ويتسلسل او يثبت المطلوب الثاني
انه لو فعل الخطيئة فاما ان يجب الانكار عليه ام لا فان يجب
الانكار سقط محله من القلوب ولم يتبع والغرض من نصبه اتباعه
وان لم يجب الانكار عليه سقط وجوب النهي عن المنكر وهو باطل
الثالث انه حافظ للشرع فلو لم يكن معصوما لم يؤمن الزيادة فيه
والنقصان منه فان قيل من امام هذه الامة بعد رسول الله ص

فالجواب علي ابن ابي طالب ع فان قيل ما علمكم انه امام
فالجواب علمنا بالنص والتواتر من الله عز وجل ومن رسول الله ص
امامنا الله ثم قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومثل قوله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس ومثل قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومثل قوله تعالى فان تظاهرا عليه فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين ومثل قوله تعالى قل تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم وامثال
ذلك واما من رسول الله ص انت خليفتي من بعدي وانت وصيتي
وانت قاضي ديني ومراضي دينى سلم عليه والاعلموه واسمعوا واطيعوا
من كنت مولاه فعلي مولاه وعنه ع ايضا انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي اللهم ائتني باحب خلقك اليك ان ياكل معي
هذا الطير وعنه ع انا مدينة العلم وعلي بابها نعم الرجلان هما وابوهما
خير منهما لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله كرارا
غير فرار ومثل قوله ص احبه وتزوجه بابنته وبعثه ببعاءة وركوبه على ناقة

واشال ذلك فان قيل من امام بعد علي ع فالجواب ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد ثم جعفر بن محمد
ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن
محمد ثم الحسن بن علي العسكري ثم الخلف القايم محمد بن المهدي صاحب
الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين فان قيل ما الدليل على امامة
كل واحد من هولاء المذكورين فالجواب الدليل على ذلك ان النبي ص
قد نص عليهم نصا متواترا بالخلافة مثل قول النبي ص هذا الحسين ابن امام
واخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قايمهم يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا ومثل قوله ع في حق القايم ع لو لم يبق من الدنيا
الا ساعة واحدة لطول الله تعالى تلك الساعة حتى يخرج رجلا من
ذريتي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا ويجب على كل مخلوق متابعته ولان كل امام نص
على من بعده نصا متواترا بالخلافة ولانه ص ظهر عنهم معجزات
وكرامات خارقة للعادة لم يظهر على يده غيرهم كعلم الطب
وحكمه وامثال ذلك فان قيل من امام هذا الزمان فالجواب
القايم المنتظر المهدي محمد ابن الحسن العسكري ع لكنه مستتر

وعلى ابايه الطاهرين فان قيل هو موجود ام سيوجد فالجواب
هو موجود من زمان ولادة العسكري ع لكنه مستتر الى ان ياذن الله
له في الخروج يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فان قيل
ما الدليل على وجوده فالجواب الدليل على ذلك ان كل زمان لا بد
من امام معصوم والا لخلا الزمان من امام مع انه لطف واللطف واجب
على الله تعالى في كل زمان فان قيل ما وجه الاستتار بكثرة العدو
وقلة الناصر وجاز ان يكون مصلحة تخفيفة استتاره ص تعلمها
فان قيل قد تقدم ان الامام لطف واللطف واجب على الله تعالى
فاذا كان الامام مستترا كان الله مخلا بالواجب تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فالجواب اللطف واجب على الله تعالى في الامام وهو تنصيبه
وتكليفه بالامام والله تعالى قد فعل ذلك فلم يكن مخلا بالواجب وانما
الاخلال بالواجب من قبل الرعية فانهم يجب عليه ان يتبعوه ويمتثلوا
اوامره ونواهيه ويكفوه من انفسهم فيجب لم يفعلوا ذلك كانوا مخلين
بالواجب فهلا كهم من قبل انفسهم فان قيل ما الطريق الى معرفة حتى
ظهوره بعد استتاره فالجواب الى الطريق الى ذلك ظهور المعجز
على يده
في المعاد فان قيل

كل من اتصف بالحيوة هل يعاد بعد الموت ام لا فالجواب كل من
اتصف بالحيوة يعاد بعد الموت فان قيل ما الدليل على ذلك
فالجواب الدليل على ذلك قوله تع وما من دابة فى الارض ولا طائر
يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شئ ثم الى ربهم
يحشرون واخبار الصادق ع فان العقل والنقل دلا ان على اعادة الجميع فان
قيل ما جاء به الرسول عليه من سؤال القبر والمنكر والنكير منشور الصحف
وحشر الابدان والنشور والميزان وطايره الكتب والشهادة الجوارح
والصراط والجنة وما وعد الله منها من النعيم الدايم الذى لا ينفع و
النار وما وعد الله فيها من العقاب الدايم الذى لا ينفع وشفاعة
محمد ص لاهل الكباير والكوثر الذى يسقى منه امير المؤمنين ع من
العطاش من المؤمنين حقا ام لا فالجواب حق لا يشك فيه
احد من المؤمنين حق ام لا فالجواب حق لا يشك فيه احد من
المؤمنين فان قيل ما الدليل على ان كل ما جاء به النبى ص
فهو حق فالجواب الدليل على ذلك انه معصوم وكل ما اخبر
به المعصوم فهو حق الا ترى ان المعصوم معصوم فكل ما اخبر
به النبى ص فهو حق هذا الخبر ما اورد نا منه ايراده فى هذه المقدمة

ويحيى ما ابا سه من كتاب الله العزيز وهى سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المتين وتكليفنا الا
حكام الشريعة لتحصيل السعادة الاخروية وصلى الله على اشرف البرية محمد
النبى وعترته الطاهرين اما بعد فيقول محمد ابن الحسن ابن المطهر هذه الرسالة
النجمية فى معرفة النية حررتها بالتماس عز الناس على واكرمهم لدى وهو الصاحب
المعظم الزاهد العابد الورع العالم الفاضل الكامل المجتهد كهف الحاج والحرمين
الحامى فخر الملة والدين حيدر ابن السعيد المرحوم شرف الدين على ابن ابو على بن
محمد ابن ابراهيم البصيفى ختم الله اعماله بالحسنى ووقفه الله للارتقاء
الى المحل الاسنى ورتبتها على فصول الفصل الاول فى حقيقة
النية عرفها المتكلمون بانها الارادة من الفاعل الفعل المقارنة له والفرق
بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على ارادة الله تعالى
انها نيات فيقال ارادا الله ولا يقال نوى الله وعرفها الفقهاء بانها ارادة

الجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه الفصل الثانى فى وجوبها
ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلان الافعال متساوية واتما تميزها
للطاعة او المعصية النية فان نظم اليتيم طلما وتاديبا واحدة والمميز بينهما
ليس الا النية ولان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانه اعم لوجوده
فى صورة التاديب وغيره ولا دلالة للعام على الخاص وانما تختص بالنية والاشتراط
الفعل بالارادة لتساوى نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص
هو الارادة ولبراءة ذمة المكلف منها يقينا لامع عدمها واما النقل فوجوه
الاول قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الثانى قول النبى
انما الاعمال بالنيات الثالث قوله ص انما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر
بالنقل عن اهل اللغة الفصل الثالث فى صفتها ولنبين ذلك
فى انواع العبادات ولنبداء بالطهارة كتاب الطهارة لغة
النظافة وشرعا غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التاثير فى العبادة وفيها فصلان الاول فى الطهارة المايية وهى قسمان
وضوء وغسل القسم الاول فى الوضوء وهو واجب وندب فالواجب
اما باصل الشرع او بايجاب المكلف على نفسه فالواجب بالاصل الصلوة
والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ونيته ان رفع الحدث
الوضاء لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

ان ينوى بدل استباحة الصلوة استباحة اى فعل كان مما هو مشروط بالطهارة
كالطواف ومس كتابة القران وان اباح الصلوة ولم يرفع الحدث كما فى دايم
الحدث كصاحب السلس والمستحاضة ونوى الاستباحة خاصة اتوضاء و
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة لله وهذا ينوى بتوضاء لكل صلوة ولا يجزيه ان
يؤخر الصلوة عن وضوء الا بما يتعلق بها ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ولو
ضمه لم يضر والواجب بايجاب المكلف على نفسه وهو ما يجب بالنذر واليمين
والعهد فيقول اتوضاء لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه نذرا او
يمينا او عهدا قربة لله ولو لم يكن عليه حدث قال اتوضاء لوجوبه بالنذر
قربة لله ودايم الحدث ينوى الاستباحة خاصة والمندوب للصلوة
والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم
وحلوه الجنازه والسعى فى الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم و
ذكر حايض والكون على الطهارة والتجديد ونيته ما يشترط فيه رفع الحدث اتوضاء
لرفع الحدث او استباحة الصلوة لندبه قربة لله وما يشترط فيه يجزيه ان ينوى
ذلك السبب فيقول اتوضاء تجديدا لندبه قربة لله تم ان لم يكن ارتفاع الحدث
به كنوم الجنب وجماع المحتلم نوى ذلك السبب والندب والقربة ولا داخل بل
اذا اجتمعت توضاء لكل واحد وضوء ونواقضه منها ما يوجب الوضوء
خاصة وهو البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع و

والبصر والاستحاضة القليلة ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو الجنابة ومنها
ما يوجب الوضوء والغسل وهو الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت
من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل القسم الثاني في الغسل وهو
اما واجب او ندب فالواجب اما باصل الشرع او بسبب فالواجب
بالاصل نفسه وهو غسل الجنابة وينوي به الوجوب في كل الاوقات سواء
وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة او لا فيقول اغتسل لرفع حدث الجنابة او
لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة لله ويجزئ هذا الغسل
عن واجب الوضوء وسنته باصل الشرع وبالعارض ويجزئ ايضا عن سايره
الاغسال الواجبة ولا يجزئ غيره عنه وان انضم الى ذلك الغير الوضوء والواجب
بالاصل غير الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس بعد بردهم
بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل والقطعة ذات العظم منه ولو كان الميت
من غير الناس او كانت القطعة ذات عظم ولدونها كالخالية من العظم و
هذه الاغسال يجب ضم الوضوء اليها قبلها او بعدها وينبت اغتسل لرفع الحدث
او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله والمستحاضة ينوي الاستباحة
خاصة ولو نوى رفع حدثه الميت صح وان نفى غيره لان نوي غيره ولو غلط
ونية الوضوء الاستحبابية فيقول اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولا
يحتاج الى تكرار النية في كل غسلة ونية وضوء او ضوء هذا الميت لندبه قربة
لله وينبت تغسيط احفظ هذا الميت لوجوبه قربة لله ونية تكفينه اكفن هذا الميت

لوجوبه قربة الى الله ونية غسل من وجب عليه الغسل بقصاص او غيره
اغسل الاموات لوجوبه قربة الى الله ونية تلحيد واللحد هذا الميت
لندبه قربة لله وكذا نية دفن باقي مستحباته كالتكفين الزائد ووضع الحد
والتربة بعد وهل يعد كفانه واهالة الحاضرين بطهور الكف وغير ذلك
ولواجب بالسبب ما يوجب بالنذر والعهد واليمين فيقول اغتسل
غسل النذر او غيره لوجوبه قربة الى الله ولو نوى الغسل الواجب لوقت نية
عن نية النذر ولو نذر احد اغسال المندوبة ونوى وجوبا كما لو نذر غسل الجمعة
فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة الى الله والندب ثمانية وعشرون غسلا
وهي اما الزمان او للفعل وما للمكان داخل في الفعل بوجه فالزمان
ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني لانه ابتداء اليوم شرعا
كالصوم والعدة واجل الدين لقوله تم وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل ونية اغتسل غسل الجمعة
لندبه قربة الى الله وخائف الاعوان يقدم يوم الخميس فيقول اقدم غسل الجمعة لندبه قربة
الى الله وكلما قرب من الجمعة كان افضل ويقضي لو فات بعد الزوال ان تمكن الا
السبب ولو في السبب فيقول اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وتقديمه
افضل من قضائه وستة اغسال في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف

وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح
ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي ﷺ وليلة النصف من شعبان
وفيها وله القايم ﷺ ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون منه ونيروز الفرس وما للفعل اثنا عشر غسل الاحرام
وزيارة النبي ﷺ والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في الصلوة الكسوف مع احتراق
القرص كله وتركها عمدا اذا اراد قضاءها وهو غسل التوبة عن فسق او كفر
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي ﷺ ونية اغتسل غسل يوم الغدير لندبه قربة الى الله ويسقط
عني من الاستباحة ولا تداخل وان انضم اليها واجب ومع عدم الماء يتيمم فيقول
اتيمم بدلا من غسل الاحرام مثلا لندبه قربة الى الله وما للزمان فيه
ما للفعل غير التوبة يوم عليه والتوبة بعدها لانها كانت عن كفر رجع
الغسل قبلها وان كان عن فسق فهي واجب مضيق والغسل مندوب
فلا يقدم عليه واتمام يذكر ذلك الفقهاء لانها من افعال القلوب والغسل
من افعال الجوارح فلا ترتيب بينهما الا في كفر الفصل الثاني في الطهارة
الترابية وهي التيمم والضابط في تسويغه عدم التمكن من استعمال الماء

اما العدم فمحصول مانع وهو يكون بدا لا من الوضوء اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله واذا كان بدلا من الغسل اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ومحلها عند القرب على الارض او عند اول جزء من ضيح
الجبهة مخيت في ذلك وفي الاول يضرب يديه على الارض ضربة واحدة وفي
الثاني ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين ويجب ما يجب له الوضوء والغسل
ومخرج الجنب من المجدين وانما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك او المباح
دون ما سويها مما لا يصدق عليه اسم الارض ويسقط ما يسقط له ونية التيمم للخروج
من المجدين اتيمم لاستباحة الصلوة خروج من المسجد لوجوبه قربة الى الله وينقضه
نواقض الطهارة ويزيده وجود الماء مع التمكن من استعماله ثم العذر المبيح
له ان انكز زواله قبل الضيق وجب التاخير الى اخر الوقت بحيث
يسعه مقدار التيمم والصلوة في ظنه وان كان لا يرجا زواله جاز في
اول الوقت ونية المندوب ان يقول اتيمم لاستباحة الصلوة لندبه
قربة الى الله

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعا وشرعا
عبادة عن مجموع الافعال المخصوصة مع النية وهي قسمان
مفروضة ومندوبة فالمفروضات تسع اليومية وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح وعدد ركعات في الحضر

سبعة عشر وفي السفر احدى عشر التضيف الرباعيات والجمعة والعيدين
الكسوف والزلزلة والايات والطواف والموات وما يلزم
الانسان بنذر وشبهه فالظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم
ونية اصلي فرض الظهر مثلاً اداءً لوجوبه قربة الى الله وتكبيرة
الاحرام وقراءة الحمد والسورة والركوع والذكر فيه رفع الرأس
منه مطمئناً ثم السجود ثانياً كالاول ثم رفع الرأس منه وهكذا
في باقي ركعات الاربعة الى استوط وتكبيرة الاحرام مما عدا الاول
واسقط السورة من الاخريين وازيد التشهدين بعد الثانية
والرابعة والتسليم واخافته في الجميع اداءً لوجوبه قربة الى الله
ويصدق بقوله اصلي هذه المنافي التي ذكرناها ويجب الجهر بالقراءة
في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وفي القضاء
يذكر عوض الاداء والعصر والعشاء الاخرة كالظهر
والمغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان وفي الفضائل عن القيران
كان بالاستيجار فيقول اصلي فريضة الظهر عن فلان
لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالاستيجار قضاءً قربة الله وان
كان تبرعاً تقول اصلي فريضة الظهر مثلاً قضاءً عن فلان لوجوبها
عليه بالاصالة وندبها على قربة الله ونية الاحتياط اصلي

لله

ركعة او ركعتي مثلاً احتياطاً لما سهوت عنه في الفرض الفلاني اداءً لوجوبه
قربة الى الله ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله
وعلى نية سجد السهو عند وضع الجبهة على الارض وكذا كل سجود فضاء
سجدة الثانية والنية وسجدة الغرفية اسجد سجدة التلاوة لوجوبه قربة
الى الله ونية صلوة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ويجب بشروط السلطان
العادل او نايبه والعدد وهو خمسة والخطبتان وهما قبل الصلوة وا
بجماعة والا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وهذه الشروط تعتبر
قبل الدخول في الصلوة اما بعده فلا ولا قضاء لو فاتت بل يقضي
ظهراً من الامام اصلي فريضة الجمعة اما ما لوجوبها قربة الى الله
ومن المأموم اصلي فريضة الجمعة ما صوما لوجوبها قربة الى الله
وفيه صلوة العيد وهي ركعتان اصلي فرض عيد الفطر او الاضحى لو
جوبه قربة الى الله ويسقط مما ذكرناه زيادة التكبير والقنوت في الاولى
خمساً وفي الثانية اربعاً وشرطها كالجمعة ونية صلوة الكسوف وهي ركعتان
كل ركعة بخمس ركوعات اصلي صلوة الكسوف الشمس وخسوف القمر
مثلاً اداءً لوجوبه قربة الى الله ونية صلوة الزلزلة وهيئتها هي كالكسوف
في العدد اصلي صلوة الزلزلة لوجوبها قربة الى الله ونية صلوة الايات
الا انه يذكر سببها ونية صلوة الطواف وهي ركعتان اصلي في مقام ابراهيم
ركعتي طواف الحج او العمرة او النساء اداءً لوجوبها قربة الى الله ونية صلوة

صلوة الميت اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله وبكبر ويشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وله ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف
ونية صلوة النذر اصلي ركعتي مثلاً لوجوبها على بالنذر قربة الى الله
وكذا اليمين والعهد ونية ما يقضي عن ابويه وجوباً اصلي فرض الظهر
مثلاً قضاءً لوجوبه قربة الى الله ومن المستحبات الصلوة التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاثة
وثلثون تحميده وثلاثة وثلثون تسبيحة ويسقط فيه النية فيقول الاتي
تسبيح الزهراء للندبة قربة الى الله واما النوافل اليومية فاربع
وثلثون ركعة في الحضر ثمان ركعات قبله وكذا العصر وللمغرب اربع
ركعات بعدها وبعد عشاء الآخر ركعتان من جلوسي فعدان بركعة
هما الوتيرة وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تصلى بعد انتصاف
الليل وركعتا الفجر قبلها وفي السفر تسقط نوافل الظهرين والوتيرة
ونية فلاي اصلي ركعتي لندبها قربة الى الله ونية صلوة الوتر اصلي
صلوة الوتر لندبها قربة الى الله وكذا ركعتي الشفع ومن المستحبات
الاذان والاقامة وهما مستحبان في صلوة الخمس المفروضات وفصو
لهما خمس وثلثون فصلاً الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة
عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله لا اله

الا الله

الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد
ان عليا ولي الله اشهد ان عليا ولي الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط
التكبير من اوله مرتان ويزاد قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل
مرتين ويسقط التهليل من آخره مرة وترتيب فصولهما واجب
ويستحب فيها النية فيقول اؤذن او اقيم او احدهما لندبه قربة
الى الله ونية الترتيب ارتب الاذان والاقامة لندبه قربة الى
الله وغير اليومية فيها صلوة الاستسقاء وهي ركعتان كالعيد ويجب
صوم الناس وخروجهم الاثنين او الجمعة وصورة نية الصوم اصوم غداً
لاجل الاستسقاء لندبه قربة الى الله ونيتها اصلي صلوة الاستسقاء لندبها
قربة الى الله ومنها صلوة الحاجة ونيتها اصلي ركعتي صلوة الحاجة
لندبها قربة الى الله ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل
ليلة من اول الشهر الى آخره عشرين ركعة وفي ليالي الافراد وهي التاسعة
عشرون والثالثة والعشرون زيادة مائة في كل ليلة وفي عشر الاواخر
في كل ليلة زيادة عشر والنية اصلي ركعتي لندبها قربة الى الله وان عين السبب
كان افضل وصلوة ليلة القدر وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد مرة والتوحيد
مرة ونيتها اصلي ركعتي ليلة القدر لندبها قربة الى الله ومنها صلوة نصف شعبان

اربعة ركعات

اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة ثم يعقب
ويفرغ منها فيديه وينتها اصلى ركعتين من صلوة نصف شعبان لندبها قربة
الى الله ومنها صلوة نصف رجب والبعث ويومه وهي اثنا عشر ركعة
يقرء في كل ركعة الحمد وليس وبنتها اصلى ركعتين من صلوة ليلة المبعث
لندبها قربة الى الله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام في اول الجمعة وهي ركعتان
في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية هي بعد الحمد بالاخلاص
مائة مرة وبنتها اصلى صلوة فاطمة عليها السلام لندبها قربة الى الله
ومنها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في
كل الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة جعفر عليه السلام
وتسمى الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرء بعد الحمد والعاديات
ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم نية واستفتاح
الى الثلاثة فيقرء بعد الحمد النصر ويصنع كما صنع اولى ثم يقوم الى الرابعة
فيقرء بعد الحمد الاخلاص ويفعل كما فعل في الاولى وبنتها اصلى ركعتين
من صلوة الحبوة لندبها قربة الى الله ومنها صلوة القدير وهي ركعتان
بنصف ساعة يقرء في كل منها من الحمد مرة وكل من القدر والتوحيد

وآية الكرسي

وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشر اجاعة في الصحابة ان
الخطبت الامام عليهم ويعيد فيهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تقدما
فحراما وبنتها اصلى صلوة يوم التقدير لندبها قربة الى الله ومنها صلوة
الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع لبسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلاث لبسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم
يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية
ماء مرة ثم يجلس فيقول اللهم خر لي في جميع امري في يسر منك وعافية
ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث فهو اليات فافعل
فليفعل وان خرج ثلث فهو اليات لا تفعل فليرد وان خرج واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر و
بنتها اصلى ركعتين صلوة الاستخارة لندبها قربة الى الله وصلوة الاحرام
ستة ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم اصلى صلوة الاحرام او
من صلوة الاحرام لندبها قربة الى الله وبنية صلوة الزيارة اصلى ركعتين
صلوة الزيارة لندبها قربة الى الله ويبطل الصلوة ما يبطل الطهارة و
الكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة
والاستدبار والتكفيت وهو وضع اليمين على الشمال وقول آمين آخر الحمد

كتاب الزكاة وانما تجب الزكاة في تسعة اشياء الحنطة و

والشعير والتمر والزبيب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج وا
اعتبار النصاب بعد الجفاف في حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد
التصفية من التبن والقشر وانما تجب بعد المؤنة وهي العشر ان سقيت بماء
ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والذهب والفضة يشترط النصاب
فهو في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيه
قيراطان ففي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون در
هما وفيها درهم والحول احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر شهرا او كونها
منقوشين بسكة المعاملة وفي الابل يشترط النصاب وهو خمس ففي كل
خمس شاة ثم ستة وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ستة وثلثون
وفيها بنت لبون ثم ستة واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون
وفيها جذعة ثم ستة وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون والسوم طول وان لا تكون عوامل وفي البقر
ولها نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة بالمرة
المذكورة وفي الغنم ولها خمسة نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة وعشرو
احدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياة
ثم ثلاث مائة وواحدة ففيه اربع شياة ثم اربع مائة فيؤخذ من
كل مائة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله والنية كله

اخرج

اخرج هذا القدر عن زكوة الواجبة علي في كذا وكذا الوجوب بها قربة
الى الله ويستحب فيها نيت الارض من الحبوب غير الاربعة
بالشرايط المعتبرة في الاربعة وما التجارة يشترط الحول وان يطلب
براس المال والزيادة في الحول كل ويبلغ قيمته باحدى النقدين
النصاب وفي الخيل الاناث يشترط الحول والسوم فيخرج عن كل
عشر دينارا ان البرذون دينار ونية اخرج هذا القدر زكوة
عن كذا لندبها قربة الى الله ونية الصدقة المندوبة التصدق
بهذا لندبها قربة الى الله ويستحق الزكوة الفقراء والمساكين والعاملون
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن ا
لسبيل بشرط ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم ويجوز لهم الاخذ قيل يحرم وقيل لا وهو الاشبه
مع عدم حصول كفايتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة وبشرط الايمان
الا في المؤلفة ويجوز زكوة الفطرة عند هلال شوال الى قبل صلوة العيد و
يقضي لو فات عنه عن كل من يعوله فرضا وتبرعا والصغير والمملوك
والزوجة اذا لم يعلها احد غيره عن كل واحد تسعة ارطال بالعراقي
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن بحزي ان كل
ارطال بالعراقي ونية اخرج هذا القدر عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله
ونية قضاها اخرج هذا القدر قضاء عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة
الى الله ونية النيابة في اخراج الزكوة اخرج هذا القدر عن فلان من

من زكوة الفطرة عن موكلي لوجوبه قربة الى الله كتاب الخمس
وانما يجب في تسعة اشياء الاول غنايم دار الحرب وان قلت التاني
المعادن جامدة ومنطبعة الثالث الكنز ويشترط فيه النصاب و
هو عشرون دينارا بعد اخراج المؤن كالحفر والسبك وغيرهما الرابع
ما يخرج من البحر كالجوهر والاولى يشترط بلوغ قيمته دينارا الخامس ارباح
التجارة والصناعات والزراعات يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة
سنته له وعياله الواجبي النفقة السادس ارض الذمي اذا اشتريها
من مسلم السابع الحرام الممزوج بالحلال المجهول قدره ومالكه وينية
اخراج هذا من الخمس الواجب لوجوبه علي قربة الى الله وينقسم الخمس
ستة اقسام سهم الله وسهم للرسول وسهم لذي القربى هذه الثلاثة
للامام عليه السلام يتولى امرها الحاكم وينية اخراجها ادفع هذا
من حصة الامام لوجوبه قربة الى ثم يدفعه الى الحاكم ومع التعذر يعزل
فيقول اعزل هذا من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة
الى الله وسهم لليتامى بني هاشم وسهم لابناء سبيلهم وهم الان
اولاد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب بشرط الايمان
والفقر كتاب الصوم وهو طوطين النفس على الكف
عن المفطرات مع النية وهو واجب ومستحب فالواجب باصل
الشرع ورمضان لاغير وصفة نية غد الهلال اصوم شهر رمضان هذه

اوله

اله الى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه قربة الى الله بنوي كل ليلة فيصوم
غدا من رمضان اداءً لوجوبه قربة الى الله والاولى مستحبة لا تبطل بالا
خلال بها والثانية معينة ويقضي لوفات سفرا وغيره ونية قضائه
اصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية القضاء عن الغير
كان عن ميت عليه القضا يقول اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان من
الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالتحمل قربة
الى الله وان لم يجب عليه فيقول اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان
من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وندبة عليّ قربة
الى ونية الافطار بعد الغروب افطر من صوم رمضان لندبه قربة
قربة الى الله وهذه النية مستحبة والافطار واجب لتحريم صوم الوصال
لكنه لما كان فعلا كالترك لم يجب فيه النية واستحب فان فعلها اثيب
واما بغير اصل الشرع وهو سببه صوم الكفارات وبدل الهدي والنذر
وشبهه كاليمين والعهد والاعتكاف الواجب وقضا ما فات اباه مع
تمكنه من ادائه ونية اصوم غدا عن كذا او كذا لوجوبه علي قربة الى الله
وفي قضاء عن ابيه اصوم غدا قضاء وجب علي ابي بالاصالة وعلي
بالتحمل لوجوبه قربة الى الله والمندوب وهو جميع انسلة الا العيدين
مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا والمؤكد اول خميس من كل شهر
وآخر خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات

وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر بايام
عيد الفطر وهي يوم التدبر وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي عليه
السلام وهو السابع عشر من ربيع الاول مبعثه وهو السابع والعشرون من
رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفه الاصح
الضعف عن الدعا او سك الهلال ويوم عاشوا حزنا والمباهلة وهو الخامس
والعشرون من ذي الحجة وقيل الرابع والعشرون وكل خميس كجمعة واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ونية اصوم غد لندبه قربة
الى الله وان عين السبب كان افضل ووقت النية الليل فان فات
الى ان يبقى جاز تجديدها الى الزوال ونية الاعتكاف الواجب
اعتكف كذا وكذا يوما لوجوبه قربة الى الله اصوم للاعتكاف لوجوبه
قربة الى الله وينوي الوجوب نية المندوب اعتكف كذا وكذا يوما
لندبه قربة الى الله وينوي الوجوب في صوم الثالث مع نية الا
عتكاف كتاب الحج والعمرة وهو ثلاث اقسام تمتع وقران
وافراد فصورة التمتع ان يحرم من احد المواقيت التي وقتها رسول
الله صلعم وهي لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي
ميقات اهل الشام ولاهل الطائف قرن المنازل ولليمن للملم وغير عنه
بالملم ايضا فيقول احرم بالعمرة التمتع بها الى الحج الاسلام لوجوبه قربة

الى الله

الى الله وليس توبي الاحرام فيقول البس توبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله
ثم يلبي بالبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك
لك لبيك ونيتها البي البيات الاربع يعقد بها احرام العمرة التمتع
بها الى الحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف العمرة فنادى الحجر بيده فيقول حين الحاذاه الطوف
سبعة اشواط طواف العمرة التمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ويدخل الحجر في طوافه ويخرج المقام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم
عليه ونيتها اصلي ركعتي طواف عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبها قربة
الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
فيلصق عقبه به فيقول اسعى سبعة اشواط سعي عمرة التمتع عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة التمتع عمرة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يحرم بالحج من مكة وافضلها بحجر الميزاب
فيقول احرم بالحج الاسلام التمتع لوجوبه على قربة الى الله ويفعل كما احرام
السابق وينوي عند كل فعل مثل ما ياتي عرفه فيقف بها من الزوال الى الغروب
ونية اقف بعرفات حج الاسلام حج التمتع لوجوبه علي قربة الى الله ياتي با
لمشعر فيقف به من طلوع الشمس ونية اقف بالمشعر حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فيقول
ارمي جمرة العقبة حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق او يقصر

او يقصر فيخبر في ذلك فيقول احلق راسي او اقصر ثم التمتع الاسلام للاحلال
لوجوبه قربة الى الله بذبح هديه فيقول اذبح هذا الهدي ثم التمتع
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت كما تقدم ونية
الطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الحج التمتع الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام فيقول اصلي ركعتي طواف
الحج التمتع الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كما تقدم ونية اسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
سعي الحج التمتع الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف النسا كما
لسابق فيقول الطوف النسا سبعة اشواط الحج التمتع الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضي الى منا فيبت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ونية ابيت هذه الليلة في منى الحج
التمتع الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويرمي في كل يوم الجمار الثلث
كل جمرة سبع حصيات بيداء ولا ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة فيقول
ارمي هذه الجمرة الحج الاسلام الحج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب
ان يعود الى مكة لوداع البيت ونية اعود الى مكة لوداع البيت لندبه
قربة الى الله ويستحب ان يطوف للسلام ويستلم طوافا فان لم يمكن جعل
العدة اشواطا والاخير عشرة ونية كل طواف اطوف سبعة اشواط
بالبيت لندبه قربة الى الله ونية الاخرا اجعل العدة اشواطا الطوف

اشواطا بالبيت

اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله وينوي المستحبات المذكورة في مواضعها
كالدعاء والصدقة بدراهم تراوح صورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث ببيوع ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنا ه
ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتين ثم يسعى ويطوف للنسا ويصلي ر
كعتين ثم ياتي معتمره مفرده بعد الاحلال من ادنى الحل ونيات افعاله كما
تقدم الا انه يذكر عوض التمتع الافراد وينوي طواف النسا للعمرة المبتولة
والقارن كالمفرد الا انه يقرن باحرامه سياق هدي فيقول اسوق هذا
الهدي ان لم يكن بنذر او شبهه او استحبابا لندبه قربة الله والنائب
كالحاج عن نفسه الا انه يزيد على ذكر ناه في نية كل فعل نيابة عن
فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالاستيجار قربة الى الله ويتبرع
بالقضا وفي نية الاحرام لوجوبه عليه بالاصالة وندبه على قربة
الى الله ثم ينوي في باقي الافعال الوجوب فيقول الطوف سبلا طواف العمرة
التمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالتحمل قربة
الى الله والحج المنذور كما تقدم الا انه يذكر عوض حج الاسلام وحج النذر
والندب كالواجب الا في الاحرام وفي الافساد ينوي في الثاني حج الاسلام
ان كان الاصل حج الاسلام وينوي في الاتمام الحج الاول حج الواجب لوجوبه
قربة الى الله ثم يستحب زيارة النبي عليه السلام كما تقدم على الحج او بعده
غره وبالجملة زيارته صلى الله عليه وآله في كل وقت مستحبة لا يعلم شيء

لان حرمته ميتة كحرمته حيا ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في
الجملة اخر الصلوة في التشهد الاخير عند قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وهذا واجب قبل السلام الذي يخرج به من الصلوة فان تركه عامدا
بطلت صلوته ويجب الصلوة عليه في الصلوة الواجبة وفي الجملة
لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ويستحب الصلوة عليه في كل وقت ونية الزيارة ازور النبي ص
لندبه قربة الى الله ويجب زيارة امام المسلمين الحاج عليه لو تركها ويستحب ايضا
زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع فينوي زيارة كل امام بانفراده ه
فيقول مثلا ازور زين العابدين عليه السلام لندبه قربة الى الله يقول عند توجهه
الى المدينة لقصد زيارة النبي ص لندبه قربة الى الله واذا توجه الى
البقيع توجه الى البقيع لزيارة الائمة عليهم السلام لندبه قربة الى الله
ويستحب زيارة حمزة بقباء احد وباقي الشهداء بها روي عن النبي ص انه قال
من زار قبا واتى قبر عمي حمزة فعند جفاني ونية زيارة ازور حمزة لندبه قربة
الى الله كالجهاد والمرابطة ويجب مع دعا النبي ص والامام
المسلمين او مع الخوف على بيضة الاسلام او على النفس الجهاد وجهادا
لبغاة توبة كنوابه جهاد الكفار ووجوبه كوجوبه ونية الجهاد اتوجه الى
الجهاد لوجوبه قربة الى الله ووجوبه على الكفاية الا في مواضع واذا وجب
في الصف قال اجاهد في سبيل الله لوجوبه قربة الى الله والرابط مستحبة و

وينوي الرابط في سبيل الله كذا وكذا يوما لندبه قربة الى الله ولو كانت واجبة
ينوي الوجوب واذا ربط اقامة في سبيل الله فاربط في هذا الفرس
او هذا الغلام لندبه قربة الى الله ونية الاتفاق على المجاهدين والمرابطين
اخرج هذا في سبيل الله على المجاهدين في سبيله او المرابطين لندبه قربة
الى الله وان عليه نذرا او وصية او غير ذلك نوى الوجوب فصل في الامر
بالمعروف الواجب واجب وبالمندوب مندوب وشرط انتفاء الضرر و
تجويز التاثير والعلم بالمعروف والمنكر ويجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد
ونية بالقلب اوامر بالمعروف او النهي عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة
ونية الامر المندوب امر بالمعروف لندبه قربة الى الله فاذا امكن باللسان
قال امر بالمعروف او نهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربة الى الله وكذا باليد
وقد يجتمع الكل فينوي لكل واحد فصل متعرقة بنية طلب العلم الطلب
العلم لوجوبه قربة الى الله وان كان ندبا نواه ونية وان كان السلام
على المؤمن اسلم على المؤمن لندبه قربة الى الله ونية زيارة المؤمن ازور
هذا المؤمن لندبه قربة الى الله ونية النظر الى وجه العالم انظر الى وجه
العالم لندبه قربة الى الله ونية قضاء الحاجة مومن اقضي حاجة
المؤمن لندبه قربة الى الله وفي صورة السعي يقول اسعى في حاجة
المؤمن لندبه قربة الى الله وفيه الجلوس في مجالس العلما او مواضع
العبادات اجلس هذا المجلس او الموضع لندبه قربة الى الله ويستحب

ان يعرف افعاله كلها من الاكل للغذاء المباح وليس الشراب والنوم و
جماع ملك اليمين او الزوجة الى العبادة الشرعية وينوى بها الاستحباب
ويشكر الله تعالى عليها ثم يقول اشكر نعمة الله لوجوبه قربة الى الله و
يسجد ويشكر ويقول اسجد سجدتي الشكر لندبهما قربة الى الله وينيه تلا
وة القرآن اقرأ القرآن لندبه قربة الى الله وكذا نية استماع وكتبه
وكذا الاحاديث المنقول على النبي والائمة عليهم السلام ينوى عند كل
فعل الاستحباب والقربة وهذا آخر ما اسلت في هذه الرسالة
ولا يطلب الخير عليه الا من الله هو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير وصلى الله على نبينا وسيدنا
ومولانا صاحب الشفاعة في يوم الـ
وعلى آله المعصومين وذريته الا
جعين الذين من شاء نعم الله
ويطعون الطعام وقوارير
وسلم تسليما كثيرا
فرغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة في يوم الاحد دوام شهر المبارك
شعبان سنة ست وتسعين وتسعمائة في
صاحبه ومالكه العبد اميد ابن [illegible] غلام طالغا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد
وآله اما بعد فهذه جملة كافية ببيان صيغ العقود
والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى
شئ منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها عليها
على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذى ثبت كونه مما يحصل بها
دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين او منفعة او باحة
الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية
بشئ من الحقوق واسقاط ما فى الذمة انما يكون بطريق المعين
لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضى من المتعاملين والمتناكحين

الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطى لم يحل ذلك وان كانت
خلية من موانع النكاح وصاحب المال لو قصد نقله الى
غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك و
كذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا لملك
حدود الله فلا تعتدوها اعلم ان العقد صيغة
شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها
نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف
والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح و
الضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية
والوكالة والسبق والرمى والجعالة والشركة
والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة
والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف

والوصية والنكاح والكتابة وتضمن الجريرة
وله حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلثة
اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذى لا
يتسلط على فسخه لا بسبب اجنبى وذلك البيع والصلح والضمان
والاجارة والحوالة والكفالة والمزارعة والمساقات
والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح والوصية
والسبق والرمى وتضمن الجريرة ولازم من احد طرفيه خاصة
وهو الذى لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب
اجنبى وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز
من طرف المرتهن وليس من محله الخلع والمباراة فان الزوج
لما كان لها الرجوع فى البذل وكان للزوج الرجوع معه
فهو فى قوة الفسخ فهو لازم من طرف جائز من طرفيها وغير لازم

من احدهما وهو الجائز فى اصله وحكمه تسلط كل منهما
على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر ونحوه مما يجرى مجراه
هو باقى العقود والايقاع صيغة شرعية يكفى فيها
الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق
حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق
والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق
والتدبير والايمان والنذر والعهد والحجر
والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر لسفه او فلس و
غيرها ضرب من الحكم وليس من الايقاعات لانه اخبار
والمفهوم من الايقاعات كونها انشاآت اما البيع
فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة فى الثمن والمثمن اربعة
وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار جواز

مساواة الثمن للمثمن وعليه قسمان فهذه عشرة
اقسام بعد التأمل لها يعلم ان فيها تداخلاً وهذه
هي النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي و
بيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع
الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات
اخر الى اقسام منها بيع العقار وبيع الملامس والمنابذ
بيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق
على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط
الذي منه بيع المواضعة والبيع المشتمل على اشتراط ركن
او شيء في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة
من عيب معين او عيوب معينة او سائر العيوب وبيع
الثمرة قبل ظهورها عاماً او ان بدا صلاح البعض وبدونها

واعلم انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين
من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا
لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا
بد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم
الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا
يتخلل كلامه اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر
التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة و
يشترط ايضاً ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها
فلو يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان
صراحة كل واحد من هذه الالفاظ في غير بابها مشتبهة

ويشترط في الايقاعات ايضاً وقوعها باللفظ الصحيح
العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضاً فلو
اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معتداً
لا يلزم الا بذهاب احدى العينين وكذا القول في
الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما
فلا يقع اصلاً فائدة يكفي اشارة الاخرس الدالة
على ارادة صيغ العقود والايقاعات وترتيب عليها اثرها
وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه فصل العقد هو
بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء
كان الشرط خياراً او سقوط خيار وصيغته بعتك او
شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة الدراهم او

بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او
ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت ونحو ذلك ولا
بد في الموصوف ثمناً ومثمناً ومن وصفه بصفات
السلم ولو كان عيناً غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن
راها الآخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع
الجهالة عنها وفي كل حال احد المتعاقدين وكيلاً جاز
التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك
بالوكالة عن فلان ويقول الآخر في القبول لموكله
قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى
القصد لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه عن الموكل اولاً الا بخبار
القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار
المقر ولو اراد شرط شيء كتأجيل دين حال او رهن بدين

او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل
دينك الفلاني الى سنة او وشرطت لك تأجيل ديني
الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او
تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او
شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او
بعتك بشرط استيجارك وزيد الى سنة مثلا او بشرط
انى متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع
ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة
من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان
الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا
او منضمة الى الشئ الفلاني مثلا او بعتك هذه الاشجار

استيمار ص

دثمرتها

وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كما
لو باع حاملا وضم اليها الحمل ولو خرص الغرة بتفاوت مثلا
قال بعتك ثمرة هذه النخلة تبقار ثمر موصوف بصفات
كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمر مضمونا والا اشار
الى معين

فصل بيع النسيئة هو بيع عين او مضمون
في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة
دراهم وأجلتك في الثمن الى شهر وكلما ستون من الشروط
والاصالة والوكالة هنا آت ولا ريب انه يشترط في
الاجل هنا وفي كل موضع ذكر كونه محررا عن احتمال
الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح
التأجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك

فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى

الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيئة
ويشترط ذكر صفات التي لها دخل في تفاوت القيمة
بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من
الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفاتا
مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب
ذكره في العقد من صفات ما يتعرضوا اليه ويجب ايضا
ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان يقصدان مفارقة
موضع العقد قبل الحول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا
احدهما والا حوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق
من كونه محررا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل
التفرق والايجاب للسلم يقع باسلمتك لو اسلمت اليك
من المشتري وبعتك وملكتك ونحوه من البايع فلو

ليستعلم ص

اصوب

كلا

كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في كذا
حنطة بوسيفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة
صحيحة الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت
ولو ابتدأ البايع بالايجاب فقال بعتك كذا حنطة
بوسيفية الى آخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع
كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى
العرف فكل وصف تختلف الاغراض بسببه وتتبين القيمة
ونقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره
لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات
هنا والظاهر انه لا يجب في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب
لانه لابد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت
القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا تما تفاوت

تعبيره

به القيمة تقاوتا ظاهرا **فصل** بيع الكالى بالكالى
هو بيع الدين بالدين يجوز بنسيئة وترك الهمزة وقد ثبت
فى السنة المطهرة النهى عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول
بعتك دينى الفلانى بدينك الفلانى او بعتك دينى الفلانى
بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه
دينارا له عليه فى شئ مما يجوز به السلم فيه على احد القولين كما
لو اسلفه العشرة التى فى ذمته فى تفاحة موصوف بصفاته
مؤجل الى كذا سلما فى موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل
ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معينة يكون نهاده ثم بعد تمام
العقد يثبت العشرة فى ذمة المشترى تقاصه بها او يوفيها
الدين بعضو فى حال الجواز اذ لا بد دينا والظاهر انه يقع ذلك و
ان كان الدين مؤجلا ايجار **فصل** المراجحة هى البيع

برأس المال ان لم يكن المشترى عالما به وتحقيقه انه
ان جرى على ما وقع به الشراء البايع فصيغته
ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته
به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه
الى آخر صيغ البيع السالفة وهى شركتك او ملكتك
والمراجحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول
بعتك بما قام على وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ
الثلث ان الاولى لا يتناول الا الثمن خاصة فلو بذل
مالا فى عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل فى مقابلته
مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناوله شئ من
ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا المسألة
على الظاهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق

او بما هو على وربح كذا الثانية
بعتك برأس المال وربح كذا ام

من المؤن التى يقصد بالنزاعها الاسترباح مثل
اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المماليك وتطيين
الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون
تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضى التطيين
وكذا اجرة الرفاء لو بذلها لو كان القماش مقطوعا ولم
يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذى يحفظ فيه المتاع
فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التى
بها بقاء الملك كنفقة العبد التى بها بقاؤه عادة ومن
جملتها اجرة مسكنه الذى لا بد منه وكذا كسوته الضرورية
ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو
ذلك والفرق بين اجرة البيت الذى يحفظ فيه المتاع و

واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا
اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة
ولو زاد فى العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل
وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا فى
يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له
بها متبرع فاراد ادخالها فى البيع قال اشتريته بكذا
وعملت فيه ما يساوى كذا ثم بعته بذلك وربح كذا
واعلم ان بين الصيغ الثلث السالفة فرقا آخر وهو
ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى
بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بصيغة الاولى
بخلاف الثانية وبنيه على ذلك ان المبذول عوض العمل

مع انه يندرج في قوله تقوم على ولا بعد في الثالثة
الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة
بالعوض نظر لا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن وما
يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا فما اصاب
المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة امتعة
لا يعد واحدا منها والمعاملات كالعقد في ذلك كله

فصل التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة
ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع العلم
به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد
قال في القاموس ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز
والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن
الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون

الثمن مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه
بعرض لم يجز التولية واستثنى من ذلك بعض
ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه
المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية
وحكى ايضا لو اشترى بعرض وولى قام على بكذا
وقد وليتك العقد جاز وقام على او اراد المرأة عقد
التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل
التولية على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال في
ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في
مثل هذه الاشياء ويجوز البيع بعض المبيع تولية
بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه
من الثمن **فصل** المواضعة هي المحاطة ماخوذة

من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال وضيعة
معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا
انه يضيف وضيعه كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته
ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة
الربح والوضيعة الى المكاك بان يقول بعتك برأس
المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم من كل
عشرة **فرع** لو قال الثمن مائة بعتك برأس المال وضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة
درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر
جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من
احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن ولو قال وضيعة
العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون

الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد
بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما ويتخيل
ان الاحتمال الثاني لا يأتي لان العبارة لا تحتمل
حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في
العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم
مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو لما يتبع وضيعة
كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما
جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل وكل واحد
لاحدهما على الآخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من
غير تعرض الى ذكر راس المال وضيعته معلومة مما سبق
وهو جائز من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من
الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع الربا فلا يفيد

بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس
وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية و
كذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي الاقسام
البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة
من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار
والحبوب وبيع المزابنة وهي بيع ثمرة النخل بعد خرصها
بعد خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويجيء
في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة وبيع
الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بعد خرصه سواء
شرط الثمن من الزرع او باع بحب اخر على الاصح **فصل**
تصح العبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص
حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي

عقد صحيح لورود النص عليها ولا زم لان الاصل
في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية
كلام الاصحاب وصيغتها قبلت نصيبي في هذه الثمرة
بكذا فيقول قبلت او قبلت وحكمها وجوب العوض مع
سلامتها من الآفات فلو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض
فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص
وبقي زائد المخروص عن قدر مال القبالة فالزيادة للمقبل
اباحة ولو نقص اكله وهل هذه عقد برأسه او ضرب
من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح و
للنظر في ذلك مجال لان الربا يغتفر في الصلح على الاصح ولانه
لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون
ذلك عقدا برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع الملامسة وهو

بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما
في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه
الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع المنابذة
وهو ان يبيع غير شاهد على انه متى لمسه وقع البيع و
بيع المنابذة وهو ان يقول انبذ اليّ الذي اشتريته
بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل
بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو معلوم الحصول
عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات** **الاول** المقبوض
بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه
بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه
ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده **الثاني**
الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو اسقط

المشترط من فعله الشرط كان للآخر رفع الامر الى
الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود و
الشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه و
آله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر
على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر
على الفسخ **الثالث** لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير
المشتري فلو قال لبع عبدك من فلان على ان علي خمسة
مثلا فباعه على ذلك لم يصح ذلك لانه خلاف مقتضى البيع
فلا فرق بين قوله اعتق عبدك وعلي كذا وطلق زوجك
وعلي كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك
لما كان مكافا ولم يكن معاوضة كان المبذول ضربا
من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق

الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو
العدد المذكور منه بطل شرط البيع والشرط وكان بيعا بشرط
فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين
وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان
المبيع شقصا مشفوعا ويصح في المبيع والبعض مع بقاء
السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يصح بزيادة
في الثمن والمثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان
يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك
فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال
الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء من قولين
الملتمس تردد ولا يبعد ان القبول اولى **القرض**
عقد جايز من الطرفين غرضه تمليك عين مع رد العوض

في

فمثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من
ايجاب وقبول **فاما** الايجاب فلا بد ان يكون
بالقبول فلا يكفي على وجه القرض من غير لفظ في
حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطات
في البيع فيثبت اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب
العوض والذي يساق اليه النظر ان المعاطات في
البيع يثبت بها اباحة التصرف ابتداء ويستقر بذهاب
احدى العينين وبعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل
من المبيع قبل التلف شئ من العينين يجب ان يكون
للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثبت الا بحض
الاذن في التصرف واباحة الانتفاع فيجب ان يكون نماء
العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا

الدفع

وتمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك
كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا
القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء
مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثل اسلفتك كذا او
ورد عوضه خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه او انتفع به ورد
عوضه ويحوذ لك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت
ونحوها او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله و
يصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو
شرط رهنا او ضمينا به او مال آخر على الاصح في الثاني
بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة
مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط
المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض لما الاول فلان

الزيادة

الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء، واما الثاني
فلان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى
ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض او للمقترض
ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين
والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر
واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض
مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر
ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة
ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة
فصل الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته
التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا
على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما

ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على
يد العدل الفلاني او يكون بيدك وان تكون وكيلا
في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت
وما جرى مجراه ويجزي في الايجاب هذا وثيقة عندك
او هذا رهن عندك وكل ما ادى هذا المعنى ويشترط
وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة و
التطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول
بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح
في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك
لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد
اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد
البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل

ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان فاذن اوان
لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو
شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله
الفسخ ومثله ما لو بان ان ذمة الزوج بظن صحة
الطلاق فتبين الفساد او وهب من واهبه بظن
صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل
للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم
يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط
ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا
لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء
المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا
يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يفكه

في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد
وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما
بعدها فانه مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل
عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة به على
القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بقيمة
وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه جذرا
من تطرق احتمال الانفكاك بادا شيء منه ولا يشترط
لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين

وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع
المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب
على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل
العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق

بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في
المال وقد يجري بين المتقاطعين لنقل عين او منفعة من
غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة فالاول
صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق
الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا
خاصة فقال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من
جهة كذا بكذا وجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح
اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح
الا انه يفيد فائدة عقود خمسة **الاول** البيع وذلك
فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر او ادعى
دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان
عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك وشرطه اذا

صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة يتفقان
عليه عندنا **الثاني** الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح
عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او
منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فايدة
الاجارة **الثالث** الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في والحطيطة
ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء
بعض وهو هنا يفيد فايدة الابراء **الرابع** الهبة وذلك
فيما اذا ادعى عليه بعبدين او دارين مثلا فاقر له بهما
وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فايدة الهبة **الخامس**
العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها
فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فايدة العارية
واصح القولين التزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ

دبر

ويجوز في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع
على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على
دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح
به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم
ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى
حق التحجير واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين
والخيار وعلى اجر الماء المعين على سطوح الغيرية معلومة
ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع **الضمان**
عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة فلان او تحملت لك او
تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضمين او زعيم وما ادى هذا
المعنى والقبول قبلت او ضمنت او تكفلت ونحو ذلك ولو قال

من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول
ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت
الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل به
حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل وطبق الاصحاب
على انه اذا قال انا كفيل به على انى ان لم احضره كان على كذا
لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان على كذا الى
ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لابد من القبول و
الشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا كانت سائغة كغيره
من العقود اللازمة **فصل الوديعة** من العقود الجايزة من
الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ
دال على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة
ويكفي في القبول ما دل على الرضى من قول او فعل ولا يشترط فوريته

في

ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له
الحفظ الا على ذلك الوجه **فصل العارية** عقد جايز
من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها
اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل لفظ دال
على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكما يشترط
فيها من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على
المستعير **فصل الجعالة** عقد جايز من الطرفين ثمرته
استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في
مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها
ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل
داري او بني جداري او من رد عبدي من بلد كذا الى يوم
كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل وكل منهما

اودى او اخضر لم يكن ضامنا ولا يكفى الكتابة والاشارة
مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة الغير العربية
مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر فى العقود
اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا فى حب
كونه مضبوطا لا كحصاد ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط
ما لا ينافى مقتضى العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كاشتراط
الخيار ومع تعيين المدة كاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل
لو تلف بغير تفريط فى وجه وصيغته الضمان المؤجل والمشروط
فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل واشتراط الخيار كقوله
ضمنت لك كذا او شرطت لنفسى الخيار شهرا مثلا او لك و
شرطت الاداء من المال الغلانى ونحو ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبايع عن المشترى بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل

تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش
اذان او استحق ونقص الصحة فيه وقد يكون للمشترى
عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع
مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصفقة فيه فصل
الحوالة عقد يمرة تحويل المال من ذمة الى اخرى و
صيغته العقد كل لمقلد له على النقل والتحويل مثل
احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت و
مثله قبلتك وذكر فى التذكرة ابعتك الحاق الصيغة
ويشترط فيه كل ما يشترط فى العقود اللازمة من الاهلية
والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط فى باب
العقود فصل الكفالة عقد يمرة التعهد بنفس من عليه حق
وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قوله

الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى
من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل فصل
الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم بقول
والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او
ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية
ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولابد من القبول وهو
اللفظ الدال على الرضا كقبلت او استاجرت ونحوه ولما
كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت
فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية
ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السابقة
المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط فصل المزارعة معاملة
على الارض بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك

على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع وما اشبه
ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها
شلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
ويصح اشتراط التابع الذي لا ينافي مقتضى العقد و
لا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة جاز على كراهية فصل المساقاة معاملة على اصول
اشجار ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمن وهي
عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك هذه البستان لتعمل فيه مدة
كذا على ان لك نصف ثمرته شلا وما جرى هذا المجرى
ولابد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق

فصل الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن
في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميز او الصيغة
قولها اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه
الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف بما
فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف
خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف
شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز
تجاوزه ويجوز اشتراط التساوي ولو شرط التفاوت في الربح
مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح
البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او الزيادة
فيه فصل القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز ان
يتجر بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك

او عاملتك على هذا المال او المال لك فاذا على ان الربح
بيننا نصفان مثلا والقبول ما دل على الرضا وهو شرط
فيه من الشروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص او
جهة معينة او على شخص معين او الى امد معين لم يجز
للعامل تجاوزه فصل الوكالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل
على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او
فوضت اليك او بع واشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدك
او زوجني من فلانة او طلقها وتخوذ لك ولو قال الوكيل
وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك
كفى في الايجاب والظاهر ان سايل العقود الجايزة كذلك و
يكفي في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط

فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم
الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لورد الوكيل وبدونه يبقى
جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب
اتباع ما يشترطه الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها
ويلزم الجعل لو شرط فاتى الوكيل بالعمل الذى بذل
الجعل فى مقابله **فصل السبق والرمى** عقد لازم من
الطرفين على اصح القولين ويشترط فيه ما اشترك فيه
العقود اللازمة والايجاب عاملك على المسابقة على هذين
الغرضين ويعين ما يركبه كل منهما فى مسافة كذا فتعين
ابتدآوها وانتهاؤها على ان من سبق منا كان له هذه
العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبى او العشرة التى
بذلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان منهما

عملك له على ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك و
القبول دال على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك
على المرامات من موضع كذا الى القرض الفلانى عشرين
رمية عن قوس كذا وتعين جنسه بحيث يتساويان فيه و
كذا النوع على ان من بادر منا الى اصابة خمس من عشرين كان
له ذلك فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة
ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما
الآخر الا بعد الاكمال ان رجح به فائدة **فصل الوقف**
عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وفى حبست وسبلت قوله والاولى اعتبار ضم م
ما يدل على الوقف ايما مثل الابتياع ولا يوجب فاله
يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها

بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص
الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة ففى اعتبار
القبول ممن لعامرها قولان واعتبارهما ولا بد من القبض
ممن يعتبر قبوله فى صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط
فوريته سلما يشترط فوريه القبول كما يشترط فى العقد ما
يشترك فيه العقود اللازمة ويكفى فى المسجد ان يقول
جعلت هذا البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة
على قصد القبض باذن الواقف ويكفى صلوة الواقف بهذا
القصد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة فى قبض امثاله ويصح
اشتراطهما لانه فى مقتضى العقد اذا كان سليما واذا تم الوقف
بشرايطه لم يبطل بالتقابل والتفاسخ بحال من الاحوال

فصل السكنى والرقبى والعمرى

عقد لازم غير مؤقت تسليط المتاكن

على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقرونة
بالعمر فهى عمرى او بالاسكان فهى سكنى او بمدة معينة
فهى رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من
ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار
سلامة عمرك او عمرى او شهرا او قبول وهو ما
دل على الرضا من الالفاظ التى سبقت غير مرة ويجب
فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط
وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول
قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على موكلك
بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط
فيهما ما سبق

فصل الهبة

عقد يفيد انتقال الملك
ويقع على بعض الوجوه لازما او ايلا لان اللزوم والايجاب

وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك
وهذا لك والقبول قبلت ونحوه **فصل** الوصية
عقد تمرتب تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي
او فلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال
عينت له كذا فهو كناية انما ينعقد مع النية والقبول
انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل
يكفي الفعل الدال عليه **فصل النكاح** عقد لازم من
الطرفين وهو دايم ومتعة وصيغة الدايم زوجتك
او انكحتك او متعتك تمسي بالف درهم مثلا ولو كان
العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر
ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت تمسي

من موكلك ولا تقول زوجت تمسي نجاد في غير النكاح
من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان
الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج
لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين تحل وكيلها
زوجت موكلتي من موكلك قبلت التزويج ويصح قبلت
وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان
العقد مع وكيل الزوج تحل قبلت لموكل ومتى كان
العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلابد من تعيينه
بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف
الرافع للاشتراك **وصيغة** المتعة زوجتك او نكحتك
او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق

والقبول

لو قيل للولي هل زوجت بنتك من فلان بكذا فقال
الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت
فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب
فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع
التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة
ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المفوضة ولا
ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل
التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك
في حل مني وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي
خاصة كالنظر والتمس والتقبيل قال احللت لك النظر
لا يبعد فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على
لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت

وضع الخ من خط بعض الفضلاء الاعلام ادام الله ظلهم على هذا الكتاب
انتقله الفقير ادراء نباقة ابن الحسن
الكلي اورا عفا الله عنه وعن والديه
والمشايخ الاجلاء ولجميع المؤمنين
وهو الاقل الفقير

لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال لكل واحد منهما
احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي
حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع
احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ولا يشترط
تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان
يمنع واذا احل الوطي حل المقدمات دون العكس ويجوز
ان يجعل عتقه امته صداقها فيعتقها وينزوجها ويجعل
العتق مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته
اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط
قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول اعتقتك
وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوها فسخت

النكاح الذى بينى وبين فلان او فلانة وما ادى
هذا المعنى وفى نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما
اوامر كل واحد منهما باعتزال الآخر وعقد النكاح با
قابل للشروط السابقة التى لا تنافى مقتضى العقد وانما
يجب الوفاء منها بما وقع فى متن العقد وسمى اداة الشرط
شيئا من الاجناس غير النقود وصف ما يشترط بصفات
السلم وهى ما بها تتفاوت الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد
فاشترطه فى العقد فهو حسن **فصل الطلاق** لابد
فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتى
طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت مطلق او الطلاق
او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت
فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع

بالكناية

بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية
او حرام او اعتدى ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن
النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق
نعم لو كتب العاجز مع النسية وقع ولو قال انت طالق
لرضى فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل
وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان
الطلاق يقع بك جهل حالها لم يقع وان كان طاهرا
لان الشك فى المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا
علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم يقع وتصح
الرجعة فى الرجعى باللفظ مثل راجعتك ورجعتك
وان تجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او اسكتك

فان م

والشرط تعليق الشك م

كان رجعة مع الفسية ولا بد من تجريد الصيغة عن
الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا
وقع عن قصد لا من نحو النايم والمغمى عليه ورجعته الاخرس
بالاشارة وكذا العاجز عن النطق فصل الخلع ولا بد فيه
من سوال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة
اووليها او وكيلها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او
اخلعني على ذلك او علي مالي في ذمتك اذا كان معلوما
متمولا وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من كون الجواب
على الفور وصورته خلعتك على كذا اوانت مختلعة على ذلك
اوانت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف
ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق

ولو كان السوال من وكيلها او وليها قل بذلت لك
كذا على ان تطلق فلانة به او طلق فلانة على كذا فيقول
الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او على ذلك وان طلقت
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع و
بالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق و
هو الاصح فصل المبارات مثل الخلع في الصيغة والشروط
ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه وفي
الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او
اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا
بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السوال بارئني
على كذا فيقول ابرأتك بارئتك على ذلك فانت طالق فصل
الظهار صيغته ان يقول انت علي كظهر امي او وجهي

او يده او فلانة ولا يختص في هذه العبارات بل كل
لفظ او اشارة تدل على تميزها ولو قال انت مني او
عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت
كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار
في قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال
حملتك او ولدتك او بنتك او جسمك على كظهر امي وقع
بخلاف ما لو قال امي امراتي او مثل امراتي وكذا لو
قال يدك على كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك
او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيدي او شعرها
او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او
نفسها فان الروح ليست محل الاستمتاع ولو قال
انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي

حرام كظهر امي ترد بخلاف ما لو قال انت علي
كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال
انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان
قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار
او الظهار يلزمني لم يقع **فصل الايلاء** هو الحلف على
ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب الحشفة في
الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي و
المباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية
لابدونها فانه لا يعد ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله
تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او حتى
اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق
والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا

حرام او انت حرام انت
علي كظهر امي او انت طالق
انت علي كظهر امي م

بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او
قال حتى اعود من البصرة وهو في بغداد مثلا فانه
لا يعد ايلاء، وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما او
ظنا او احتمال الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين
كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها
حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه
كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة
صلوات الله عليهم او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطيتك فعلي صلوة او صوم او غير
ذلك لم ينعقد ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال لاربع
والله لا وطيتك لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فاذا
فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت

واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فايلاء
من الجميع فان وطي واحدة وحنث وانحلت اليمين وان
اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع
الايلاء وتعلقه بواحدة منهن يتعين بتعينه نظر
ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة
لم يبعد كونه موليا من الجميع اللعان وصيغته بعد
القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائمة
البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم
يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط
كونه ملاعنة ظاهرا ويشترط مع ذلك الدخول ان يقول
الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتميز ثم يعظه

ويخوفها فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حدّ وسقط
اللعان وان اصرّ امره ان يقول مرة ان لعنة الله
على ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على
المرأة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت
ذلك وعظها الحاكم وخوفها فقال لها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت
عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون
ذلك عند الحاكم او منصوب من نصبه ولابد من النطق
بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة و

لعن

لفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام
الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق لعان الزوج
وقيامهما عند لعان كل منهما **فصل** العتق وصيغته
من جانبنا التصرف انت او هذا او عبدي فلان حرّ
او عتيق او معتق ولابد من وقوع اللفظ على قصد
الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد
الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق
ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل
قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو
قال يا حرّ او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء
ولابد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة
كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان

صريحا يعرفك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية نحو انت سايبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالوقع قوي **فصل التدبير** صيغته

كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا فلا يفرق في اولات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان وغيره او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يسال عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قوله كل منهما الى نصيبه

وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو وفا
ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص بالاعتاق بخلاف
ما لو قصد اعتقهما معا فانه يبطل التدبير

فصل الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد
لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على
الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه
لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة
فيعتق وبالاعتاق والعجز في المشروطة فلا يجاب
ان يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا
على ان تؤدي جميعها عند آخر الشهر او في نجمين شهري
مثلا او ثلاثة ولابد من تعيين النجوم كرأس عشرة ايام او
خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ

الدالة على الرضا بهذا اذا كانت مطلقة ولو كانت
مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد
في الرق ومنها اشتراط المولى على المكاتب لزم في
العقد لزم او لم يخالف المشروع وهو يجب في كل من
الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال
فان لم توجبه فلابد من نية اليمين وانما ينعقد
بلفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل
والله وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم
وم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق
الحبة وبرئ النسمة او باسمائه المختصة مثل الرحمن والقديم
والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان

اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق
ويشترط القصد في الجميع لا يمينه ولا ينعقد بما لا
يتصرف الطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد
المعاني بخلاق وما اذا قصد كونه قادرا وعالما ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله و
اقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله
وحق الله ان قصد به الحق او المستحق للالهية في قول
لا ان قصد به ما يجب الله على عباده وكذا لا ينعقد
لو حلف بالطلاق والعتاق او الحلال او الحرام او النبي
والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى ورسوله او احد
الائمة عليهم السلام على قول وفي ذلك والاستثناء بمشية
الله

نعم

تعالى توقف اليمين مع الاتصال لعادة فلا يضر
التنفس والسعال ونحوها والنطق به فلا اثر للنية
من دون نطق **فصل النذر** التزام المكلف المسلم
العاقل طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافى الله
مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة
ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني ما لا مثلا او الكف
على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة وهذا
نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله
علي صلاة على قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو
نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم اجئ مثلا
فلله علي صلاة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر
بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من

التلفظ بالصيغة ظنوا ها لم ينعقد على الاصح ويستحب
الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورا
بخلاف اليمين فانها ينعقد على المباح ان قصد فعله
وتركه في الدين والدنيا فصل والعهد كالنذر في ذلك
وصيغته عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا
فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا
ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر
فصل الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان يأخذ
الشفيع ويدفع الثمن او يعرض للشتري بالصبر فيملكه وقد
يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة
وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا
ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله فصل

تضمن الجريرة ان يقول لاحد المتعاقدين عاقدتك
على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك و
تعقل عني واعقل عنك وترثني واترثك فيقول
قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم
فيها صورة فصل صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا
او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او
اخرج من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا
لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون
الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسيم
من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز

لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل
على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى
وكذا التملك للعبد الجاني عمدا وخطأ **واما الاقرار**
فليس من الايقاعات في شئ لانه ليس بانشاء وانما هو
اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على
استغال ذمته المقر لحق كقوله له علي او عندي لولي دمي
او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما يتلفظ
ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار
ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به او ادعوك
وكذا لو قال اقضيك اياه او بعتنيه او وهبتنيه او بعينه او
نحوه لك وكذا لو قال الذي لي عليك كذا فقال بلى او قال نعم
فهي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او

العقود وم

اوخذه او عد او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان
دخل الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشيئة الله
تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو
قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل
ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد
فانه لا يكون مقرا في شئ من ذلك ولو قال له في داري او في
ميراثي من ابي كذا فان قال يحق واجب او بسبب صحيح ونحوه
لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو اتهم الاقرار
في شيئين طلب البيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى
من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مطولاتنا
من كتب الاصحاب رحمهم الله عز وجل فليطلب من هناك ولكن هذا
آخر ما اردنا ايراده في هذا المختصر والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله

الطاهرين

این کتاب از مال ملا محمد ... و ملا محمد

این کتاب از مال ایاخند ملا محمد